









التجارة الإلكترونية والقانون

الباحث القانوني

عبد الصبور عبد القوي علي مصري

ماجستير في القانون



التجارة
الالكترونية والقانون

التجارة
الإلكترونية والقانون

الباحث القانوني
عبد الصبور عبد القوي علي المصري
ماجستير في القانون

تدمك: 0-258-380-977-978
رقم الإيداع:2679 /2009

الطبعة الأولى 1431هـ/2010م
الناشر



هاتف وفاكس:22620348(00202)
الموقع الإلكتروني
www.dareloloom.com
البريد الإلكتروني
daralaloom@hotmail.con
daralaloom2002@yahoo.com

التجـارة
الالكترونية والقـــانــــون

الباحث القانوني

عبد الصبور عبد القوي علي مصري

ماجستير في القانون



بسم اللـه الرحمن الرحيم

(وَمَن يَتَّقِ اللـهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا {4/65} ذَلِكَ أَمْرُ اللـهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللـهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا {5/65}) (سورة الطلاق)

صدق اللـه العظيم

بسم اللـه الرحمن الرحيم

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً {85/17}) (سورة الإسراء)

صدق اللـه العظيم

قال أحد حكماء العرب قديما:

"فأنظر لفعل الفتي تعرف مقاصده إن الفعال لأصل المرء إعـلام , ومـا كـل مـن هـز الحسام بضارب ولا كل من اجري اليراع[1] بكاتب"

ويقول الإمام الشافعي:

شـــكوت إلى وكيـــع ســـــوء حفظـــي فأرشـــدني إلى تـــرك

وقـال أعلـم بـأن العلـم نـور ونور الـلـه لا يهدي لعاصـــــي

ويقول أحد الفلاسفة:

" العقل صانع كل أمر ناجح واللسان هو المعبر عن فكرة صنعها العقل "

المؤلف،،،،،

(1) اليراع أداة من أدوات الكتابة عند العرب تشبه الريشة.

إهـــــــداء

إلى من قال اللـه في حقهم" وبالوالـدين إحسـانا " أبي النضـال والكفـاح " أمي " رمز التضحية والعطـاء... إلى المنـال والآمـال غاليـة العمـر والقلـب " الزوجة الصالحة "... إلى روح شقيقتي البسمة... إلى روح من رباني وعلمنـي جدي الغالي... إلى صديق العمر والكفاح د . محمد سعد أبـو الحمـد ... إلى صـاحب الفضـل الأكـبر القائـد والمعلـم والأخ والصـديق د. محمـد رضـوان هلال... إلى الصديق خلف اللـه صبري هلال... إلى أساتذي جـل احترامـي " الوليد والهيـثم " ... إلى الخـال المعلـم والأسـتاذ في الحيـاة النائـب المحـترم/ شعبان سالـم ... إلى الابن و الأخ " أحمد عبد القوي"... إلى كل مـن تلقيـت على أيديهم العلم لهم مني كل التقدير والاحترام... إلى كل مـن تعـثرت بـه السبل وضاع منه الطريـق وأظلمـت عليـه الـدنيا افـتح عينـاك تـري وهـج الشمس نهارًا وضوء القمر ليلاً يبعث فيك الأمل وحب الحياة...

المـؤلـف ،،،،،،،،

في إطار التقدم والطفرة التكنولوجية الحديثة وبالانتقال من "رحلتي الشتاء والصيف " ومن المقايضة إلى استخدام النقود من الدينار والدرهم إلى الجنيه واليورو والد ولار من العملات الورقية إلى الشيكات والسندات والكمبيالات ومن كل ماسبق من سائل الدفع إلى الفيزا كارد والماستر كارد وغيرها من وسائل الدفع الالكتروني وعالم التجارة عبر الانترنت "التجارة الالكترونية" التي غيرت حياة التجارة العادية وقدمت سبل التيسير للكافة لكن ظهر من يفسد عليَّ هذا العالم الجميل عالم التجارة الالكترونية حياته وذلك بالقرصنة عبر الانترنت والسرقة والنصب والاختراق وكافة صور النشاط الإجرامي عبر الانترنت من تزييف وتزوير وأصبح غسيل الأموال عبر الانترنت وهذا ما فصلناه في كتابنا الجريمة الالكترونية ونحن أمام قصور تشريعي ليحكم التجارة الالكترونية وما يحويه هذا العمل بين دفتيه عبارة عن تعريف التجارة الالكترونية وتشريعاتها كذلك البصمة الالكترونية والتوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية والنقود الالكترونية كأحد وسائل الدفع الالكتروني والحماية الجنائية للمستند الالكتروني والحكومة الالكترونية والتنظيم القانوني للتجارة الالكترونية وطرق الأمن والحماية لأمن المعلومات وتناولنا الجدار الناري والتشفير كأحدى الوسائل لأمن المعومات كذلك كافة طرق الحماية ونختم بمصر والانترنت مع بعض التوصيات بشأن أمن معلومات التجارة الالكترونية .

ولابد أن نعلم جيدا أن هناك ارتباط وجيز بين التجارة الالكترونية والجريمة الالكترونية وخصوصًا في الوجهة التشريعية.

ولكن لابد أن تسير أنظمة التجارة الالكترونية على نحو طبيعي ولا يوجد من يقوم بتعطيلها و ذلك بظهور المجرم الالكتروني والإغارة التامة والاعتداء على أخلاقيات وشرف الأفراد عبر الانترنت وتدمير الاقتصاد الرقمي والمعلوماتي والأفعال الضارة بأمن وسلامة المجتمع بكافة دولة جعلني أطلق عليهم "إرهاب المستقبل" وذلك لانتهاكهم خصوصيات الغير دون وجه حق .

إلا أنه في مصرنا الغالية نأمل جميعًا في أن يتصدى المشروع المصري ويطبق مشروع قانون التجارة الالكترونية الذي تتولى عرضه في آخر هذا المؤلف وسن قانون يحكم الجرائم الالكترونية التي وصلت إلى حد الاعتداء على الكيانات الدولية والمصالح الحكومية وهو ما

حدث بالفعل في الاعتداء على موقع وزارة الدفاع الأمريكية وتدمير القواعد الخاصة بها وذلك في الإطار غير الشرعي للمساس بمصالح الفرد والمجتمع إلا أننى وفي إطار البحث والتصدي لهذا الموضوع أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان أولاً وثانيًا للجمعية المصرية لمكافحة جرائم الانترنت والمعلوماتية وأتوجه أيضًا بالشكر للسيد الدكتور المستشار عبد الفتاح حجازي لما قدمه من مؤلفات عديدة تخدم هذا المجال في كل من الانترنت وجميع فروع الدراسات القانونية المتقدمة.

والله الموفق والمعين

عبد الصبور عبد القوي علي،،،

الفصل الأول
تعريف التجارة

الفصل الأول
تعريف التجارة

1. التعريف اللغوي:

المعنى اللغوي لكلمة " تجارة " فهي تقليب المال لغرض الربح (يكشف عن كلمة تجارة في باب الراء تحت " تجر" تجرا أو تجارة[1]).

وقد عرف العلامة ابن خلدون التجارة في مقدمته المشهورة بأنها: محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخيص وبيعها بالغلاء. وبذا يكون أبسط الأعمال التجارية هو شراء سلعة من أجل بيعها بثمن أكبر ويكون الفرق هو الربح.

2. التعريف الاقتصادي:

كلمة التجارة في الاقتصاد تنصب على عملية الوساطة والتوسط بين منتج ومستهلك. وينجم عن ذلك خروج نوعين من الأعمال عن نطاق التجارة وأن كانا يقعان على طرفي خط النشاط الاقتصادي؛ النوع الأول هو ما يقوم به المنتج الأول للسلعة وخاصة إذا تعلق الأمر بالمنتجات الزراعية. أما النوع الثاني: فهو ما يقوم به المستهلك الأخير من أفعال تقتصر على شراء السلعة بهدف استهلاكها والانتفاع بها ومن هنا نجد تلاقيا بين المفهوم اللغوي للتجارة وبين المفهوم الاقتصادي للتجارة والذي بدوره يتمثل في النشاط والأعمال المتصلة بتداول السلع.

3. التجارة Trade:

هي "التبادل الطوعي للبضائع، أو الخدمات، أو كليهما معا ". المكان الذي يتم به تبادل البضائع يدعى تقليديا السوق ثم أصبحت كلمة سوق تدل على مجمل المجال الذي يمكن للتاجر بيع بضاعته فيه فلم يعد محصورا في مكان واحد وإنما يشمل كافة الخيارات المتاحة له للبيع. يتم التفاوض خلال البيع على سعر البضائع الذي يقدر قيمتها ويتم الدفع حاليا عن طريق وسائل للتبادل التجاري تدعى النقود، بدلا من الشكل التقليدي للبيع الذي كان عبارة عن مقايضة (بضاعة مقابل أخرى).

---

(1) القاموس المحيط - الجزء الأول.

تتركز التجارة على تبادل السلع أو الخدمات، التبادلات قد تحدث بين طرفين (تجارة ثنائية) أو بين أكثر من طرفين (تجارة متعددة الجوانب).

تم اختراع المال لتسهيل عملية التجارة وفي العصر الحديث أدخلت بطاقات الائتمان والتجارة الالكترونية لتسهيل تداول الأسهم التجارية وعمليات الشراء الفورية.

4. التعريف القانوني:

مفهوم التجارة يتسع ويتجاوز المفهوم اللغوي والاقتصادي ليشمل تحويل المنتجات من حالتها الأولية إلى سلع بقصد بيعها بعد إعادة صنعها وهي ما تسمى بالصناعات التحويلية، وأيضا يشمل النشاط المتعلق بالصناعة والنقل البحري والجوي والبنوك وما يلحق بها من حرف تجارية كالسمسرة والوكالة بالعمولة والتأمين.

5. التجارة الالكترونية:

التجارة الالكترونية هي نظام يُتيح عبر الإنترنت حركات بيع وشراء السِلع والخدمات والمعلومات، كما يُتيح أيضا الحركات الالكترونية التي تدعم توليد العوائد مثل عمليات تعزيز الطلب على تلك السِلع والخدمات والمعلومات، حيث إن التجارة الالكترونية تُتيح عبر الإنترنت عمليات دعم المبيعات وخدمة العملاء. ويمكن تشبيه التجارة الالكترونية بسوق الكتروني يتواصل فيه البائعون (موردون، أو شركات، أو محلات) والوسطاء (السماسرة) والمشترون، وتُقدَّم فيه المنتجات والخدمات في صيغة افتراضية أو رقمية، كما يُدفَع ثمنها بالنقود الإلكترونية.

التجارة الالكترونية[2] هو مفهوم جديد يشرح عملية بيع أو شراء أو تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات من خلال شبكات كمبيوترية ومن ضمنها الانترنت. هناك عدة وجهات نظر الالكترونية بأنه وسيلة من أجل ايصال المعلومات أو الخدمات أو المنتجات عبر خطوط الهاتف أو عبر شبكات الكمبيوتر أو عبر أي وسيلة تقنية، ومن وجهة نظر الأعمال التجارية فهي عملية تطبيق التقنية من أجل جعل المعاملات التجارية تجري بصورة تلقائية وسريعة.في حين أن الخدمات

(2) د.هند محمد حامد التجارة الالكترونية في المجال السياحي كلية السياحة والفنادق جامعة حلوان.

وتعرف التجارة الالكترونية بأنها أداة من أجل تلبية رغبات الشركات والمستهلكين في خفض تكلفة الخدمة والرفع من كفأتها والعمل على تسريع ايصال الحد وأخيراً، فإن عالم الانترنت يعرفها بالتجارة الالكترونية التي تفتح المجال.

ويعرفها مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري بأنها (عملية البيع والشراء عبر الشبكات الإليكترونية على المستويين السلعي والخدمي بجانب المعلومات وبرامج الكومبيوتر وأنشطة أخرى تساعد على الممارسات التجارية) من أجل بيع وشراء المنتجات والخدمات والمعلومات عبر الانترنت.

السوق هو عبارة عن محل من التعاملات والمعاملات والعلاقات من أجل تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات والأموال.

6. أنواع التجارة الالكترونية:

1- شراء المنتجات المادية عن طريق البريد الالكتروني.

2 - التسوق عبر الانترنت[3].

3 - شراء المكونات الرقمية الكترونيا تحميل من الانترنت مباشرة.

4 - توفير روابط الاتصالات.

5 - تمويل التجارة الالكترونية.

7. مزايا التجارة الالكترونية:

1- تساعد على سرعة الاستجابة لطلبات العملاء إذا ما قورنت بالمعاملات الورقية التقليدية التي تستغرق وقتًا أطول حتى يمكن تلقي أوامر الشراء الرد عليها.

2- توفير النفقات والوقت اللازم للانتقال للشراء أو التسوق.

3- تعمل على تخفيض تكاليف المراسلات البريدية والدعاية والإعلان والتوزيع والتصميم.

4- خفض تكاليف النقل والتخزين إلى أقل حد ممكن.

5- تساعد التجارة الالكترونية على توفير نظم معلومات تدعم اتخاذ القرارات الإدارية من خلال نظام تبادل المعلومات بدقة وبطريقة علمية تحقق القدرة على الرقابة.

(3) د.طارق عبد العال: التجارة الالكترونية - الدار الجامعية - الإسكندرية - عام 2003.

6- توفير قواعد بيانات متكاملة عن نشاط الأعمال سواء بالنسبة للسلع وتطورات أسعارها لحظة بلحظة أو عن الموردين أو العملاء أو عن تطورات تكنولوجيا إنتاجها وتشريعات التعامل عبر الحدود.

7- توفر التجارة الالكترونية فضلاً عن ذلك الكثير من عمولات الوسطاء من المصدرين والمستوردين وتجار الجملة والتجزئة والوكلاء التجاريين.

8- توفر كثيراً من نفقات الإعلان والنفاذ إلى الأسواق حيث يكفي إعلان واحد ينشر على شبكة الإنترنت لتغطية السوق كله.

9- توفر الشفافية فى التعاملات التجارية بما تتيحه من سهولة الحصول على معلومات دقيقة وكاملة.

10- تقليل المخاطر المرتبطة بتراكم المخزون من خلال تخفيض الزمن الذي يستغرقه معالجة البيانات أو المعاملات المتعلقة بالطلبيات[4].

11- تخفيض تكلفة إنشاء المتاجر الالكترونية بالمقارنة بتكلفة إنشاء المتاجر التقليدية مما ينعكس إيجابي على تكلفة إتمام الصفقات التجارية.

12- سهولة أداء المدفوعات الدولية المترتبة على الصفقات التجارية بواسطة النقود الالكترونية المقبولة الدفع عالميًا وخلال فترة زمنية قصيرة.

13- التجارة الالكترونية تخفض تكاليف الاتصالات السلكية واللاسلكية فالإنترنت أرخص بكثير من شبكات القيمة.

14- التجارة الالكترونية تسمح بتخفيض المخزون عن طريق استعمال عملية السحب في نظام إدارة سلسلة التزويد[5].

15- تقليل تكلفة عمليات الحاسب الآلي (إدخال، طباعة، مراجعة، تصحيح،.. إلخ) .

8. عيوب التجارة الإلكترونية:

تتمثل أبرز عيوب التجارة الالكترونية في الجوانب الأمنية التي من بينها إمكانية قيام قراصنة الكمبيوتر باختراق مواقع التجارة الالكترونية في بعض الأحوال وسرقة المعلومات الموجودة بها والتي قد يكون من بينها أرقام بطاقات العملاء ويمكن تخريب هذه المواقع أو

(4) د.طارق عبد العال:التجارة الالكترونية , المرجع السابق.

(5) د. أسامه أبو الحسن مجاهد – التعاقد عبر الانترنت – دار الكتب القانونية –2002 الرجع السابق.

تدميرها عـن طريـق الفيروسـات أو تغيير محتوياتهـا أو تعطيلهـا عـن العمـل أو محـو البيانات الموجودة بها: عدم وجود حيز حجمي كاف **Bandwidth** للاتصالات السـلكية، واللاسلكية على الرغم من اتساع شبكة الإنترنت وتشعبها فإنها لا تـزال تفتقـر إلى الحيـز الكافي للاتصالات على نحو يتناسب مع الكم الهائل في الأنشطة التجاريـة التـي تـتم مـن خلالها.

التغير المستمر والسريع في البرمجيات على نحو مستمر تتغير البرمجيـات المسـتخدمة في إدارة مواقع التجارة الالكترونية مما يتطلب عملية تحـديث مسـتمرة تتطلـب تكلفـة باهظة في بعض الأحيان[(6)].

عدم توافق بعض برامج التجارة الالكترونية مع بعض تطبيقـات البيانـات لأن هنـاك تقدمًا وابتكارًا مستمرًا في تطبيقات البيانات فإن بعض هـذه التطبيقـات لا تتوافـق مـع البرامج المستخدمة في التجارة الالكترونية الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاستفادة مـن هـذه التطبيقات.

كما أن هناك بعض المشاكل الأخرى التـي تتمثـل في إمكانيـة تعطـل مواقـع التجـارة الالكترونيـة وعجـز القـوانين الحاليـة عـن ملاحقـة القراصـنة والحاجـة إلى تشريعـات جديدة[(7)].

مقترحات للتغلب على معوقات التجارة الالكترونية سن تشريعات جديدة مـن أجـل تغليظ عقوبة قراصنة الكمبيوتر وابتكار برمجيات تمنع سرقة أرقام بطاقـات الائـتمان أو اقتحام المواقع أو تعطيلها.المزيد من تطوير المواقـع لـكي تتـواءم مـع أذواق واحتياجـات المستهلكين.

9. مراحل التحول إلى عالم التجارة الالكترونية:

يتم هذا التحول على مراحل تتضمن ما يلي:

1- استخدام البريـد الالكـتروني[(8)]: تقـوم مؤسسـات الأعـمال بالـدخول إلى عـالم التجـارة الالكترونية في بادئ الأمر من خلال مفهومه الأولى، وذلك بالحصول على عنوان بريـد الكتروني خاص بها، فهناك العديد مـن المواقـع الرئيسـية عـلى شـبكة الانترنـت تتـيح

(6) انظر مؤلفنا الجريمة الالكترونية الناشر دار العلوم القاهرة2007.
(7) د. هدى حامد قشقوش – الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الإنترنت- دار النهضـة العربيـة – القاهرة 2000.
(8) د. أسامه أبو الحسن مجاهد – التعاقد عبر الانترنت – دار الكتب القانونية – القاهرة –2002.

عناوين البريد الالكتروني مجانا[9] وبهذا لا تتكلف المؤسسة أي أعباء مالية بعد إنشاء عنوان الكتروني للمؤسسة تقوم باستخدامه للبريد الالكتروني في مراسلتها وفي مطبوعاتها وكروت العاملين.

2- **الاشتراك في الانترنت**: إن قيام الشركة باستخدام البريد الالكتروني بكفاءة ويسر[10]، يتطلب منها ضرورة وجود خط الانترنت بالشركة ويتم ذلك بناءًا على التوسع في التعاملات من خلال البريد الالكتروني بصورة تحد معها الشركة أهمية وضرورة أن يكون خط الانترنت داخلها ومع دخول الانترنت إلى الشركة تبدأ أولى خطوات الاستخدام الفعلي لمبادئ التجارة الالكترونية حيث تتحول الشركة تباعًا في مراسلاتها إلى البريد الالكتروني وتحقق وفرًا كبيرًا في التكلفة مع انفتاح كبير على العالم الذي يتم التراسل معه والتحول إلى أساليب التراسل المتوازي التي أشرنا إليه سابقًا.

3- **إنشاء صفحات معلومات عن الشركة على الشبكة Home Pages**: هذه المرحلة تعني التواجد الفعلي للشركة من خلال إنشاء صفحات بسيطة للمعلومات، عن الشركة على شبكة الانترنت وذلك عن طريق العاملين في الشركة المخصصين لهذا العمل أو من خلال شركات متخصصة في إنشاء الصفحات على شبكة الانترنت.

---

(9) د.هند محمد حامد التجارة الالكترونية في المجال السياحي المرجع السابق.

(10) لابد أن نعرف أن خدمة الانترنت دخلت مصر في نهاية عام 1993 على يد "مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار" التابع لمجلس الوزراء المصري، بالتعاون مع شبكة الجامعات المصرية، ومع بداية عام 1994 بدأ المركز في إدخال خدمة الانترنت للوزارات والهيئات الحكومية والمحافظات، وتخصصت شبكة الجامعات في إمداد المعاهد الأكاديمية والجامعات بالخدمة، وبداية من عام 1997 بدأ المركز في خصخصة خدمات الانترنت من خلال إتاحة الخدمات لعدد من الشركات الخاصة كمزودين للخدمة ISPs والذين يقومون بدورهم ببيع الخدمة للمواطنين والشركات، وفي عام 1997 تواجد بالسوق المصري 16 شركة خاصة لتقديم خدمات الانترنت ارتبطت من خلال بوابات "المصرية للاتصالات" ووصل عدد الشركات العاملة في هذا المجال إلى حوالي 68 شركة بحلول عام 2000 وقد شهدت مصر ظاهرة فريدة فيما يتعلق بشبكات DSL، حيث يقوم البعض بالاشتراك وتوزيع الاشتراك على آخرين (تشترك مجموعة من السكان في خط واحد ويتم توزيع وصلات للشقق المشتركة) وهو الأمر الذي يقلل أسعار الحصول على الخدمة للفرد الواحد، ويرصد الدكتور "طارق كامل" وزير الاتصالات أن المتوسط العالمي لاستخدام اشتراك DSL الواحد هو 3 أشخاص، ولكن في مصر فإن المتوسط يصل إلى 10-12 شخصًا وهو ما يعطي مؤشرًا خاطئًا عن عدد مستخدمي الانترنت السريع في مصر.

4- **مقر معلومات الشركة على الانترنت:** إن نمو استخدام الانترنت في المؤسسة يدفعها إلى التفكير في الصعود إلى مستوى أعلى في الاستخدام، وذلك بإنشاء مقر للمعلومات للشركة على شبكة الانترنت مما يحقق التفاعل بين الشركة وعملائها.

5- **مقر معلومات الشركة للتجارة الالكترونية:** إن مقر معلومات التجارة الالكترونية للشركة يمكنها من إجراء كافة العمليات التجارية مع عملائها على مستويات مختلفة وذلك بتضمين المقر بكتالوجات وقوائم الأصناف والأسعار ونماذج طلبيات الشراء وأساليب السداد والتحويلات المالية وكل هذا يقتضي إضافة مكونات الأمن والحماية وأيضًا الارتباط المالي لأسلوب السداد.

6- **مقر التجارة الالكترونية للشركة:** من خلال ربط مقر المعلومات بالنظم الداخلية للمؤسسة وتحقيق الارتباط الكامل بين الشركة وعملائها على مستوى نظم المعلومات الداخلية يتحقق تكامل كافة عمليات التجارة الإلكترونية[11].

10. التعاقد عبر الوكيل الالكتروني:

إذا كان العقد في مفهومه التقليدي يبرم بين إنسان وإنسان آخر، فإن الأمر يختلف في نطاق العقود الالكترونية، لأن بعض التعاقدات والمعاملات التجارية الالكترونية قد تتم بدون تدخل أي عنصر بشري، إذ يجري حاليًا وبشكل متزايد استخدام الوكيل الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية أو التي تسمي أحيانًا التعاقد بواسطة نظم الحاسب المؤتمنة أو الوسائط الالكترونية المؤتمنة، كما أطلق عليها قانون دبي للمعاملات التجارية الالكترونية رقم (2) لسنه 2002.

ووفقًا لهذا النظام يستطيع جهاز الكمبيوتر أن يبرم عقدًا مع إنسان أو مع جهاز كمبيوتر آخر، فالكمبيوتر يصلح أن يكون وكيلاً الكترونيًا يبرم العقود سواء مع كمبيوتر آخر أو مع إنسان، وهو ما يعني أن الإيجاب والقبول يحدثان بصورة أوتوماتيكية وتلقائية اعتمادًا على عناصر ومعلومات مبرمجة بين أجهزة الكمبيوتر تنقل من خلال شبكة الإنترنت.

11. من هو الوكيل الالكتروني؟:

عرف القانون التجاري الأمريكي الموحد **UCC** في المادة الثانية منه، والقانون الأمريكي الموحد للمعاملات الالكترونية **UETA** الوكيل الالكتروني في المادة (6/2) من القسم رقم (401) بأنه "برنامج حاسبي أو الكتروني أو أية وسيلة الكترونية أخرى أعد لكي يبدأ عملاً أو

(11) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني ص277، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، 2007.

الرد على تسجيلات الكترونية أو أداء معين بصفة كلية أو جزئية بدون الرجوع إلى شخص طبيعي". وهناك تعريف مماثل مستخدم في المادة (19) من قانون كندا الموحد بشأن التجارة الالكترونية وكما جاء بمشروع الاتفاقية الخاصة بالعقود الدولية المبرمة برسائل بيانات الكترونية في المادة الخامسة أنه يقصد بمصطلح وكيل الكتروني "برنامج حاسبي أو وسيلة الكترونية أو وسيلة مؤتمتة أخري تستخدم للبدء في عمل أو للاستجابة كليًا أو جزئيًا لرسائل بيانات دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يبدأ فيها النظام عملاً أو يقدم استجابة.

كما عرف القانون التجاري الأمريكي الموحد **UCC** برنامج الكمبيوتر بأنه مجموعة من الإرشادات أو التعليمات التي تستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في نظام معالجة المعلومات لكي تحدث نتيجة معينة، وعرف هذا القانون أيضًا مصطلح الكتروني بأنه "تقنية كهربية، أو رقمية، أو مغناطيسية، أو بصرية، أو الكترومغناطيسية، أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا يضم إمكانيات مماثلة لتلك التقنيات".

يتضح من التعريفات السابقة أنها تتفق على جواز إبرام التعاقد الالكتروني ما بين شخص طبيعي ووكيل الكتروني ممثلاً في جهاز كمبيوتر مبرمج مسبقًا أو أحد مواقع الويب على الشبكة، أو ما بين جهاز كمبيوتر وآخر.

12. إعداد الوكيل الالكتروني:

1- يقوم صانع البرنامج ببرمجة الكمبيوتر للرد حسب القرار السابق اتخاذه، لأن البرنامج المعلوماتي يعمل حسب المعلومات التي يتم تزويده بها.

2- قرار يتُخذ بواسطة إنسان لبرمجة الكمبيوتر للرد بطريقة معينة، وهو ما يعني أن إنسان طبيعي سواء كان بالأصالة عن نفسه أو ممثل قانوني عن شخص معنوي قد اتخذ قرارًا إراديًا

3- يقوم الكمبيوتر بالرد بطريقة أوتوماتيكية حسب البرمجة التي تم عليها.

ومع ذلك فإنه يعيب الكمبيوتر المبرمج مسبقًا أنه وإن كان يستطيع شراء السلع أو البضائع أو الخدمات المبرمج على شرائها، إلا أنه قد يشتري منتجًا أو خدمة لا يتفق أو يتناسب مع ذوق العميل، علي الرغم من أن تلك السلعة أو الخدمة تكون مطابقة للشروط الموضوعة في الكمبيوتر، كما أنه من السهل الاحتيال والنصب على الكمبيوتر بعدة وسائل عن طريق

قراصنة الكمبيوتر، وهو أيضًا لا يستطيع أن يعرف متى يكون التعامل معه جادًا ومتى يكون هزلاً؟ ولكن مع ذلك لا يمكن خداع الكمبيوتر المبرمج مسبقًا من نواحي أخرى.

يعتبر مصطلح "وسيط مؤتمن"[12] مصطلح جديد على اللغة العربية، ويقصد به الوسيط الالكتروني في المعاملات الالكترونية عبر الإنترنت، وقد ظهر استخدامه لأول مرة في وثائق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال)[13] وما نعرضه باللغة العربية في نهاية الكتاب، ثم استخدمته بعد ذلك بعض قوانين الدول العربية المعنية بالمعاملات الالكترونية ومنها، قانون دبي للمعاملات والتجارة الالكترونية وكذلك القانون الأردني للمعاملات الالكترونية (المادة 2). بينما نجد بعض القوانين لم تستخدم هذا المصطلح مثل قانون التوقيع الالكتروني المصري لسنه 2004، والقانون التونسي للمبادلات والتجارة الالكترونية لسنه 2000.

---

(12) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي - الاسكندرية، المرجع السابق.

(13)Diffie, W., and Hellman, M. "Privacy and Authentication: An Introduction to Cryptography." Proceeding of the IEEE, March 1979

الفصل الثاني
مشكلات التجارة الالكترونية

1. المشكلات القانونية في ضوء مراحل التجارة الالكترونية[1]:

إن تحديد تحديات التجارة الالكترونية القانونية، يستلزم تصور العملية من بدايتها وحتى نهايتها بشكل عام لا تفصيلي، ومن ثم توجيه مؤشر البحث نحو استخلاص عناوين التحديات، ومن ثم بيان محتوى التحدي وما تقرر من حلول مقارنة لمواجهته.

التجارة الالكترونية في صورتها العامة، طلبات بضاعة أو خدمات يكون فيها الطالب في مكان غير مكان المطلوب منه الخدمة أو البضاعة، وتتم الإجابة بشأن توفر الخدمة أو البضاعة على الخط، وقد يكون الوضع - كما في المتاجر الافتراضية - أن تكون البضاعة أو الخدمة معروضة على الخط يتبعها طلب الخدمة أو طلب الشراء من الزبون المتصفح للموقع، وعلى الخط أيضًا، وبالتالي يمثل الموقع المعلوماتي على الشبكة، وسيلة العرض المحددة لمحل التعاقد وثمنه أو بدله في حالة الخدمات على الخط (أي عبر شبكات المعلومات). وتثير هذه المرحلة (السابقة على التعاقد فعليًا) مشكلات وتحديات عديدة، **أولها:** توثق المستخدم أو الزبون من حقيقة وجود الموقع أو البضاعة أو الخدمة. **وثانيهما:** مشروعية ما يقدم في الموقع من حيث ملكية مواد ذات الطبيعة المعنوية (مشكلات الملكية الفكرية).**وثالثها:** تحديات حماية المستهلك من أنشطة الاحتيال على الخط ومن المواقع الوهمية أو المحتوى غير المشروع للخدمات والمنتجات المعروضة. **ورابعتها:** الضرائب المقررة على عائدات التجارة الالكترونية عبر الخط، ومعايير حسابها، ومدى اعتبارها قيدًا مانعًا وحادًا من ازدهار التجارة الالكترونية. وهذه التحديات أيضًا ترافق المراحل التالية من خط نشاط التجارة الالكترونية، فالموثوقية وحماية المستهلك تحديان يسيران بتواز مع سائر مراحل أنشطة التجارة الالكترونية.

المرحلة التالية تتمثل في إبرام العقد، بحيث يتلاقى الإيجاب والقبول على الخط أيضًا، ويتم ذلك بصور عديدة بحسب محتوى النشاط التجاري ووسائل التعاقد المقررة على الموقع، أشهرها العقود الالكترونية على الويب، والتعاقدات بالمراسلات الالكترونية عبر البريد الالكتروني، وبوجه عام، تتلاقى إرادة المزود أو المنتج أو البائع مع إرادة الزبون، ويبرم الاتفاق على الخط،

11) د. عبد الفتاح بيومي حجازي – النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية – الكتاب الأول – دار الفكر الجامعي – الإسكندريه –2002. وانظر مؤلفنا الجريمة الالكترونية الباب السابع التجارة الالكترونية.

وهنا تظهر مشكلتين رئيستين: **أولهما**: توثق كل طرف من صفة وشخص ووجود الطرف الأخر، بمعنى التوثق من سلامة صفة المتعاقد. وحيث إن من بين وسائل حل هذا التحدي إيجاد جهات محايدة تتوسط بين المتعاقدين (سلطات الشهادات الوسيطة)[2] لجهة ضمان التوثق من وجود كل منهما وضمان إن المعلومات تتبادل بينهما حقيقية، وتمارس عملها على الخط من خلال إرسال رسائل التأكيد أو شهادات التوثيق لكل طرف تؤكد فيها صفة الطرف الأخر. **وثانيهما**: حجية العقد الالكتروني أو القوة القانونية الإلزامية لوسيلة التعاقد، وهذه يضمنها في التجارة التقليدية توقيع الشخص على العقد المكتوب أو على طلب البضاعة أو نحوه أو البيئة الشخصية (الشهادة) في حالة العقود غير المكتوبة لمن شهد الوقائع المادية المتصلة بالتعاقد إن في مجلس العقد أو فيما يتصل بإنفاذ الإطراف للالتزامات بعد إبرام العقد، فكيف يتم التوقيع في هذا الفرض[3]، وما مدى حجيته إن تم بوسائل الكترونية، ومدى مقبوليته بينة في الاثبات، وآليات تقديمه كبينة إن كان مجرد وثائق وملفات مخزنة في النظام؟

إن بيئة التجارة الالكترونية توجد وسائل تتفق وطبيعتها ومن هنا وجدت وسيلة التوقيع الرقمي **Digital Signature** وهذا ما يتم عرضه في الفصل الخاص بالتوقيع الالكتروني لتحقيق وظيفة التوقيع العادي على نحو ما سنوضح فيما يأتي.

والمرحلة الثالثة تتمثل في إنفاذ المتعاقدين لالتزاماتهما، البائع أو مورد الخدمة الملزم بتسليم المبيع أو تنفيذ الخدمة، والزبون الملزم بالوفاء بالثمن، ولكل التزام منهما تحد خاص به، فالالتزام بالتسليم يثير مشكلات التخلف عن التسليم أو تأخره أو تسليم محل تتخلف فيه مواصفات الاتفاق، وهي تحديات مشابهة لتلك الحاصلة في ميدان الأنشطة التجارية التقليدية، أما دفع البدل أو الثمن، فإنه يثير إشكالية وسائل الدفع التقنية كالدفع بموجب بطاقات الائتمان، أو تزويد رقم البطاقة على الخط، وهو تحد نشأ في بيئة التقنية ووليد لها، إذ يثير أسلوب الدفع هذا مشكلة أمن المعلومات المنقولة، وشهادات الجهات التي تتوسط عملية الوفاء من الغير الخارج عن علاقة التعاقد أصلاً، إلى جانب تحديات الأنشطة الجريمة في ميدان إساءة استخدام بطاقات الائتمان وأنشطة الاستيلاء على رقمها وإعادة بناء البطاقة لغرض غير مشروع.

(2) إسماعيل عبد ا لنبي شاهين/ تأمين المعلومات في الإنترنت بين الشريعة والقانون.- مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، (ع19، 1425هـ/ 2005م).

(3) د. عبد الفتاح حجازي – الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت – دار الكتب القانونية – 2002.

2. العقود الإلكترونية: Web Wrap Agreement :

قبل أن يكون هناك صفحات إنترنت **web pages**، كان هناك البرمجيات، وتمامًا كما أصبح لصفحات الويب، عقود ويب (**web wrap agreements**) فقد كان للبرمجيات الجاهزة (**software**) عقودًا مشابهة سميت (**shrink-wrap agreement**) وعقود (**shrink wrap agreement**)، هي اتفاقيات الرخص (النقل) الرخص التي ترافق البرامج، وهي على شكلين:

الأول: التي رخص تظهر على الشاشة أثناء عملية تنزيل البرنامج على الجهاز، وعادة لا يقرؤها المستخدم، بل يكتفي بمجرد الضغط (أنا أقبل **I agree**) أو (**I accept**)، إنها العقد الإلكتروني الذي يجد وجوده في واجهة أي برنامج ويسبق عملية التنزيل (**Install**).

أما الصورة **الثانية**: وهي السبب في أخذها هذا الاسم (الذي يعني رخصة فض العبوة) فإنها الرخص التي تكون مع حزمة البرنامج المعروضة للبيع في محلات بيع البرمجيات، وعادة تظهر هذه الرخصة تحت الغلاف البلاستيكي على الحزمة وعادة تبدي بعبارة (بمجرد فض هذه العبوة، فإنك توافق على الشروط الواردة في الرخصة) ومن هنا شاع تعبير (رخصة فض العبوة الحماية عن طريق التشفي، واستخدام الجدران النارية وسنتكلم بالتفصيل عن الجدار الناري في الفصل التاسع كأحدي طرق الحماية، وبطاقات الائتمان. فقد خصصته لحماية النصوص القانونية لمواقع التجارة سواء من الناحيتين المدنية والجنائية، وكذلك لموقف القوانين الدولية لهذا النوع من الحماية سواء من خلال التوصيات الدولية والمحكمة المختصة بنظر هذا النوع من نزاعات التجارة.

اعتمد الإنسان منذ القدم على التجارة في تحقيق الربح وخصوصًا إن حاجات الإنسان في ازدياد لذلك كان لابد للتجار من السفر والانتقال وخير دليل علي ذلك رحلتي الشتاء والصيف في الجاهلة وصدر الإسلام من مكان لأخر بقصد توفير هذه الحاجات لشعوبهم. لم يكن التاجر عمله سهلاً - وإن كان المقابل جيده بالنسبة له - وإنما كان لابد من انتقال القوافل والعمل على حمايتها من قُطاع الطرق واللصوص وهذا عمل شاق لهم. ومع وجود الإنسان وتطوره وتطور طرق تفكيره بدأت الاختراعات التسهيل للحياة تظهر إن حق لي تسميتها بذلك وبدأت طرق المواصلات في الظهور ثم بعد ذلك الاتصالات من التليفون والفاكس والتلكس..." حتى أصبح الحاسب يحتل مركز الصدارة في هذه الطرق حيث يعتمده التجار في عملهم فهو من ناحية موفر للوقت والمال ومختصر لتعاملات طويلة. وفي بداية القرن الواحد

والعشرين أصبح مصطلح التجارة الالكترونية يستخدم كثيراً وأصبحت القوانين تصدر بقصد حماية هذه التجارة وخصوصًا إن الاعتداء عليها سواء بالسرقة أو التلاعب أصبح أسهل بكثير فكلما سهلت التجاره سهل دور المتلاعبين واللصوص. وعند تحديد مفهوم التجاره الالكترونية نجد إن المفهوم يختلف حسب الوجهة التي ننظر إليها فبالنسبة لهذا المفهوم من وجهة نظر العمل التجاري نجده يعني (تطبيق التقنية من أجل جعل المعاملات التجارية سهله وسريعة)[4] والكثيرون يظنون أن التقنيه هي مجرد الحصول على موقع بالانترنت ولكن مفهومها أوسع من ذلك بكثير. وإذا نظر لها من وجهة نظر عالم الاتصالات فهي (وسيله من اجل إيصال المعلومات أو الخدمات أو المنتجات عبر خطوط الهاتف أو شبكات الكمبيوتر أو أي وسيله تقنيه)[5] وإذا نظر لها من وجهة الخدمات فهي (أداه لتلبية رغبات الشركات والمستهلكين والمدراء لتخفيض الأسعار ورفع الكفاءة وتسريع وصول الخدمة) وإذا نظر لها من جهة الانترنت فهي(سوق واسعة تفتح المجال من أجل بيع وشراء المنتجات والخدمات والمعلومات عبر شبكة الانترنت) ومن خلال ذلك نجد أن التجارة الالكترونية هي (التجارة التي تتم بين المتعاملين من خلال استخدام أجهزه ووسائل إلكترونية)[6]. ولا يخفي على أحد أهمية هذه التجارة في الوقت الحالي فهي منعطف مهم بالنسبة لاقتصاد الوطن العربي ولابد من العمل على مواكبة عالم الاقتصاد والتجارة الجديد ذلك إن الإحصائيات تشير إلى أنه من المتوقع أن تزيد حجم التجارة الالكترونية بنسبة 55% في الدول الآسيوية وخاصة العربية. ولكن بالرغم من هذه الإحصائيات والحث على العمل سريعًا لمواكبة تطور هذا النوع من التجارة .

3. معوقات التجارة الالكترونية في الدول العربية:

1-استخدام الشركات للأنظمه التقليدية القديمة.

2- التجارة الالكترونية عبارة عن وسيله لتوسيع حجم التجارة العادية ونحن يوجد لدينا مشكله بهذه التجارة أصلاً فكيف يمكن الوصول للتجارة الحديثة ونحن نعاني من هذه المشاكل.

3 - نظر العالم للدول العربية على أنها سوق استهلاكية أكثر منها منتجه حيث لم تصل التجارة الحالية في الدول العربية إلى المستوى المطلوب من حيث الجودة والكم بالرغم من المحاولات التي تقوم بها الدول حاليًا من خلال نشر ثقافة هذه التجارة وإيجاد الجوائز بقصد التحفيز.

---

(4) د.هند محمد حامد التجارة الالكترونية في المجال السياحي المرجع السابق.
(5) خالد الطويل - كيف تشتري عبر الانترنت - مقاله منشوره عبر الانترنت - 2002.
(6) د. عبد الفتاح بيومي حجازي- النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية- الكتاب الثاني.

4- التخوف من هذا النوع من التجارة والابتعاد عنها لوجود عمليات القرصنة والاختراق والسرقات. ونلاحظ أن هذه المعوقات لم تحد من التجارة في الوطن العربي وإنما في العالم أجمع فتشير الدراسات إلى أن الدولة الأولى في هذه التجارة وهي الولايات المتحدة الأمريكية قد انخفضت نسبة التعامل بالتجارة الالكترونية.

الفصل الثالث
الكتابة الالكترونية

تجد الإشارة بنا إلى أن نغادر الحبر وريشته أو القلم الرصاص ومبراته أو الجاف وألوانه أو شهية الورقة البيضاء والتي عند مشاهدتها بيضاء عارية من الحرف تثير في الداخل الغريزية الكتابية من أجل فض بكارتها بمولود جديد أسمه نص أو فكرة جديدة بجميع أسماء أجناس العملية الكتابية والاتصالية بين القلم والورقة الذي يجيز لنا المغادرة هو التطور الملحوظ في الطرق التواصلية أو التوصيلية التي من خلالها يتم إدراج النص ووضعه في قائمة المقروء فمثلاً تستطيع أن تكتب قصيدة قصيرة أو فكرة في جيبك وفي أي مكان من خلال جهاز الهاتف النقال فهو يمتلك الحروف جميعها وورقات بيضاء تستطيع إدراجها ووضعها في ذاكرة هذا الهاتف والبرنامج إل "**word**" والذي فيه جميع خاصيات الكتابة وخطوطها وسكناتها وحركاتها حتى أن هنالك برنامج يحمل في خصائصه قواعد اللغة فمرة كتبت موضوعًا أدرجت خلاله صفة مرفوعة بخطأ مني وأشار لي البرنامج بخط أحمر متعرج تحت تلك الكلمة ومن خلال الخط الأحمر سوف تحصل على مقترحات التصحيح على الخطأ الوارد أو أن الكلمة غير موجودة في قاموس الجهاز لكن هذه المرة المقترح كان "ماذا تفعل الصفة تتبع الموصوف بالحركة" حيث كان الموصوف منصوبًا, وبهذا يكون هذا البرنامج قد إختصر عليَّ العودة إلى كتاب شرح ابن عقيلة ونشر الموضوع وهو يحمل ذلك الخطأ الفاضح أو فسح المجال لوضع صاحب الموضوع المنشور الذي حمل الخطأ في دائرة التشريح اللغوي من قبل المشرحين اللغويين, وأيضًا فإن هذه المغادرة تختصر المسافة بين الكتابة التقليدية والكتابة الالكترونية فإننا عندما نقوم بكتابة الموضوع ورقيًا سوف نقوم بإعادته على جهاز الحاسوب لسبب أن العملية التواصلية الآن هي عن طريق الانترنت فإنا الكتابة القلمين فسأعود لإدراجه حاسوبيًا وذلك من أجل إيصاله إلى النشر إذن الكتابة بالضوء أو الكتابة بالكتروني هي اختصار للوقت, لكن هل إن هذا لاختصار بإمكانه أن يحفظ الذاكرة الالكترونية أرشيفًا واضحًا وصريحًا على أقل تقدير أرشيف شخصي للكاتب هل هذا النوع من الكتابة يحمل ذكرى كتابة النص وأوجاعه وأفكاره وتحليقه في فضاء النص وتلك اللحظة الوهاجة التي كان فيها الكاتب خارج عالمه وموجوداته أو تأريخ كتابة النص أو عملية الشطب والتمزيق؟ الكثير من الكُتاب عندما لايكون مقتنع بما كتبه على الورق وسيلته الوحيدة للتخلص من ذلك هي تمزيق ما نصه أو ما كتبه لكن في العملية الالكترونية القضية تُختصر بالضغط على الزر "**delete** " حتى إن هذه العملية لاتفي بغرض إفراغ الانزعاج أوالها جس العصبي من ما كتبه الكاتب, الحرف الالكتروني جميل بشكله وهيئته ونمطه لكنه

يحتاج إلى الكثير من الأشياء أهما أن يكون عندك تيار كهربائي مستمر أو مولدة كهرباء لا تعرف معنى العطل فضلاً عن قوة نظر لاخترقها ضوء الشاشة الوهاجة وبعض انحناءات للظهر, وأضف إلى ذلك إن هذا النوع من الحروف معرض إلى هجمات عدة ومحاولات اغتيال لا يمكن إدراكها أو لمسها أو الحس بها من خلال الهجوم الفيروسي لجهاز الحاسب من خطأ واحد يفقد الكاتب ما أنجزه من اشتغال وتفكير أو نص ما كان معد لغرضه أو وقته وأيضًا حتى حركات المؤشر في وجه الشاشة تشوش على الكاتب وتجعل من فكرته مغادرة عن موضعها الأصلي, إذن الذاكرة هنا مهددة بالانقراض اللحظي والآني لجميع ما تم إنجازه, فبهذا تكون الكتابة بالضوء ذا ذاكرة غير ملموسة أو مدركة أو تستطيع الحصول عليها في أي وقت, أما الصبغ بالحبر وإملاء الورقيات ففيه الكثير من التأمل والتحليق فأنت بمعزل عن كل الاحتياجات التي يحتاجها الكاتب الالكتروني والاحتياج يكون هنا إلى بقعة ضوء صغيرة وكرسي ومنضدة أبعادها صغيرة ومن خلالها تذهب إلى عالمك الروتيني الغير منقطع حتى لحظة إنجاز المكتوب, الكثير من الكُتاب يفضل الكتابة وسط الخضرة.

1. الكتابة الالكترونية والانترنت:

جوناثان دوب.. واحد من الصحفيين الأمريكيين.. وهو ناشر موقع صحفي شهير هو سايبر جورنال دوت نت.. يرى أن الكتابة للصحافة الالكترونية مهمة سهلة ومعقدة في آن واحد.. لأنها في حقيقتها مزيج بين كتابة الصحافة المطبوعة.. والكتابة الإذاعية والتليفزيونية.. فأسلوب الكتابة الموجزة والبسيطة الذي يفضله الإذاعيون يسهل قراءة واستيعاب الكتابة الالكترونية.. لكنه يعترف بأن العديد من المواقع الالكترونية يتجاهل القواعد الأساسية للكتابة الجيدة.. فالقواعد اللغوية مازالت مهمة ويقول مدير أخبار التليفزيون سكوت تكنسون إن أفضل نصيحة يقدمها هي أن تكتب للانترنت كما تكتب رسالة الكترونية لصديق. ويقول "هذا لا يعني إن بوسعك أن تخطئ في تهجئة الكلمات أو تتجاهل بنيان القصة الإخبارية أو تلغي السياق. إن ما يعنيه ذلك هو أن عليك أن تكتب بأفضل أسلوب حميم يمكنك التوصل إليه". وبما أن مواقع الأخبار الالكترونية تميل إلى تقديم خيارات عديدة للقراء فإن على الكُتاب أن يجتنبوا تأخير الإشارة إلى جوهر النبأ ويتفادوا الفقرات الافتتاحية التي تروي قصة طريفة دون الإشارة بسرعة إلى فحوى القصة الأخبارية. ويجب أن تقدم الجملة الافتتاحية ما يقنع القارئ على مواصلة القراءة.. ولكن دوب يقترح على كُتاب الانترنت

لتسهيل استيعاب النص. تقسيم النص إلى مزيد من الأجزاء واستعمال مزيد من العناوين الفرعية والنقاط المبرزة لفصل الأفكار على نحو أكثر مما يفعلونه في الصحافة المطبوعة.

وقد تسمح الصحافة الالكترونية للقراء بأن يستجيبوا على الفور وبصورة مباشرة للكاتب أو المحرر عن طريق الرسائل الالكترونية أوخطي في محادثة حية. كما أن العديد من المواقع يوفر مساحة للقراء لتقديم آرائهم. لكي يقرأ آخرون ما كتبوه ويردوا عليهم ويحث الراديو العام بولاية منيسوتا في الولايات المتحدة السكان على المساهمة بمعلومات للقصص الإخبارية على الهواء وعلى الانترنت ويدعي المستمعون إلى تقديم المعلومات الإضافية للقصة الإخبارية إما من خلال الاتصال هاتفيًا أو بالبريد الالكتروني.

كما يستطلع الراديو العام بولاية منيسوتا رأي المستمعين قبل إنتاج البرامج الخاصة. كبرنامج يحلل وضع وإمكانات اقتصاد والأصوات المأخوذة من واقع الحياة اليومية.

2. الكتابة الالكترونية والكتابة الورقية:

مما لاشك فيه أن شبكة الانترنت قد أصبحت أحد معالم الحياة المعاصرة..وهي بشكل أساسي مصدر للمعلومات المختلفة، ومصدر للتواصل السريع بين البشر. وتضم معلوماتها كل شيء يخطر على البال.ويمكن للمتصفح أو لزائر موقع ما أن يقرأ ما يشاء وأن يطبع ما يريده من معلومات، وأيضًا أن يرسل هذه المعلومات أو يتواصل مع الآخرين عبر الشبكة وعبر البريد الالكتروني بسرعة فائقة وبزمن قصير. ومن المفهوم أن هناك تنافسًا بين الصحف والمجلات والكتب وغيرها من المطبوعات الورقية مع وسائل المعلومات والإعلام الأخرى كالإذاعة والتليفزيون والقنوات الفضائية من ناحية ومع شبكة المعلوماتية من ناحية أخرى كونها جميعها تشكل مصادر معلومات ووسائل اتصال وتواصل بين الناس والمؤسسات والجهات القائمة عليها.

وقد تطورت تقنيات الشبكة المعلوماتية مؤخرًا بشكل كبير مما أدى إلى جذب أعداد كبيرة من الناس للتعامل معها.. من مختلف الفئات وشرائح المجتمع ولاسيما من فئات الشباب ويبدو أن الصعوبات التقنية ومشكلات الكومبيوتر والبرامج والفيروسات وغيرها من الأمور التقنية، والتي تحتاج إلى الصبر والتعلم والتدريب.

3. ملاحظات على الكتابة الورقية:

1- إن الصعوبات التقنية وتعلم لغة الكمبيوتر والانترنت التي يواجهها المبتدئ في تقنية المعلومات تشابه تعلم القراءة والكتابة أو تعلم لغة أجنبية، وهي أسهل من ذلك عمومًا. وعندما تتعلم لغة أجنبية مثلاً لابد لك من تراكم لمعلومات ومفردات وتجارب وأخطاء وإحباط مع هذه اللغة كي تستطيع أن تفهمها أو تتحدث بها بشكل أفضل.

2- إن الكتابة والنشر في الانترنت شيقة وجذابة جدًا.. وهي تتميز بالسرعة الفائقة وبإمكانية تصحيح العبارات والكلمات وتعديلها مباشرة أو خلال دقائق أو ساعات..وهذا لا يتوفر أبدًا في الكتابة الورقية والمطبوعات..وإذا توفر يحدث بعد مدة طويلة في الطبعات القادمة المنقحة للكتب، أو من خلال تنويه واعتذار عن خطأ مطبعي في العدد التالي من الصحيفة أو المجلة الورقية.

3- تتميز الكتابة الالكترونية[1] (في الانترنت) بإمكانية إضافة الألوان والصور والصوت إلى المادة المكتوبة مما يحسن في جاذبيتها للقراءة.. ولا يتوفر مثل ذلك في الكتابة الورقية إلا بزيادة كبيرة في سعر المطبوعة وتكلفتها. كما لا تتوفر أمكانية إضافة الصوت أو الصورة المتحركة إلا في التقنيات.

4- إن سهولة الكتابة في الانترنت والتعبير عن رأي أو موضوع معين وبطريقة سريعة أدى بشكل أو بآخر إلى نقص أهمية كتابات معينة على الانترنت مقارنة مع الكتابات الورقية المطبوعة.. وهذا صحيح جزئيًا ولاسيما في حال الكتابات في المنتديات المتنوعة أو المواقع التي ليشرف عليها اختصاصيون أكفاء، وهناك مواقع موثوق وتقوم عليها مؤسسات أو جهات رصينة لا تنطبق عليها مثل هذه الأحكام.. ولكن يبقى للكتاب المطبوع عمومًا وغيره من المطبوعات، هيبة خاصة ورصانة تتناسب مع الجهد المبذول في سبيل إصداره وتمويله وإخراجه وكتابته وتنقيحه وتوزيعه.

5- إن العلاقة المباشرة بين القارئ والكتاب المطبوع يمكن أن تشكل علاقة حميمة وحسية مباشرة، وفيها جاذبية خاصة ومعان كثيرة للقارئ. ولاسيما أن المواد المطبوعة على الورق قد رافقتنا منذ زمن طويل منذ الطفولة وما يتلوها من مراحل.وهذه العلاقة وجوانبها العاطفية والمعنوية المتعددة ربما تساهم في بقاء الكتاب المطبوع إلى زمن طويل

---

(1) مجلة التدريب والتقنية موضوع الكتابة الالكترونية (ع 26، صفر1422هـ)، شبكة المعلومات. عمان.

قادم..وأما قراءة الكتابات على الانترنت فهي تعتمد على حاسة النظر بشكل أساسي، وعلى السمع في حال كانت الصفحة مرتبطة بموسيقى أو كلام (محاضرة مثلاً). ولا يمكنك أن تلمس الصفحة على الانترنت أو أن تكتب حاشية عليها أو أن تخط خطًا تحت بعض الكلمات..كما لا يمكنك أن تحملها إلى فراشك وتتابع قراءتها..وهي تحتاج دائمًا إلى جهاز كمبيوتر وكهرباء (أو بطارية) وغير ذلك من مستلزمات تقنية. والتقنية عمومًا باردة، معدنية، تفتقد في أحيان كثيرة للمشاعر والحس الفني والذاتي..وهناك من يعشقها ويدمن على التعامل معها وعليها.. وهناك من يكرهها ويكسرها.. ولاشك إن التعود والخبرة والممارسة والفوائد التي نجنيها من التقنيات.. كل ذلك يلعب دورًا كبيرًا في تعديل مشاعرنا ونظرتنا السلبية للتقنية والإقبال عليها بهمة أكبر ومتعة أكثر.

6- إن الكتابة والنشر على الانترنت أرخص ثمنًا وتكلفة من الناحية المادية..على الرغم من تكاليف جهاز الكمبيوتر وصيانته وبرامجه وأسعار الاتصال بالشبكة وتكلفة استضافة الموقع وثمن اسمه..مقارنة مع التكلفة الباهظة لإصدار مطبوعة ورقية.

7- إن الكتابة والنشر فى الانترنت تتميز بالمكافأة الفورية حيث تستطيع أن تقرأ ماكتبته فورًا منشورًا في الفضاء العالمي من خلال شاشة الكمبيوتر بالطبع.كما يمكن للمادة المنشورة أن تنشر في عشرات المواقع الأخرى من خلال تداولها وبسرعة كبيرة، أو من خلال إرسالها عبر البريد الالكتروني والقوائم والمجموعات البريدية حيث يمكن إرسال موضوع معين لعشرات الآلاف أو لملايين العناوين البريدية خلال دقائق. وهذا يحقق الانتشار الواسع للكاتب، ويجعله عابرًا للحدود المختلفة، ويزيد من عدد القراء بنسبة خيالية. وكل ذلك يمثل مكافأة ممتازة للكاتب ويرضي طموحه وربما يشجعه ويحفزه على الكتابة أيضًا. بينما يتحدد النشر الورقي بمدى توزيع المادة المطبوعة (بما فيها الرسائل البريدية) وانتشارها وبالتالي بعدد قرائها المحدودين عدديًا وجغرافيًا. ويبدو أن مشكلات انتشار وتوزيع ونقل المادة المطبوعة وتفوق النشر الالكتروني الحاسم في ذلك سيبقى نقطة محورية لصالح النشر الالكتروني ولفترة زمنية طويلة.

8- كلمة أخيرة.. الكلمة المسموعة تبقى. والكتاب يبقى. وقد بقيت الكلمة المكتوبة آلاف السنين. ويبدو أنها ستبقى. وقد حفظت لنا الحجارة كتابات قديمة جدًا. ويمكن للأقراص المدمجة الحديثة (الالكترونية) أن تحفظ لنا كتابات وكلمات عظيمة.. وكذلك

الورق الذي يبدو أنه قادر على حفظ الكتابة.سواء كانت كتابة في الانترنت حيث يمكن طباعتها. أو من خلال الكتب والصحف والمجلات وغيرها من المطبوعات. ولابد من التعاون دائمًا بين "الكتابات الفضائية" و"الكتابات الورقية" ولا يجوز الطلاق بينهما، ويمكن أن يجري التبادل بينهما بشكل إيجابي، بما يخدم مجتمعاتنا بشكل أفضل في ميدان العلوم النفسية وغيره من الميادين.

4. الكتابة الالكترونية في عصر الانترنت:

الكتابة أول اختراع حققه الإنسان منذ وطأت قدماه الأرض، حينما لم تجد أصابعه من خيار سوى اللجوء إلى الشجر والتراب حتى تعبر عما يجول في خواطر النفس وتدون ما تفكر به خلايا العقل، مما زرع في نفس الإنسان الشغف بهذا الاختراع على الرغم من بساطة الأدوات وحداثة وجوده على الأرض.

ثم أعطى الإنسان عقله فرصة التفكير والتدبر حتى يساعده في مهمة الكتابة، وفعلاً نجحت المهمة، وساهم العقل عبر محراب التاريخ في إرشاده نحو اكتشاف العديد من الأدوات التي طورت طريقة التدوين من الكتابة على الطين إلى تهذيب الحجر والنقش عليه - كما في الحضارة الفرعونية - إلى اختراع الأحبار واعتمادها في تسجيل الأفكار على الأوراق.

وظهرت هذه الكتابة في صورة الكتاب الذي أصبح آنذاك أداة للتواصل الحضاري والثقافي والفكري بين مختلف العلماء والمثقفين في شتى أنحاء العالم، وبقيت الكلمة المكتوبة بخط اليد آلاف السنين، وظل الإنسان لقرون طويلة حبيس الحبر والورق، حتى فاجأ العالم كله باختراعه المذهل (الطابعة) التي أحدثت الفرق ومهدت الطريق باتجاه ثورة في مجال الطباعة والنشر، فظهرت كمية هائلة من المجلات والصحف والجرائد الورقية خلال القرنين الماضيين. لكن هذا الاختراع لم يوقف عشق الإنسان للكتابة، ولم يكتفي عقله عند ذلك الحد، بل تفاقم شرهه نحو العلم والكتابة وطرق التدوين حتى أوصل البشرية في نهاية المطاف إلى العصر الرقمي بجميع أدواته من كمبيوتر وانترنت وأقراص مدمجة، ليجبر بذلك القلم على التنازل عن دوره الرئيس، وإعطاء الأنامل فرصة للراحة من مشقة الكتابة والسهر على الورق. هذه الأدوات هي بمثابة مؤشرات على أن ولع الإنسان بالكتابة ليس له حدود، ورغبته الشديدة في تطوير نوعية وأدوات الكتابة هي التي ساهمت بصورة أكبر في تصنيع المؤثرات التقنية وابتكار الطرق التكنولوجية، والتي تجلت انتاجاتها في خلق ثقافة جديدة تعتمد على تنوع أساليب التدوين، وسرعة تبادل المعرفة، وحيوية إنتاج الأفكار، وسهولة توزيع الآراء عبر قنوات متعددة وبين مختلف الشرائح والأطياف.

وفتحت هذه الثقافة المجال لآفاق جديدة من التواصل، ومكنت الكل من الوصول إلى كمية فائضة من المعلومات الرقمية، حيث تم توظيفها في مصلحة النصوص الأدبية والعلمية التي يتم تبادلها الآن في قرية صغيرة من موقع إلى آخر، وصار بمقدور الكاتب والمتبحر في مختلف العلوم مهما اختلف موقعه بعرض إنتاجه في العديد من المواقع والمنتديات لتظهر الكتابة بحُلة ولباس جديد يدعى بـ (الكتابة الالكترونية) الذي هو حلقة جديدة في تاريخ الكتابة الطويل، وممارسة حديثة للكتابة بلون متجدد وأسلوب مختلف.

هذا النوع الحديث من الكتابة دفع بالكثير من الكُتاب إلى ركوب موجاته العاتية، والارتباط بالعالم الخارجي من خلال حلقات اتصال مباشرة مختصرين بذلك المسافات وعابرين للحدود السياسية، بل تمكن الكاتب العربي من تجاوز دوائر الرقيب والرقابة والقفز على الحواجز الحمراء والعمل بحرية وسلالة بدون عقبات وعوائق، حيث شكلت المواقع من مدونات ومنتديات ومواقع شخصية فرصة للمغمورين والمغيبين لعرض إنتاجاهم الأدبية وإبداعاتهم الفكرية من قصص وأشعار ودراسات سياسية وثقافية وعلمية ودينية، مما حقق لهم الانتشار الجغرافي الذي لم تكن لتحققه الكتابة الورقية، ومهد الطريق نحو توديع سياسة تكميم الأفواه وحجر عملية إبداء الرأي، بل بشر باستقبال مرحلة أخرى ستؤدي إلى توفير مساحات واسعة لمختلف الأذواق والتجارب.

كما إن الكتابة الرقمية لعبت دور في سهولة التواصل مع القارئ وتبادل التعليقات وخلقت أسرع الطرق التي أوصلت الكاتب إلى مختلف شرائح وأطياف الجمهور العربي، بل منحت الكاتب حقوقه الكاملة في ممارسة البوح والفضفضة والهتاف وتفريغ الشحنات والطاقات المحبوسة وصار الكتاب أشبه بالنحل الذي ينقل الرحيق ويمزج العسل ببعضه في الخلية الواحدة (موقع الانترنت).

لذا فإن هذا النوع من الكتابة إضافة إلى ما فعله من اجتذاب إعداد كبيرة من الكُتاب للعمل في حقوله، فرض على ساحة الكتابة الورقية مطلب التغيير والتكيف مع التغييرات الجديدة، وطرح على فئات الكُتاب وشرائح القراء مجموعة من الأسئلة التي تستفسر عن مصير الكتابة الورقية وعن صعود نجم الكتابة الرقمية وأفول بريق الكتابة الورقية: فهل سيستمر بعض الكُتاب في عملية رفع سلاح الرجعية والتمسك بالكتابة الورقية في وجه التجديد ورياحه؟ وهل ولى عهد القلم؟ وهل أصبحت تجارة الورق في خطر؟ وهل صار الحبر مهدد بالانقراض والنسيان؟ وهل ستكون الأقلام والدفاتر قريبًا في أدراج المكتبات وغرف المتاحف؟ وهل بدأت

الكتابة الورقية في التلاشي؟ وهل سيكون هناك انحسار لأدوارها مستقبلاً؟ وهل جاء دور أزرار وتقنيات الحاسب؟

كل تلك الأسئلة والمخاوف تتناولها أوساط الكُتاب والمثقفين منذ فترة ليست ببعيدة بمزيد من النقاشات والحوارات الساخنة، مما أسفر عن بروز فريقين على ساحة الكتابة بعدما تزايدت أعداد الكُتاب المنظمين لركب الكتابة في مواقع الإنترنت، وهما **أولاً:** (الورقيوون) ذوو الذهنية التقليدية وأصحاب الكتابة الورقية الذين لا يتنازلون عن الطريقة القديمة في تأليف الكتاب والمقالة والقصة الورقية، **ثانيًا:** هناك في المقابل الفريق الصاعد (الرقمين) أصحاب الكتابة الرقمية أو الالكترونية الذين يستخدمون مستلزمات التقنية الحديثة في تقديم شكل جديد للكتابة، مما جعل الساحة تشهد ومعارك بين الورقيين والرقميين لأن كل طرف له أسبابه ومبرراته وراء نظرته تجاه الكتابة الأخرى بالإضافة إلى تمسكه الشديد بطريقته ومنهجه في الكتابة.

فالورقيين يؤكدون أن أجمل ما تقدمه الكتابة الورقية للقارئ (الكتاب) الذي يؤدي إلى نشوء علاقة عاطفية ومعنوية قوية بينه وبين المتصفح تبدأ من أيام الطفولة وتستمر لعدة مراحل متقدمة من العمر، بينما يرون إن للكتابة الالكترونية سلبيات عدة منها الضعف الذي يشمل صياغة المواضيع وحرفية معالجة وتنقيح النصوص وكفاءة الإدارة في الأشراف على تلك المواقع، بل قد يغيب التدقيق في تلك النصوص خصوصا في المنتديات.

كما إن الكتابة الالكترونية حسب وجهة نظر الورقيين تتطلب مهارات عدة من تشغيل الحاسب، وتعليم برامجه، وتوفير مصادر الطاقة، والالتزام بوجود الكاتب في مكان واحد، وهذا كله يؤكد على تأثير التفاوت في المهارات التقنية في قبول أو رفض هذه النوعية من الكتابة.

بل أيضًا يزداد الورقيين تعلقًا بالكتابة الورقية من خلال شعورهم بصعوبة حدوث السرقات الأدبية واستحالة النصب على القراء والحصانة التي يتمتع بها المؤلف في حالة الكتاب الورقي.

كذلك يهون الورقيين من قيمة قراءة الكتابات على الإنترنت فهي تعتمد على حاسة النظر بشكل أساسي التي قد تضر بالعين، ويزداد تشكيكهم في قدرة الكاتب على الاحتفاظ بالنصوص والأعمال على شكل ملف إلكتروني لاحتمالية تعرضها للنسيان والتلف. أما الرقمين أصحاب التبشير باختفاء الكتابة الورقية، يعتبرون شبكة الانترنت هي المصدر

الرئيسي للمعلومة والخبر، ويعززون دعمهم لدور ومستقبل الكتابة الرقمية بإظهار حسناتها الكثيرة ومن ضمنها: تناول المواضيع المحظورة في الكتابة الورقية، وامتلاك ميزات السرعة الفائقة، وإمكانية تصحيح العبارات والكلمات مباشرة خلال دقائق أو ساعات، ووجود النص المترابط والنص المتشعب في مختلف المواقع.

أيضًا في الكتابة الالكترونية تتوافر تقنيات إضافة الصوت والصورة المتحركة مع النص الأدبي، مما يحفز القارئ للإطلاع والتصفح وهذا يعد أمرًا صعبًا في الكتابة الورقية، بل يدحض الرقمين التهم التي تقول بضعف مستوى الإنتاج المقدم عبر المواقع الالكترونية؛ لأن هناك مواقع الكترونية موثوق وتقوم عليها مؤسسات وجهات رصينة لا تنطبق عليها مثل هذه الأحكام، بل تمتلك أناس أكفاء لهم قدرات في تقييم وإدارة النصوص ومعرفة الجيد والردئ. أما من الناحية المادية فإن الكتابة والنشر على الانترنت أرخص ثمنًا وتكلفة من الناحية المادية، على الرغم من تكاليف جهاز الكمبيوتر وصيانته وأسعار الاتصال بالشبكة وتكلفة استضافة الموقع، مقارنة مع التكلفة الباهظة لإصدار مطبوعة ورقية، كما أن القدرة التخزينية للأقراص الصلبة مرتفعة في الحاسب بشكل مذهل وتستطيع حفظ مئات المؤلفات والكتب. أضف إلى ذلك سهولة الاشتراك والنشر في تلك المواقع زادت من انتشارها، لأنها لا تحتاج لإجراءات أو شهادات أو وثائق أو حتى مقابلات، في حين تلعب المعرفة الشخصية دورًا كبيرًا في الكتابة الورقية حيث لازالت الكتابة حكرًا على نخبة محظوظة في سائر المجتمعات ممن توفرت لهم ظروفًا للنشر.

مع التذكير بوجود طرف ثالث يمزج أدوات هذين النوعين بحيث لازالت هذه الفئة متعلقة بجلباب الكتابة الورقية والاستفادة بحذر من تقنيات وألوان التكنولوجيا الحديثة. هذا السجال بين الطرفين ستحسمه الأيام والسنين القادمة لصعوبة تحديد الغلبة لمن ستكون؟ فهما نوعان من الكتابة تحكم كل منهما قوانين خاصة وتفاعلات متعددة في التقنيات والإمكانيات، ويملك كلا الطرفين عوامل قوة ويعاني كلا الفريقين نقاط ضعف.

لكن هذا السجال يقودنا إلى استكشاف وجهة نظر أخرى ذات انتشار واسع في بعض الأوساط الثقافية عن مفهوم الكتابة الإلكترونية، والذي قد يتنافى مع ما هو متوقع من الكتابة الالكترونية من تأثيرات مستقبلية، حيث أن بعض الكتاب يعتقد بأن الكتابة الرقمية هي مجرد وضع الكتابة التقليدية دون لمس أو تشويه لخصائصها الجمالية أو الفنية في فضاء إلكتروني، بحيث كانت الكتابة سابقًا بواسطة اليد وسوف تصبح حاليًا بواسطة آلة مرئية أي مجرد

الاختلاف في وسيلة وأداة الكتابة أما فعل وغاية الكتابة لم يتغير ولن يتبدل. حينئذ تكـون النظرة قـاصرة أو محـدودة الإبعـاد عـن تـأثيرات الكتابـة الرقميـة مسـتقبلاً، لأن الكتابـة الرقمية أو الالكترونية - كما هو واضح - ليست فقط الكتابة على أزرار الكمبيوتر ومن ثم إرسال ما هو مكتوب إلى عناوين البريـد الالكـتروني والمواقـع المختلفـة، فقـد تكـون هـذه الصورة قاصرة وتعبر فقـط عـن المراحـل الأولى لتـأثيرات الكتابـة الالكترونيـة لأن الكتابـة الالكترونية هي مؤشر نحو تطور في مجالات القراءة والكتابـة والأجنـاس الأدبيـة المختلفـة التي سوف تقـود إلى ظهـور شـكل جديـد مـن الأدب يسـمى (الأدب الرقمـي)، حيـث أن الفنون والأعمال الأدبية والمهارات التقنية ستتضافر من أجل تقديم شكل جديد من المقال أو الكتـاب أو القصـة أو القصـيدة ذات البصـمة الرقميـة، وربمـا سـيكون هـذا الأدب في المستقبل علم بذاته قد يدرس ويحتاج إلى تخصص جامعي. وأخيرًا صحيح إن هذه الثـورة الكبيرة في عالم الإنترنت أنعشت نشوة الكتابة لـدى الكاتـب وأشـعرته بـالزهو، وأصـبحت لذة الكتابة أكثر سطوة على نفوس الكُتاب لأن الأبواب المقفولة صارت بفضل التكنولوجيا مفتوحة أمام الجميع.

ولكن على الجانب الآخر فـإن الطريـق سيصـبح شـاقًا ووعـرًا أمـام الكاتـب العـربي في المستقبل لأن الانخراط في الكتابة الرقمية سيشكل سباقًا صعبًا لن يفـوز بـه إلا المتميـزون ومن تتوفر لديهم مزيج من القدرات الفنية والمعرفية والتقنية الفـذة، وسـيلعب الجانـب التقني دورًا في جاذبية ونجاح النصوص المقدمة للجمهـور، وسـيعمل أهـل الأدب والفكـر على تقديم الكتابات الأدبية بصورة جديدة ممزوجة بألوان الفنون المختلفة، وسيبقى أمام الآخرين المتمسكين بحبال الكتابة التقليدية فقط اللجوء إلى الوقت والجهد والصبر.

ولن يكون الوصـول إلى رضـا القـارئ أو المتصـفح سـهلاً عـلى الـرغم مـن كـثرة شرائـح وأطياف القراء لأنه لن يبحث عن مجرد كلمات أو جمل ليقرأهـا فقـط، بـل سـيطمح إلى اكتشاف الأعمال ذات الطابع التجديدي والصبغة المغايرة، وسـيظهر النقـد رفيـق الكتابـة بصورة مختلفة ليكون ذا تأثير في مستوى ونوعية وجـودة الأجنـاس الأدبيـة، وربمـا تظهـر مسميات مثل الكاتب الالكتروني والناقد الالكتروني والقارئ الالكـتروني والنـاشر الالكـتروني وستشهد السنوات المقبلة ولادة نمـاذج أدبيـة أخـرى عـلى السـاحة الرقميـة مثـل المكتبـة الأدبية الالكترونية والرواية الرقمية والقصيدة الرقمية لذلك كـان لزامًـا علينـا أن نتعـرف على التوقيع الالكتروني والبصمة الالكترونية.

الفصل الرابع
التوقيع الالكتروني

1. تعريف التوقيع:

يـأتي التعريـف بـالتوقيع الالكـتروني ضـمن مجموعـة مـن المصـطلحات التـي يبـدأ التشريعات الخاصة بالتوقيع الالكتروني والتجـارة الالكترونيـة ببيـان المقصـود منهـا والتـي تتكون منها منظومة تحقيق التعامل الالكتروني وتحقق حجية التوقيع الالكتروني.

والتوقيع، يعني بصفة عامة، أي رمز يعمل أو يتخذ مـن جانـب طـرف بقصـد إضـفاء الحجية على الكتابة، فهو ليس مجرد سكب الحبر عـلى الـورق ولكـن يهـدف الجمـع بـين الرمز والمستند لتأكيد قصد الأطراف. ووفقًا للقانون التجـاري يعتـبر أي رمـز، طالمـا وضـع على المستند من أحد أطرافه، بقصد إضفاء وتأكيد قصده، توقيعًا. وبالتـالي أول مـا يلفـت النظر إليه أنه وسيلة بيان قصد الموقع الأمر الذي يميز التوقيع من مجـرد الكتابـة. ولكـن طبيعة هذا القصد قد تختلف وفقًا لموضوع التعامل الذي يكشف عن هذا القصـد. فقـد يهدف التوقيع إلى بيان نية الالتزام بما ورد بالمستند، وقد يهدف إلى مجرد الموافقة على ما جاء بهذا المستند أو مجرد الشهادة على حصوله أمامه. أو الإفادة بأنه أطلع عـلى المسـتند ويقر بما فيه. أو أنه هو محرر المسـتند. ولكـن للتوقيـع، فضـلاً عـن كونـه وسـيلة إثبـات، وظائف أخرى، تتمثل في أنـه وسـيلة التعـرف عـلى شخصـية الموقـع، وكـذلك الإفصـاح أو الدلالة عن وحـدة المسـتند **The integrity of a document** فيعنـي التوقيـع في نهايـة المستند أن المستند متكامل ككل.

2. ماهية التوقيع الرقمي Digital Signature[1]:

يُستَخدَم التوقيع الرقمي للتأكد من أن الرسالة قد جاءت مـن مصـدرها دون تعرضـها لأي تغيير أثناء عملية النقل. ويمكـن للمرسِـل اسـتخدام المفتـاح الخـاص لتوقيـع الوثيقـة الكترونيًا. أما في طرف المستقبِل، فيتم التحقّق مـن صـحة التوقيـع عـن طريـق اسـتخدام المفتاح العام المناسب.

وباستخدام التوقيع الرقمي، يتم تأمين سلامة الرسـالة والتحقّـق مـن صـحتها. ومـن فوائـد هذا التوقيع أيضًا أنه يمنع المرسِل من التنكّر للمعلومات التي أرسلها[2]. ومـن الممكـن اعـتماد طريقة أخرى تتلخّص في الدمج بين مفهومي البصمة الالكترونية للرسالة والمفتاح العام، وهذه

(1) د. محمد رضوان هلال المحكمة الرقمية دار العلوم للطباعة والنشر 2005 القاهرة.
(2) د. شريف محمد غانم " محفظة النقود الالكترونية " دار النهضـة العربيـة كليـة الحقـوق جامعـة المنصورة.

الطريقة أكثر أمنًا من العملية النموذجية التقليدية. ويتم أولاً تمويه الرسالة لإنشاء بصمة الكترونية لها، ثم تُشفَّر البصمة الالكترونية باستخدام المفتاح الخاص للمالك، مما ينتج عنه توقيع رقمي يُلحَق بالوثيقة المُرسَلة. وللتحقُّق من صحة التوقيع، يستخدم المستقبِل المفتاحَ العام المناسب لفك شفرة التوقيع، فإن نجحت عملية فك شفرة التوقيع (بإعادتها إلى ناتج اقتران التمويه)، فهذا يعني أن المرسِل قد وقَّع الوثيقة بالفعل، إذ أن أي تغيير يحصل على هذه الوثيقة الموقَّعة (مهما كان صغيرًا)، يتسبب في فشل عملية التحقُّق. وتقوم برمجيات المستقبِل بعد ذلك بتمويه محتوى الوثيقة لينتج عن ذلك بصمة الكترونية للرسالة، فإن تطابقت القيمة المموَّهة للتوقيع الذي فُكَّت شفرته مع القيمة المموَّهة للوثيقة، فهذا يعني أن الملف سليم ولم يتعرض لأي تغيير أثناء النقل.

3. أنواع التوقيع الالكتروني:

1- **التوقيع الرقمي Digital Signature**: وهو عبارة عن عدة أرقام يتم تركيبها لتكون في النهاية كودًا يتم التوقيع به ويستخدم هذا في التعاملات البنكية والمراسلات الالكترونية التي تتم بين التجار أو بين الشركات وبعضها، ومثال لذلك بطاقة الائتمان التي تحتوي على رقم سري لا يعرفه سوى العميل.

2- **توقيع القلم الالكتروني PEN-OP** : يقوم هنا مرسل الرسالة بكتابة توقيعه الشخصي باستخدام قلم إلكتروني خاص على شاشة الحاسب الآلي عن طريق برنامج معين ويقوم هذا البرنامج بالتقاط التوقيع والتحقق من صحته، ولكن يحتاج هذا النظام إلى جهاز حاسب إلى بمواصفات خاصة ويستخدم هذا بواسطة أجهزة الأمن والمخابرات كوسيلة للتحقق من الشخصية.وهذا النوع أفضل من التوقيع اليدوي والذي يتم على شاشة جهاز الكمبيوتر أو على لوحة خاصة معدة لذلك باستعمال قلم خاص عند ظهور المحرر الالكتروني على الشاشة، وهذا النوع لا يتمتع بأي درجة من الأمان، كذلك لا يتضمن حجية في الإثبات.

3- **التوقيع البيومترىBiometric Signature** : ويقوم على أساس التحقق من شخصية المتعامل بالاعتماد على الصفات الجسمانية للأفراد مثل البصمة الشخصية، مسح العين البشرية، التعرف على الوجه البشري، خواص اليد البشرية، التحقق من نبرة الصوت، والتوقيع الشخصي، ويتم التأكد من شخصية المتعامل عن طريق إدخال المعلومات للحاسب أو الوسائل الحديثة مثل التقاط صورة دقيقة لعين المستخدم أو

صوته أو يده ويتم تخزينها بطريقة مشفرة في ذاكرة الحاسب ليقوم بعد ذلك بالمطابقة. ويعتري هذا النظام العديد من المشاكل منها أن صورة التوقيع يتم وضعها على القرص الصلب للحاسب ومن ثم يمكن مهاجمتها أو نسخها بواسطة الطرق المستخدمة في القرصنة الإلكترونية، كذلك عدم إمكانية استخدام هذه التقنية مع جميع الحاسبات المتوفرة[3].

4. دور التوقيع الالكتروني في مجال التجارة الالكترونية:

يسهم التوقيع الالكتروني في توسيع التجارة الالكترونية، بالإضافة لتأمين المعاملات الالكترونية والقدرة على الحفاظ على سرية المعلومات أو الرسالة، مع عدم قدرة أي شخص آخر على الإطلاع أو تعديل أو تحريف محتواها ويتميز التوقيع الالكتروني بإعطائه الحجية القانونية لأي مستند صادر من شبكة الإنترنت ويكون معترفًا به أمام القضاء؛ لذا يساعد في إحكام الرقابة على التجارة عبر الإنترنت، وذلك باشتراطه وجود عقود ومستندات لإتمام الصفقة.

وفي الوقت الذي اعترفت فيه بعض الدول الغربية بقانونية التوقيع الالكتروني ومنها بريطانيا، فإن بعض الدول العربية بدأت هي الأخرى في ارتياد هذا المجال حيث صدرت عدة قوانين تقنن هذا النوع من التواقيع، كالقانون التونسي رقم 83 لسنة 2000 في شأن المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الالكترونية، وكما هو في بعض الدول مثل مصر والبحرين والأردن والكويت.

5. مزايا التوقيع الالكتروني:

1- إمكانية استخدامه كبديل للتوقيع التقليدي بالإضافة الى مسايرته لنظم المعلومات الحديثة.

2- يسمح التوقيع الالكتروني بعقد الصفقات عن بعد ودون حضور المتعاقدين وهو بذلك يساعد في تنمية وضمان التجارة الالكترونية.

3- إمكانية تحديد هوية المرسل والمستقبل الكترونيًا والتأكد من مصداقية الأشخاص والمعلومات.

(3) د. محمد رضوان هلال المحكمة الرقمية المرجع السابق.

4- يساعد التوقيع الالكتروني كل المؤسسات على حماية نفسها من عمليات التزييف وتزوير التوقيعات.

5- يؤدى التوقيع الالكتروني إلى رفع مستوى الأمن والخصوصية بالنسبة للمتعاملين على شبكة الإنترنت خاصة في مجال التجارة الإلكترونية.

6. الحجية القانونية التوقيع الالكترونية:

يتعين التمييز بين تقرير الحجية ومتطلبات التعويل على التوقيع الالكتروني أو بعبارة أخري متطلبات تحقق الحجية القانونية للتوقيع الالكتروني.

تقرير الحجية القانونية للتوقيع الالكتروني:

قبل البدء فيما تثيره هذه الحجية القانونية للتوقيع الالكتروني نجد أن الغاية من دراسته هو التوصل بالتوقيع الالكتروني والرسالة الالكترونية، إلى تحقيق ذات الحجية القانونية المقرر للتوقيع بخط اليد والمستند المحرر على الورق. ويلاحظ في هذا المجال أن الأصل في الإثبات هو الرجوع إلى قواعد الكود المدني في الإثبات. لذا نجد أن المشرع في كثير من الدول قد عدل في تلك القواعد ومع ذلك اضطر إلى تكملتها باللوائح المستقلة أو التنفيذية التي تضمنت قواعد تحقيق متطلبات هذه الحجية. بينما في دول أخري، ذهبت إلى إصدار تشريعاتها المقررة لتلك الحجية بموجب تلك التشريعات. وقد يتضمن التشريع تفصيل أو أسس معالجة متطلبات تحققها أو قد يترك هذا للوائح التنفيذية. وهو في هذا الشأن قد يتخذ موقفًا محايدًا بالنسبة للتقنيات المستخدمة في هذا الشأن أو قد يتخذ موقفًا بالنسبة لما يتبناه منها في هذا الخصوص.

هذا ومن جانب أخر، قد تخرج بعض التشريعات الخاصة بالتوقيع الالكترونية والتعامل الالكتروني من نطاق تطبيقها أنواعًا من التصرفات القانونية أو يقصر تطبيقها على مجالاً أو مجالات معينة وقد يعطي الأطراف الحق في سلوك التعامل الالكتروني أو اتفاق على عدم إتباعه أو الاتفاق على أمور معينة عند إتباعه.

ورغم رغبة التشريعات المختلفة في إضفاء الحجية على التوقيعات الالكترونية والرسائل الالكترونية فإنها مع ذلك تأخذ ذلك بحذرها وتختلف في منهجها من حيث الشروط الواجب توافرها في إضفائها وبيان مجال استخدامها . وكذلك في التنظيمات الخاصة بالتوثيق والتفاصيل . بحيث يتعين إجراء المقارنة فيما بينها والعمل على توحيد الدعامات الرئيسية المهيأة

للأخـذ بهـذا التنظـيم بثقـة واطمئنـان وذلـك مـع الأخـذ بمبـدأ الحيـدة بـين التقنيـات التكنولوجية المتاحة لتحقيق شروط الحجية التوقيع والمحرر الالكتروني.

7. حجية التوقيع في المعاملات التجارية الالكترونية:

في عصرنا الحالي نعيش تطورًا هائلاً من الناحية الالكترونية لـذا نجـدنا أمـام معـاملات جديدة تفرض علينـا التعامـل معهـا بتصرفـات قانونيـه خاصـة، حيـث يثـور العديـد مـن التساؤلات القانونية الهامة عن طرق الإثبات لها وكان مـن أهـم تلـك المواضيع المثـارة في ظل هذا التطور كيفيه الإثبات بالمسـتخرجات الالكترونيـة في المعـاملات التجاريـة، حيـث تبحث جهات حكوميـة في بعـض الـدول العربيـة حاليًا المراحـل النهائيـة لوضـع الإطـار الاسترشادي العام الموضح لآليـة طـرح القطاعـات الحكوميـة لمشـاريعها العامـة إلكترونيًا والسماح لشركات القطاع الخاص بالتعامل وتقديم العروض عـبر الإنترنـت، ضـمن مشروع الحكومة لتفعيل إستراتيجيتها الرامية نحـو التعـاملات التجاريـة الإلكترونيـة. ويوجـد ثمـة خطأ كبير في مفهوم التوقيع الالكتروني ذي الحجة القانونية حيث يظن البعض أنـه عبـارة عن أرقام أو رموز أو صورة الكترونية للتوقيع التقليدي (العـادي) أخـذت بواسـطة جهـاز الماسح الضوئي أو التوقيع بواسطة القلم الالكتروني على أجهزة الحاسب الآلي.

وإنما التوقيع الالكتروني: هو عبارة عن جزء صغير مشفر من بيانات يضـاف إلى رسـالة الكترونية كالبريد الالكتروني أو العقد الالكتروني. ويتم التوقيع الالكتروني (الرقمي) بواسطة برنامج الحاسب الآلي المخصص لهذه الغاية وباستعماله فإن الشخص يكون قد وقـع عـلى رسالته تمامًا كما يوقع ماديًا (في عالم الأوراق والمستندات والوثائق الورقية)[4].

والتوقيع الالكتروني ذو الحجة القانونية يعتمد على شهادة تصديق الكتروني (الشـهادة الالكترونية) صادرة من جهة مـرخص لهـا مـن هيئـة حكوميـة ويخضـع للضـوابط الفنيـة والتقنية الالكترونية.

الشهادة الالكترونية هي عبارة عـن وثيقـة تثبـت ملكيـة شـخص لتوقيعـه الالكـتروني تعمل على إصدارها جهات موثوق لكل الأطراف في المراسلات الالكترونية.

كما أن التوقيع الالكتروني دليل إثبات لا يمكن إنكاره: فالتوقيع الالكتروني دليـل إثبـات على الشخص الموقع الكترونيًا ولا يعطيه الفرصة لإنكار قيامه بهـذا الفعـل لوجـود طـرف ثالث يمكنه إثبات قيامه بفعل إلكتروني معين .

(4) جريد ة عكاظ السعودية العدد 1871 الثلاثاء 1427/07/07هـ) 01/ أغسطس /2006.

8. حجية التوقيع الالكتروني في المستندات الالكترونية:

يتم اعتماد التوقيع الالكتروني في المستند على الشهادة الصادرة من جهة التصديق الالكتروني المرخص لها من الهيئة الرسمية المخولة بذلك، كبديل للتوقيع التقليدي في كل التعاملات بين الشركة والهيئة الحكومية.

كما يعتبر السجل الالكتروني والعقد الالكتروني والرسالة الالكترونية والتوقيع الالكتروني منتجًا للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية الورقية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافدة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات.

9. حجية الإثبات للتوقيع الالكتروني[5]:

معظم التشريعات القانونية الحديثة اعترفت بحجية التوقيع الالكتروني وشهد القرن العشرين في أواخره تحولات وتطورات كثيرة على المستوى الاقتصادي وكان للتطور التقني المتسارع دور كبير في هذه التطورات وبدأنا نشهد طرقًا ونماذج وأدبيات جديدة في الاقتصاد، والأعمال، والتجارة، والإدارة لم نعهدها من قبل. وبدأ يظهر ما يعرف بالاقتصاد الرقمي المعتمد على الحاسبات وشبكات الاتصال، وهو ما بدأ يطلق عليه اصطلاحًا التجارة الالكترونية. فالتجارة الالكترونية لا تشمل فقط عمليات البيع والشراء بل خدمة العملاء والدفع الالكتروني وهو يطلق على الأعمال الالكترونية بوصفه أعم واشمل من مصطلح التجارة الالكترونية.وقد عملت التجارة الالكترونية على تقريب المسافات وإزالة الحواجز بمختلف أشكالها بما في ذلك حاجز اللغة بين المستهلكين والمنتجين، ولم يعد الوصول أو التواصل بين الأفراد والشركات صعب المنال أينما كانوا.

ولاشك للتجارة الالكترونية دور هام وحيوي في التجارة العالمية وهي كالتجارة التقليدية تثير الكثير من المشكلات القانونية. وإذا كنا استطعنا الوصول إلى قوانين عامة تنظم الواجبات والحقوق في التجارة التقليدية فإننا لم نستطيع ونظرًا لعوامل عديدة إيجاد نوع من القواعد الناظمة وبشكل كلي للإطار القانوني للتجارة الالكترونية.

تثير التجارة الالكترونية تحديات قانونية في عدة مجالات أهمها أمن المعلومات والملكية الفكرية ووسائل الدفع الالكتروني والتعاقد والتوقيع الالكتروني.

(5) مقال المحامي عارف اليوسفي مجلة الميزان دولة الإمارات العربية المتحدة.

يعد التوقيع الالكتروني عنصرًا فعالاً في المعاملات التجارية الدولية والمحلية التي تتم عبر شبكة الانترنت والتي أصبحت تستحوذ على نصيب كبير من حجم التجارة المحلية والدولية ويمكن لنا أيضًا أن نعرف التوقيع الالكتروني بأنه:"ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف وأرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره".

وحيث أن العقود الالكترونية تشهد نموًا متصاعدًا حيث أصبحت تشكل نسبة كبيرة من حجم التجارة الالكترونية ويتم إثبات كل من الإيجاب والقبول بتوقيع كل من طرفي العقد. من كل ذلك نرى أن التوقيع الالكتروني يختلف عن التوقيع التقليدي. فالأول يتم عبر وسيط الكتروني ويتم من خلال الحاسب الآلي وهو إجراء له كود معين وإشارات ورموز الكترونية، بينما التوقيع التقليدي عبارة عن حركة يد في صورة إمضاء أو ختم أو بصمة عبر وسيط مادي وغالبًا ما يكون الورق.

10. أهم الضوابط والشروط المطلوب[(6)] توافرها ليتمتع التوقيع الالكتروني بالحجية:

1- ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقّع وحده دون غيره: أي أن يقوم الشخص نفسه بالتوقيع عن نفسه أو عن من ينيبه قانونًا.

2- سيطرة الموقّع وحده دون غيره على الوسيط الالكتروني ويقصد بالوسيط الالكتروني أداة أو أدوات وأنظمة إنشاء التوقيع الالكتروني.

3- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الالكتروني.

11. الضوابط الفنية لحجية الكتابة والمحررات الالكترونية:

أ- أن يكون متاحًا فنيًا وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الالكترونية أو المحررات الالكترونية وأن يتم ذلك من خلال نظام حفظ الكتروني مستقل وغير خاضع لسلطة منشئ الرسالة.

ب- أن يكون متاحًا فنيًا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الالكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر.

ج- في حالة إنشاء وصدور الكتابة الالكترونية بدون تدخل بشري جزئي أو كلي فإن حجيتها تكون محققة متى أمكن التحقق من ورقة إنشائها ومن عدم العبث بهذه الورقة أو تلك المحررات.

(6) مقال المحامي عارف اليوسفي مجلة الميزان دولة الإمارات العربية المتحدة السابق الحديث عنه.

فـإذا تـوافرت هـذه الشروط والضـوابط فإنـه يكـون للكتابـة أو التوقيـع الالكـتروني مصداقية قانونية، خاصة إذا تمت المصادقة الالكترونية عليها ونعني بالتصـديق الالكـتروني الوسيلة الفنية الآمنة للتحقق من صحة التوقيع والمحـرر حيـث يـتم نسـبه إلى شـخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه اسم مقدم خدمات التصـديق أو مورد خدمات التصديق. وقد اعترفـت معظـم التشريعـات القانونيـة الحديثـة بحجيـة التوقيع الالكتروني.

12. القانون النموذجي للتوقيع الالكتروني الصادر من الأونيسترال (لجنة القانون التجاري الدولي بمنظمة الأمم المتحدة):

وكان قد عرض عـلى لجنـة القـانون التجـاري الـدولي في منظمـة الأمـم المتحـدة (**Un commission on international trade law UNCITRAL**) في اجتماعهـا رقـم 18 عام 1985 تقريرًا بعنوان القيمة القانونية لسجلات الحاسبات أو قيودها وتبـين لهـا أن في التجارة الالكترونية وفي العلاقة بين حاسب وآخـر لا يوجـد عـائق قـانوني في التعامـل عـن طريقهما أكثر من تطلب أن يكون التعامل بموجب مستندات ورقية مكتوبة باليد وموقعة باليد وأن القواعد السارية في التعاملات الدولية القائمة على الاستخدام الـورقي مـن شـأنه إعاقة التعامل الالكتروني عبر الحواسيب ويعوق تهيئة البيانات آليا.

لذا تعريفات.القانون النموذجي للتوقيع الالكتروني الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة من أثني عشر مادة تتناول الموضوعات التالية:

1- مجال التطبيق.
2- تعريفات.
3- المعاملة المتساوية لتكنولوجيات التوقيع.
4- التفسير.
5- تعديل الاتفاق.
6- الإذعان لمتطلبات التوقيع.
7- تحقيق ما تقرره المادة السادسة لمتطلبات التوقيع.
8- مسلك الموقع.
9- مسلك مقدم خدمة الشهادة.
10- الثقة.
11- مسلك الطرف المعول عليه.
12- الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الالكترونية الأجنبية.

ويلاحظ أن هذا القانون يراعي ما هو مقرر لمصلحة المستهلك ويضعها في اعتباره. وبعد اعتماد قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية قررت لجنة القانون التجـاري

الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها التاسعة عشر عام 1996 بعد اعتماد نموذجي للتجارة الكترونية صدر عام 1996. إلى تكوين فريق عمل عكف على وضع قانون نموذجي للتوقيع الالكتروني أسفر عن صدور قانون نموذجي للتوقيع الالكتروني عام 2001. صدر له مرشدًا لإعماله عام 2001.

وفي عام 2005 أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة/مشروع اتفاقية استخدام المراسلات الالكترونية في العقود الدولية.

وتنص المادة الأول منه على أن:-

يطبق هذا القانون حيثما تستخدم توقيعات الكترونية في سياق أنشطة تجارية وهو لا يلغي أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلكين (المادة 1).

وتنص المادة الثانية منه على أنه: "ولأغراض هذا القانون يقصد بالتعبيرات التالية المعاني المذكورة قرين كل منها:

(أ) "**توقيع الكتروني**": يعني بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بتًا منطقيًا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

(ب) **شهادة**: تعني رسالة بيانات أو سجلاً آخر يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع.

(ج) **رسالة بيانات**: تعني معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك، على سبيل المثال، التبادل الالكتروني للبيانات أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.

(د) "**موقع**": يعني شخصًا حائزًا على بيانات إنشاء توقيع ويتصرف إما بالأصالة عن نفسه وإما بالنيابة عن الشخص الذي يمثله.

(هـ) "**مزود خدمات تصديق**": يعني شخصًا يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الالكترونية. و طرف معول عليه: يعني شخصًا يجوز أن يتصرف أستنادًا إلى شهادة أو إلى توقيع الكتروني[7].

وتنص المادة الثالثة منه والخاصة بالمعاملة المتكافئة لتكنولوجيات التوقيع (أو الحيدة بين التقنيات): "على أنه لا يطبق أي من أحكام هذا القانون، باستثناء المادة (5)، بما يشكل

(7) د. محمد رضوان هلال المحكمة الرقمية المرجع السابق.

استبعادًا أو تقييدًا أو حرمانًا من مفعول قانون لأي طريقة لإنشاء توقيع الكتروني تفي بالاشتراطات المشار إليها الفقرة (أ) من المادة (6) أو تفي على أي نحو آخر بمقتضيات القانون المطبق.

وتنص المادة (4) الخاصة بالتفسير على أنه: "وفي تفسير هذا القانون يولي الاعتبار في تفسيره لمصدره الدولي وللحاجة إلى تشجيع توحيد تطبيقه ومراعاة حسن النية.وفي المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا يسويها صراحة تسوية وفقًا للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون.

وتنص المادة (5) على أنه: يجوز الاتفاق على الخروج على أحكام هذا القانون أو تغيير مفعولها، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المطبق.

والمادة (6) من القانون النموذجي للتوقيع الالكتروني تنص على أنه:"حيثما يتطلب القانون أن تكون المعلومات مكتوبة باليد سواء أكان ذلك التزامًا أو يترتب على تخلفه نتائج قانونية، فإن هذا المطلب يعد محققًا في رسالة المعلومات الالكترونية إذا كانت تلك المعلومات الواردة قابلة للحصول عليها واستخراجها لاستعمالها فيما بعد. ويلاحظ أن تعبير رسالة المعلومات وفقًا للمادة الثانية من ذات القانون تعني: المعلومات المتولدة أو المرسلة أو المخزنة بواسطة الكترونية أو بصرية[8].

13. النص القانوني للتوقيع الالكتروني في التشريع المصري:

مادة (23) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

(أ) أصدر شهادة تصديق الكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

---

(8) اعتماد قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية قررت لجنة القانون التجاري الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وكان قد عرض على لجنة القانون التجاري الدولي في منظمة الأمم المتحدة Un commission on international trade law (UNCITRAL) وبعد اعتماد قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية قررت لجنة القانون التجاري الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها التاسعة عشر عام 1996 بعد اعتماد نموذجي للتجارة الكترونية صدر عام 1996. إلى تكوين فريق عمل عكف على وضع قانون نموذجي للتوقيع الالكتروني أسفر عن صدور قانون نموذجي للتوقيع الالكتروني عام 2001. صدر له مرشدًا لإعماله عام 2001.

(ب) أتلف أو عيّب توقيعًا أو وسيطًا أو محررًا الكترونيًا، أو زوّر شيئًا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر.

(ج) استعمل توقيعًا أو وسيطًا أو محررًا الكترونيًا معيبًا أو مزورًا مع علمه بذلك.

(د) خالف أيًا من أحكام المادتين (19)، (21) من هذا القانون.

(هـ) توصّل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر الكتروني أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته.

وتكون العقوبة على مخالفة المادة (13) من هذا القانون، الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين آلف جنيه. في حالة العود تزاد بمقدار المثل المقررة؛ العقوبة المقررة لهذه الجرائم في حديها الأدنى والأقصى. وفي جميع الأحوال يحكم نشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى شبكات المعلومات الالكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه.

14. الخبرة الفنية في إثبات[9] جرائم التوقيع الالكتروني وما يرتبط به من مسائل:

التجريم في قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004 يأتي إذا تم إثبات مسائل فنية لا غني عنها ليكون الاتهام صحيحًا تتعلق بالمحرر الالكتروني وما ارتبط به من توقيع أو بصمة الكترونية مشفرة داخل كتابة الكترونية في معاملة مدنية أو تجارية تتعلق بالبيئة الالكترونية.

لذلك كان حتمًا علينا أن نذكر بعضًا من المسائل الفنية التي إذا ما ثبتت حال إنزال النص المبين عاليه يحق للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية:ذلك أنه رغم الاجراءات الفنية تكون في العادة قوية قد تمنع اختراق المحرر الالكتروني إلا أنها قد تفشل ولا تحول دون قيام الجاني بتعديل أو تزوير المحرر الالكتروني.

ومن أجل فهم مسائل المعاملات الالكترونية سواء كانت مدنية أو تجارية علينا أن نتعرف على طبيعة البصمة الالكترونية - وما يتعلق بطبيعتها - التي تعتبر الظل الخفي والمستتر للتوقيع الالكتروني وصمام حماية ومرجعية إثبات فنية هامة.

(9) د. محمد رضوان هلال المحكمة الرقمية المرجع السابق.

الفصل الخامس
البصمة الالكترونية

رغم أن التشفير يمنع المتلصِّصين من الاطلاع على محتويات الرسالة، إلا أنه لا يمنع المخرِّبين من العبث بها؛ أي أن التشفير لا يضمن سلامة الرسالة ومن هنا ظهرت الحاجة إلى البصمة الالكترونية للرسالة (**message digest**)، وهي بصمة رقمية يتم اشتقاقها وفقًا لخوارزميات معيَّنة تُدعى دوالّ أو اقتران التمويه إذ تطبِّق هذه الخوارزميات حسابات رياضية على الرسالة لتوليد بصمة (سلسلة صغيرة) تمثِّل ملفًا كاملاً أو رسالة (سلسلة كبيرة). وتُدعى البيانات الناتجة البصمة الالكترونية للرسالة.وتتكوَّن البصمة الالكترونية للرسالة من بيانات لها طول ثابت (يتراوح عادة بين 128 و160 بت) تؤخَذ من الرسالة المحوَّلة ذات الطول المتغير. وتستطيع هذه البصمة تمييز الرسالة الأصلية والتعرُّف عليها بدقة، حتى إن أي تغيير في الرسالة - ولو كان في بت واحد - سيفضي إلى بصمة مختلفة تمامًا. ومن غير الممكن اشتقاق البصمة الالكترونية ذاتها من رسالتين مختلفتين. وتتميز البصمات الالكترونية عن بعضها بحسب المفاتيح الخاصة (**private key**) التي أنشأتها، ولا يمكن فك شفرتها إلا باستخدام المفتاح العام (**public key**) العائد إليها. ولهذا يُطلَق على اقتران التمويه المستخدَم في إنشاء البصمة الالكترونية اسم آخر هو اقتران التمويه الأحادي الاتجاه (**one-way hash function**). ومن الجدير بالذكر، أن استخدام خوارزمية البصمة الالكترونية أسرع من القيام بعملية التشفير اللاامتماثل (**asymmetric encryption**) (تشفير نص باستخدام المفتاح العام)، ولهذا تُستخدَم خوارزمية البصمة الالكترونية كثيرًا في إنشاء تواقيع رقمية.

1. خوارزميات البصمة الالكترونية للرسالة:

طوَّر رونالد رايفست- خوارزميات **MD2** و**MD4** و**MD5** الخاصة بالبصمة الالكترونية للرسالة. وهذه الخوارزميات هي اقتران تمويه يُمكن تطبيقها على التواقيع الرقمية. وبدأ ظهور هذه الخوارزميات عام 1989 بخوارزمية **MD2**، ثم تلتها خوارزمية **MD4** عام 1990، ثم خوارزمية **MD5** عام 1991. ويُولِّد كل من هذه الخوارزميات بصمة إلكترونية للرسالة بطول 128 بت. ورغم وجود تشابه كبير بين **MD4** و**MD5**، إلا أن خوارزمية **MD2** تختلف عنهما. ومن ناحية أخرى، فإن خوارزمية **MD2** هي أبطأ هذه الخوارزميات، على حين أن خوارزمية **MD4** هي أسرعها[1].

(1) موقع موسوعة جوريسبيديا القانوني موضوع خوارزميات البصمة الالكترونية.

خوارزمية **MD4** مُضافًا إليها بعض خصائص الأمان الأكثر إحكامًا. ويمكن تطبيق خوارزمية **MD2** بوساطة أجهزة كمبيوتر ذات 8 بت (**8-bit computers**)، بينما يلزم أجهزة كمبيوتر ذات 32 بت لتطبيق خوارزمي **MD4** و**MD5**.

2. كيف تعمل أجهزة البصمة الالكترونية؟

الأجهزة الالكترونية التي تتعرف على بصمة الأصابع كانت جزءًا أساسيًا في جميع قصص الجاسوسية في العقود الماضية، ولكن استخدامها كان قليلاً في الواقع، وفي السنوات الأخيرة انتشرت أجهزة البصمات الالكترونية في كل مكان، وخاصة في أقسام الشرطة والمنشآت المهمة.

3. أساسيات بصمات الأصابع:

من المعروف أن كل شخص خلقة الله عزّ وجلّ له طبيعة خاصة به، توجد في أطراف أصابعه، ولا تتشابه بصمات إنسان وآخر أبدًا، حتى وإن كانا توأمين متطابقين، وهذا من المعجزات الإلهية في خلق الإنسان، حتى وإن بدت لأول وهلة أن بصمات شخصين متطابقة فإن الفحص البصري الدقيق للخبراء يمكنه تمييز الفرق بسهولة وكذلك برامج الحاسب يمكنها التعرف على هذه الفروق بين البصمات، وهذا هو دور أجهزة التعرف على البصمات، فهي تصور بصمة الإصبع عن طريق الماسح الضوئي، ثم تخزنها في ملف على الجهاز وعند الطلب يتم أخذ بصمة لمستخدم ومطابقتها بالبصمة المخزنة فإن تطابقا يسمح له بالمرور.

4. وظائف أجهزة تصوير البصمة:

أجهزة تصوير البصمات لها وظيفتان[2]، **الأولى**: الحصول على صورة رقمية لبصمة الأصابع لشخص معين يسمح له بالمرور، والوظيفة **الثانية**: هي أخذ صورة بصمة الأصابع لشخص يطلب السماح له بالمرور، وبعد الحصول عليها فإنه يطابقها بالصورة الأصلية المخزنة عنده.

هناك طريقتان للحصول على الصورة الرقمية لبصمات الأصابع، الطريقة **الأولى**: هي المسح الضوئي، و**الثانية**: هي المسح الكهربي، وكلاهما يؤدي إلى نفس النتيجة ولكن بطرق مختلفة.

(2) د. محمد رضوان هلال بحوث وأراء جديدة في التزييف والتزوير الناشر عالم الكتب 2005.

المســـح الضـــوئي:

يحتوي الماسح الضوئي على جهاز حساس **charge coupled device (CCD)** مثل الموجود في الكاميرات الرقمية، وهو عبارة عن مصفوفة من خلايا حساسة للضوء تسمى **photosite** [3] وتنتج إشارة كهربية عند تعرضها للضوء، وكل خلية تنتج مربعًا متناهيًا في الصغر وهذا المربع إما مضيء أو مظلم طبقًا لنتيجة تعرضه للضوء، فالخلايا التي لم تتعرض للضوء تكون مظلمة وتلك التي تعرضت للضوء تكون مضيئة، وتتكون الصورة من المظلم والمضيء ثم تتحول إلى دورة رقمية ليتم حفظها الكترونيًا، وتبدأ عملية المسح الضوئي حينما يضع الشخص يده على لوح زجاجي ثم يلتقط الجهاز الصورة، ثم تعالج هذه الصورة لتنقي من الشوائب، ثم تتم مقارنتها بالصورة الأصلية المخزنة.

المســـح الكهـــربي:

بدلاً من الحصول على صورة بصمات الأصابع باستخدام الضوء فإن المسح الكهربي ينتج نفس الصورة ولكن عن طريق المكثفات الكهربية والتيار الكهربي. فهو عبارة عن دائرة كهربية حول مكبر للتيار، ومكبر التيار مكون من عدة ترانزيستورات ومقاومات ومكثفات، ومكبر التيار يغير قيمة الجهد الكهربي لمولد جهد كهربي متصل بدائرة مغلقة وبدورها متصلة بمكبر آخر يحتوي على لوحين من الموصلات يكوّنان مكثفًا كهربيًا يمكنه تخزين الشحنة الكهربية، وعند أخذ البصمة فإن الشخص يضع يده على لوح المكثف الثالث ونتيجة لخطوط البصمة على سطح الجلد فإن الشحنة الناتجة يتغير طبقًا لشكل البصمة، والجهاز الحساس يلتقط قراءات جهد الشحنة الكهربية ويحدد من قيمتها شكل بصمات الأصابع وفي النهاية تتكون الصورة مثل تلك التي تكونت في المسح الضوئي.

التساؤل الذي يطرح نفسه هنا، لماذا الطريقة الكهربية لأخذ البصمة بالرغم من تعقيداتها الشديدة، وهناك طريقة المسح الضوئي السهلة؟ الإجابة بسيطة: يمكن خداع الماسح الضوئي بوضع ورقة عليها صورة البصمة بينما الجهاز الكهربي لابد من وجود يد حقيقية تضغط على الجهاز، بالإضافة إلى صغر حجمه.

---

(3) د. شريف محمد غانم " محفظة النقود الالكترونية " المرجع السابق.

5. استخدام البصمة الالكترونية يؤدي للإصابة بالسرطان:

حذّر أحد الأطباء الاستشاريين والمتخصصين في الأمراض الجلدية من خطورة استخدام بعض الوزارات والإدارات الحكومية والمنشآت الخاصة لأجهزة البصمة الالكترونية لأخذ بصمة اليد بالكامل لإثبات حضور وانصراف الموظفين في دوامهم الرسمي وأكد أحد الاستشاريين تسبب أجهزة البصمة في الإصابة بالسرطان بالإضافة إلى الأمراض الجلدية مشيراً أن هذا الإجراء يؤدي إلى نقل الجراثيم مثل الدمامل والفطريات من الموظفين المصابين بهذه الأمراض إلى الموظفين الأصحاء.

وثبت طبيًا أن مثل هذه الأجهزة الالكترونية تنقل حساسية تلامسيه إضافة إلى فطريات اليد والدمامل بل قد يتعدى ذلك إلى نقل أمراض خطيرة مثل الجراثيم البكتيرية إذا كانت في الأصبع مثلاً، ودعا إلى أهمية أخذ الحذر والحيطة عند استخدام مثل هذه الأجهزة لخطورتها على الصحة العامة[4].

يشار إلى أن عدد من الوزارات والأجهزة الحكومية والمنشآت الخاصة قد بدأت منذ سنوات قليلة باستخدام نظام البصمة الالكترونية في دوام موظفيها حضورًا وانصرافًا وهذه البصمة هي عبارة عن شريحة زجاجية توضع راحة الكف عليها بالكامل أو بالإبهام أو السبابة ثم تمرر المعلومات للجهاز الكترونيًا لإثبات الشخصية في الحضور والانصراف، ويقول أحد الأشخاص أنه اتصل هاتفيًا بمدير عام الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس نبيل ملا وسأله عن أضرار هذه الأجهزة وقال له بالحرف الواحد هذه الأجهزة غير مصرح بها من قبل الهيئة ولم تعط الهيئة أي تصريح لها كما أشار عدد من الأطباء والمختصين أن هذه الأجهزة تصور أشعة تسبب الأمراض السرطانية للجلد والدم وتحدث طفرات للحمض النووي (**DNA**) الذي ينتج عنه عيوب بالموالي مثل مرض داون ومرض تيرنر كما أن هذه الأجهزة تطلق أشعة (**X-RAY**) وبالتالي تتعرض له اليد دون واق ما يركز عملية الإصابة. وألمح الأطباء إلى أن ضرر هذه الأجهزة وسوف يحدث في المدى البعيد أو القريب لأن تتعرض له عشر مرات في الأسبوع أي نحو 40 مرة في الشهر.

هذا وكانت بعض الأجهزة الحكومية قد قامت بإلغاء نظام البصمة الالكترونية بعد مدة قليلة من تطبيقها في دوام حضور وانصراف موظفيها بعد أن ثبت لديها خطورة هذه الأجهزة

(4) أحمد الأحمدي مكة المكرمة مقاله "استخدام البصمة الالكترونية يؤدي إلي الإصابة بالسرطان" 2008.

على الصحة العامة ولاختزال بعض الأجهزة تواصل أعمالها في تطبيق هـذا النظـام ويعتـزم عدد من الموظفين رفع قضية على هذه الإدارات لدى ديوان المظالم للمطالبـة بإلغـاء هـذا النظام من أجل الحفاظ على سلامة الجميع من الأخطار الجسيمة الناجمة عـن اسـتخدام هذه الأجهزة والتي من أبرزها مرض السرطان.

6. الحماية الجنائية للمستند الالكتروني:

تتيح التكنولوجيا الحديثة القيـام بـالكثير مـن الأعـمال التـي كـان يسـتحيل مـن قبـل إنجازها: فلقد وفرت هذه التكنولوجيـا في مجـال الاتصـالات الالكترونيـة إمكانيـة تحقـق التواصـل الإنسـاني وإنجـاز المعـاملات في سـهولة ويسر، وأتـاح اسـتخدامها حُسـن تقـديم خدمات الرعاية الصحية وتنميـة الملكيـة الفكريـة، وغيرهـا مـن مجـالات. وتعـد شـبكات المعلومات ونظم التبادل الالكتروني للبيانات تطبيقًـا للاسـتخدام التكنولـوجي الحـديث في مجال الاتصالات ونقـل المعلومـات وهـي تختلـف بـذلك كثـيرًا عـن غيرهـا مـن الوسـائل التقليديـة للاتصـال والإعـلام، وهـذا الاخـتلاف يـؤدي إلى أمـرين: **الأول** هـو تعـدد أوجـه استعمالات هذه الوسائل وأتساعها، **والثاني** هو الحاجة إلى تنظيم قانوني يضع الإطار لهذه الاستعمالات، غير أن هذه التكنولوجيا قد يساء استعمالها وأن يهـدد اسـتخدامها السـلامة العامة والمصلحة الوطنيـة، فـإذا كانـت وسـائل الاتصـال الالكـتروني الحديثـة تتـيح إنجـاز المعاملات المالية بشكل سريع وموثوق به أيا كان مكـان المتعـاملين؛ فـإن اسـتعمال هـذه الوسـائل لا يخلـو مـن مخـاطر، فقـد يسـتغل بعـض المجـرمين هـذه الوسـائل في ارتكـاب جرائمهم بطريق الاحتيال أو المساس بخصوصية هؤلاء المتعاملين وسريـة معـاملاتهم. وإذا كان التقدم التقني قد حاول مكافحة الجرائم في مجـال الاتصـالات ولجـأ إلى تشـفيرها بمـا يحفظ سريتها، فإن هذه الإجراءات - مـع ذلـك - قـد أفضـت إلى اسـتغلال الجنـاة لهـذه الإجراءات في ارتكاب جرائمهم باستخدام وسائل اتصال يصـعب اختراقهـا أو الوقـوف عـلى محتواها، وهو ما يعني أن التقدم التقني قد أمد المجرمين بوسائل بالغة القـوة والفاعليـة في ارتكاب جرائمهم.

7. أهمية المستند الالكتروني:

ترجع أهمية المستند الالكتروني إلى أنه يتماثل مـع المسـتند الـورقي مـن حيـث أوجـه الاستعمال وأنه قد يماثله - في نظر الكثـير مـن التشريعـات - مـن حيـث القـوة القانونيـة المقررة له، غير أن المستند الالكتروني له الكثير مـن المزايـا التـي تكفـل لـه انتشـارًا واسـعًا وتزايدًا مستمرًا في الاستخدام.

فمن ناحية فإن المستند الالكتروني يتصل بطائفة مهمة من النظم الإدارية والتجارية والمالية التي تمتد لتشمل الدولة والأفراد على حد سواء، فالمستند الالكتروني هو أحد الأدوات المهمة في تنفيذ فكرة "الحكومة الالكترونية"، التي تقدم خدماتها إلى الأفراد والهيئات العامة والخاصة، وللمستند الالكتروني صلة بنشاط الهيئات التي تعمل في مجال البنوك والتأمين والخدمات الطبية وغيرها، فهذه الهيئات تؤدي عملها بالاعتماد على هذا المستند من خلاله.

والمستند الالكتروني هو الوسيلة لتحقق التجارة الدولية أهدافها، فمن خلال هذا المستند وحده يمكن إنجاز المعاملات وإبرام التصرفات والصفقات التي تقضيها فكرة التجارة الالكترونية. ومن شأن كفالة حماية المستند الالكتروني أن يفضي إلى سهولة المعاملات التجارية وسرعة إنجازها وإلى توفير النفقات. وللمستند الالكتروني صلة وثيقة بالحق في السرية والخصوصية، وللمستند الالكتروني صلة بحماية حقوق المستهلك، فهذا المستند يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد، فهو المرجع للوقوف على ما أتفق عليه الطرفان وتحديد التزاماتهما القانونية، والحماية المقررة للمستند الالكتروني تضمن في الوقت ذاته حماية للمستهلك.

وقد أثرت الصلة بين المستند الالكتروني وبين المصالح سالفة الذكر، في أن النصوص التي تحمي هذه المصالح قد تتضمن بعض صور حماية المستند الالكتروني أو على الأقل تكمله الحماية المقررة له، ومن ذلك على سبيل المثال التشريعات التي تحمي، الحق في الخصوصية[5]؛ حرية المعلومات والاتصالات الالكترونية؛ التجارة الالكترونية؛ تشريعات الكمبيوتر؛ تشريعات حماية البيانات؛ التشريعات المتعلقة بالحكومة الالكترونية.

ومن ناحية أخرى فإن حماية المستند الالكترونية تؤدي إلى تحقيق الاستقرار والأمان القانوني، فحماية المستند الالكتروني سواء من حيث الصلب والتوقيع، وصيانته من المساس بسريته وكشف محتواه يكفل للإفراد الطمأنينة واستقرار المعاملات، كما يؤدي إلى أن يصبح هذا المستند دليلاً في الإثبات يقف على قدم المساواة مع المستند الورقي، وهو ما يؤدي في النهاية إلى استقرار النظام القانوني وقله المنازعات.

8. أثر الأخذ بفكرة المستند الالكتروني على القوانين السارية:

يؤدي الأخذ بفكرة المستند الالكتروني إلى إحداث تعديلات مهمة على القوانين السارية، ومن ذلك على سبيل المثال القانون المدني والتجاري اللذين يعتمدان في إتمام التصرفات على

(5) د. أسامة قايد "الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات" - دار النهضة العربية - القاهرة 2007.

التوقيع الكتابي والمستندات الورقية. ويؤدي إقرار فكرة المستند الالكتروني تشريعيًا إلى وجوب تعديل هذه التشريعات. كما يؤدي الأمر بالتبعية إلى تعديل القوانين المتعلقة بالإثبات المدني والتجاري والجنائي، وإلى أن يقرر الشارع القوة القانونية التي يسبغها على المستند الالكتروني.

كما سوف يؤدي الأخذ بفكرة المستند الالكتروني إلى تعديل القوانين المالية والضريبية السارية والتي كانت لا تعتد بالأدلة المستمدة من مستندات الكترونية في الإثبات والتعامل، كما قد تدعو الحاجة كذلك إلى تعديل قوانين حماية المستهلك.وسوف يترتب على إقرار المستند الالكتروني التأثير على القوانين التي تنظم حفظ الأوراق الحكومية وإعدامها.

على أن الأثر المهم في تقديرنا للأحد بفكرة المستند الالكتروني هو وجوب إصدار تشريع مستقل ينظم أهم تطبيقات المستند الالكتروني في التعامل وهي السجلات والتوقيع الالكتروني ويضع الضمانات القانونية والفنية لهما ويحدد القوة القانونية التي يخلعها الشارع عليهما في الإثبات. وإختلاف خطة التشريعات في موضع النص على حماية المستند الالكتروني فتختلف خطة التشريعات المقارنة في موضع النص على الحماية الجنائية للمستند الالكتروني وتتوزع إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى إصدار قانون يعاقب فيه على جرائم الكمبيوتر بصورها المختلفة ومن ضمنها الجرائم الماسة بالمستند الالكتروني في صورها المختلفة، وتقترن هذه الخطة في تجريم هذه الأفعال بإصدار تشريعات تنص على صورة معينة من المستند الالكتروني مثل "السجلات والتوقيع الالكتروني" ومن أمثلة التشريعات التي تبنت هذه الخطة تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية.

والاتجاه الثاني: من التشريعات يذهب إلى إدخال تعديلات على النصوص التشريعية القائمة على نحو يؤدي إلى استيعابها الصور المستحدثة من الجرائم الالكترونية ومن بينها صور الاعتداء على المستند الالكتروني، ثم تفرد هذه الخطة التشريعية قوانين خاصة ببعض الموضوعات مثل الاتصالات والتوقيع الالكتروني والتي تتضمن نصوصًا تتصل بتجريم الاعتداء على المستند الالكتروني. ومن أمثلة التشريعات التي تبنت هذه الخطة الأخيرة القانون الألماني والفرنسي.

والاتجاه الثالث: هو الذي لم يفرد بعد تجريمًا خاصًا للجرائم الالكترونية، ومازال يكتفي بالنصوص التقليدية التي ينصص عليها في التشريعات المختلفة ومن أهمها قانون العقوبات، غير أنه يفرد الحماية الجنائية على بعض صور المستند الالكتروني ومن أمثلة هذا الاتجاه غالبية تشريعات الدول العربية.

الفصل السادس
النقود الالكترونية

1. تعريف النقودَ الالكترونية:

عرف البعض النقودَ الالكترونية بأنها "دفع أو تحويل الودائع المدخلة والمعالجة الكترونيا ضمن أنظمة البنوك الالكترونية" عرَّفته شركة إيرنست آند يونغ النقودَ الالكترونية بأنها مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تُتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعليًا محل تبادُل العُملات التقليدية.

وبعبارة أخرى، فإن النقود الالكترونية أو الرقمية هي المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها.

بينما ذهب رأي آخر إلى أن النقود الالكترونية "هي بطاقات تحتوي على مخزون الكتروني أو أرصدة نقدية محملة الكترونيا على بطاقة تخزين القيمة" فهي عبارة عن "قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات الكترونية مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث"[1].

2. الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية:

تختلف الأوراق النقدية عن بقية أنواع الأوراق التي تمثل قيمة معينة ويتم التعامل بها فهي تختلف عن الأوراق التجارية والأوراق المالية، ولعل جوهر هذا الاختلاف هو إصدار هذه العملة بقانون وطبعها بشكلية معينة تصدر عن البنك المركزي وهو ما يجعلها ملزمة القبول لدى الفرد بحيث لا يستطيع أحد رفضها في التعامل.

إن هذا الاختلاف يثير تساؤلاً حول طبيعة القيمة المالية المخزنة الكترونيا ذلك أنها قد تصدر من البنك المركزي وقد تصدر (نظريًا) من مؤسسات مالية أخرى وهو ما يجعل عدها نقودًا يلزم الأفراد بقبولها في التعامل أمرًا محل نظر.

وقد تم معالجة هذه المشكلة في الولايات المتحدة وفي الاتحاد الأوربي عن طريق منع إصدار النقود الالكترونية أو أي وسائل الدفع الالكتروني إلا من المؤسسات المالية الائتمانية أو تحت إشرافها وهو تقييد لإصدار العملة الالكترونية غير أن هذا الحل ليس حلاً سليمًا برأينا ذلك أن

(1) د. شريف محمد غانم " محفظة النقود الالكترونية " المرجع السابق.

إصدار العملة يرتبط مباشرة بالسياسة الاقتصادية التي يجب أن تنفـرد الدولـة بتقريريهـا وهو ما لا يمكن مع وجود جهات أخرى لإصدار النقود.

بالإضافة إلى ذلك فإن العملة الالكترونية تستخدم كما رأينا عبر شبكة الكترونيـة وهـو ما يجعلها تتجاوز الجغرافية والتي تحـدد النطـاق المكـاني للسـيادة الوطنيـة فـإذا كانـت النقود الالكترونية تتجاوز الحدود الجغرافية وتتسم بالطابع الدولي فهي تشكل خطرًا على السيادة الوطنية.

3. أشكال النقود الالكترونية:

1- **معيار الوسيلة:** تقسم النقود الالكترونية وفقًا للوسيلة المستخدمة لتخزين القيمة النقدية عليها: البطاقات سابقة الدفع، والقرص الصلب، وأخيرًا الوسيلة المختلطة .

2- **معيار القيمة النقدية:**هناك تصنيف آخر للنقود الالكترونية يرتكز على معيار حجم القيمة النقدية المخزنة على الوسـيلة الالكترونيـة (البطاقـة البلاسـتيكية أو القـرص الصلب). ونستطيع أن نميز هنا بين شكلين مـن النقـود الإلكترونيـة: بطاقـات ذات قيمة نقدية ضعيفة **Tiny Value Cards** وبطاقات ذات قيمة متوسطة[2].

4. مزايا النقود الالكترونية:

1- لها فوائد فكرية عميقة مـن خـلال إيجـاد الحـوافز للسـعي عـلى نحـو فعّـال وراء الأفكار الجديدة .

2- النقود الالكترونية قيمة نقديـة مخزنـة إلكترونيًا: فـالنقود الالكترونيـة عبـارة عـن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسـائل الكترونيـة في شـكل بطاقـات بلاسـتيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي .

3- النقود الالكترونية ليست متجانسة: حيث أن كل مصدر يقوم بخلق نقود الكترونية مختلفة وإصدارها.

4- إن النقود الالكترونية ستؤدي إلى تطوير العولمة، وتوسيع نطـاق شـبكة المعلومـات (الإنترنت) وإمكانات استخدامها والاستفادة منها .

---

(2) د.عبد اللــه سـلطان العتيبـي جامعـه الإمـام محمـد بـن سـعود الإسـلاميه "النقـود الالكترونيـة" السعودية 2008.

5- النقود الالكترونية ثنائية الأبعاد: إذ يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر من دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما.

6- وجود مخاطر لوقوع أخطاء بشرية وتكنولوجية: هي عرضة للأعطال مما يتسبب بوقوع مشكلات كثيرة خاصة في ظل عدم وجود كوادر مدربة وخبيرة تكون قادرة على إدارة المخاطر المترتبة على مثل هذه التقنيات الحديثة.

7- سهلة الحمل: تتميز النقود الالكترونية بسهولة حملها نظرًا إلى خفة وزنها وصغر حجمها، ولهذا فهي أكثر عملية من النقود العادية .

8- يعهد إلى البنك المركزي في غالبية الدول بمسألة إصدار النقود، علاوة على دوره الرئيسي في رسم السياسة النقدية للدولة[3]. ويمكن للنقود الالكترونية أن تؤثر في السياسة المالية للدولة من خلال تأثيرها على حجم الإيرادات الضريبية المتوقعة.

(3) د. شريف محمد غانم " محفظة النقود الالكترونية " المرجع السابق.

الفصل السابع
التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية

1. المسائل الداخلة في التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية:

1- التنظيم القانوني لإبرام وتنفيذ العقود الالكتروني.

2- التنظيم القانوني للتوقيع الرقمي.

3- التنظيم القانوني لتسجيل مواقع الإنترنت.

4- التنظيم القانوني لتسجيل اسم وعنوان المجال.

5- التنظيم القانوني لإيداع وتسجيل الوثائق الالكترونية والتصديق عليها.

6- التنظيم القانوني لسداد ثمن السلع والخدمات عن طريق الإنترنت.

7- التنظيم القانوني لتسليم السلع والخدمات في الصفقات الالكترونية.

8- التنظيم القانوني للتعامل على الأوراق المالية عن طريق الإنترنت.

9- التنظيم القانوني الضريبي والجمركي للصفقات الالكترونية.

2. التنظيم الدولي للتجارة الالكترونية:

إن المقصود بتلك الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول فيما بينها وبين الدول الأخرى لتقنين وتنظيم التجارة الالكترونية في حالة قيام شخص من دولة بالتعامل مع التجارة الالكترونية مع شخص من دولة أخرى وكل ما يتعلق بذلك التعامل من حيث التسويق والترويج وإبرام العقود وسداد المدفوعات والأحكام الشكلية والموضوعية التي تحكم التعاقدات وفض المنازعات بطريق محدد في تلك الاتفاقيات بالإضافة إلى قيام المنظمات الدولية بوضع نماذج لمشروعات قوانين نموذجية تحكم التجارة الالكترونية فيما بين الدول وفي وجود منظمة التجارة العالمية **WTO** وأجهزتها المتخصصة فإن التنظيم القانوني الدولي للتجارة الالكترونية في طريقه إلى التبلور.

3. التنظيم الداخلي للتجارة الالكترونية:

في ظل نمو التجارة الالكترونية سواء فيما بين مواطني الدولة الواحدة أو مواطني الدولة ومواطني دولة أخرى فإن الكثير من الدول نظمت أو شرعت في تنظيم التجارة الالكترونية بعدة أساليب قانونية منه: وضع التقنيات المتخصصة طبقًا لهذا الأسلوب قامت بعض الدول أو الولايات في تلك الدول بسن تشريعات متخصصة أحدها مثلاً لتنظيم التجارة الالكترونية والثاني لتنظيم الاتصالات على الإنترنت والثالث لنظم التوقيع الالكتروني.. الخ.

إدخال تعديلات على التشريعات القائمة لمواكبة مستحدثات التجارة الالكترونية حيث قامت أو تقوم الدول بإدخال التعديلات اللازمة على القوانين السارية كالقانون المدني وقانون الإثبات وقوانين التجارة شاملة تشريعات البنوك والائتمان وسوق المال وقوانين الشهر العقاري والتوثيق وقوانين العقوبات وقوانين الضرائب والجمارك.. إلخ لتضمنها نصوصًا تتناول بالتنظيم مواضيع التجارة الالكترونية.

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قانون آخر يعاقب كل من يقوم بالذات أو بالواسطة بكشف مفاتيح التشفير المودعة بمكتب كشف الشفرات أو إساءة استخدامه بأية صورة من الصور، وكذلك كل من يقوم بفض معلومات مشفرة في غير الأحوال المصرح بها قانونًا بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، وبالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في حالة العود تكون العقوبة هي الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، وبالحبس مدة لا تقل عن سنتين يؤكد هذا النص حرص المشرع على ضمان سرية البيانات المشفرة من ناحية، وعلى احترام الحق في الخصوصية من ناحية أخرى. ومما لا شك فيه أن أحكام هذا النص تنطبق على الموظفين بمكتب الشفرة كما تنطبق على أي شخص من الغير يقوم بأي عمل من الأعمال المحظور بالقيام بها وفقًا لما ورد به هذا النص.

4. التجارة الالكترونية في مصر في ظل التشريعات السارية:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد وردت في قانون آخر، يعاقب كل من استخدم توقيعًا الكترونيًا أو محا أو عدل في هذا التوقيع أو في مادة المحرر دون موافقة كتابية مسبقة من صاحب الحق بالغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه، وبالحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، والحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وفي كل الأحوال تحكم المحكمة بعدم الاعتداد بالمعاملة. ورد هذا النص لضمان صحة المحررات والتوقيعات الالكترونية وما يرتبط بذلك من مساواة لحجيتها بحجية المحررات العرفية العادية والتوقيعات المسطرة على وسيط ورقي.

5. البيئة التشريعية للتجارة الالكترونية في مصر:

1- إن القول بوجود فراغ تشريعي في مجال التجارة الالكترونية في مصر هو أمر محلول ومحسوم قانونًا في ظل التشريعات المصرية السارية بالأساليب التعاقدية التي يقرها القانون المصري الساري وإذا صمم البعض على القول بوجود فراغ تشريعي فإننا نحيلهم إلى نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني المصري والتي تنص على "فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة[1].

2- إن الحل العملي والقانوني الذي يحسم مقولة وجود فراغ تشريعي في مجال عقود التجارة الالكترونية هو إبرام ما يعرف "بالعقد الأساسي لتنظيم التعامل التجاري الالكتروني فيما بين التجار سواء كانوا أفرادًا أو شركات" الراغبين في التعامل في التجارة الالكترونية في الحال والاستقبال ويسمى هذا العقد في إنجلترا وأمريكا **Master Trading Contract**ويأخذ هذا العقد شكل العقد المكتوب ويبرم فيما بين الجهات الراغبة في تنظيم التعامل في التجارة الالكترونية[2] فيما بينها ويتضمن الأسس التعاقدية لإتمام الصفقات الالكترونية التالية في الزمان لهذا التعاقد الأساسي فيصبح هذا العقد بما يتضمنه من شروط وأحكام شريعة المتعاقدين في التجارة الالكترونية وبعد إبرام مثل هذا العقد تتم سائر التعاقدات والتعاملات التجارية الالكترونية التالية له في تاريخ تمامها فيما بين الأطراف باستخدام الطرق الالكترونية الحكمية اللامادية في إبرام التعاقدات الالكترونية. وعليه فإن الحلول القانونية في المدى القصير موجودة وقائمة في ظل التشريع المصري الساري من خلال قانون العقد وهو شريعة المتعاقدين أما في المدى المتوسط والطويل فإن الحل الأمثل هو إصدار تشريع لضبط التعامل في التجارة الالكترونية بشكل تدريجي[3].

3- إن القانون المدني المصري يقرر أن "العقد شريعة المتعاقدين" ومن ثم فإن عقود التجارة الالكترونية يمكن التفاوض عليها وإبرامها وتنفيذها في جمهورية مصر العربية في ظل

(1) د. فتحي خليفة علي خليفة التجارة الخارجية كلية التجارة جامعة أسيوط 2005.
(2) د.هند محمد حامد التجارة الالكترونية في المجال السياحي المرجع السابق.
(3) د. رأفت رضوان "عالم التجارة الالكترونية" بحوث المنظمة الإفريقية للتنمية 1999.

التشريعات السارية نهوضًا على المبادئ التعاقدية التي يتفق عليها أطراف التعاقد ومثل هذا العقد يجب أن يشمل النواحي الموضوعية بالإضافة إلى الشروط والأركان التي استلزم القانون فطبقًا للقوانين المصرية السارية يعد العقد الالكتروني صحيحًا وقائمًا طبقًا لإرادة المتعاقدين وفي ظل النصوص التعاقدية الاتفاقية مال يتعارض مع النصوص التشريعية الآمرة الموجودة في القانون المصري وكذلك مال يتعارض مع النظام العام والآداب.

4- ذلك أنه طبقًا للقانون المصري فإن العقد يجوز أن يكون مكتوبًا أو غير مكتوب كما أن القانون المصري ينظم مسألة التعاقد بين الغائبين أو للمجلس الحكمي للعقد علمًا بأن القانون المصري يؤيد مبدأ حرية التعاقد بما يؤكد قانونية التعاقد الالكتروني.

5- كذلك وفي مجال الإثبات فإن مبدأ حرية الإثبات هو المبدأ السائد في القانون المصري ويجوز الإثبات في المسائل التجارية بأية طريقة من طرق الإثبات وذلك المبدأ سبق أن أقرته محكمة النقض المصرية ومن خلال التعامل في التجارة الالكترونية بين التجار وبعضهم "سواء كانوا أفرادًا أو شركات" أو ما يعرف بالـ **BTOB**فإن المبادئ السابق ذكرها هي السارية والحاكمة وإذا كان مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية هو الأصل والأساس فأن وفي المسائل المدنية يجوز قانونًا الاتفاق على ما يخالف النصوص الواردة في قانون الإثبات "والتي تقيد وتحد بعض وسائل الإثبات في المجال المدني غير التجاري" إذ أن مسائل الإثبات ليست من الأمور المتصلة بالنظام العام ويجوز الاتفاق على مخالفتها ومن ثم يجوز الاتفاق في عقود التجارة الالكترونية بين المستهلك والتاجر على الاستثناء من كل أو بعض النصوص القانونية غير الآمرة في قانون الإثبات.

6- طبقًا لقانون التجارة المصري فأن نصوص التعاقد هي التي تحكم العلاقة بين الأطراف وتنطبق نصوص القانون في حالة عدم وجود النصوص التعاقدية على اعتبار أن نصوص القانون التجارة مكملة وإذا لم توجد نصوص تشريعية فأن الأعراف والعادات التجارية هي التي تنطبق مال يخالف ذلك النظام العام والآداب.

7- علمًا بأنه وطبقًا لأحكام القانون المدني المصري يجوز لأطراف التعاقد في التجارة الالكترونية أن يختاروا قانونًا أجنبيا لحكم العلاقة التعاقدية مال يخالف ذلك القانون الأجنبي النظام العام والآداب.

8- كما يجوز لأطراف التعاقد أن يختاروا القضاء المصري لحل المنازعات التي قد تنشأ فيما بينهم في التعامل الالكتروني أو يختاروا قضاء أجنبيًا، وطبقًا للقوانين المصرية تنفذ أحكام المحاكم الأجنبية في مصر مال تخالف النظام العام والآداب.

9- كما يجوز لأطراف التعاقد في العقود الالكترونية أن يختاروا حلاً للمنازعات أسلوب حل المنازعات بطريق التحكيم على أن يذكر شرط التحكيم في العقد أو في مشارطه تحكيم تالية على إبرام التعاقد.

6. التطور التشريعي المصري للتجارة الالكترونية:

لم تقف مصر بمعزل عن ذلك التطور الحادث في مجال التنمية التكنولوجية بوجه عام والتجارة الالكترونية بوجه خاص، ومن الناحية التشريعية كان الحرص على إعداد تشريع متكامل ينظم مختلف جوانب هذا النوع من التجارة مسترشدة في ذلك بما سبق وضعه من تشريعات نموذجية صادرة من الهيئات الدولية المعنية أو تشريعات بعض الدول التي كان لها السبق في هذا المجال على النحو السابق الإشارة إليه في الفقرة السابقة.

ومن هذا المنطلق أصدر السيد المستشار وزير العدل القرار رقم 705 لسنة 1999 بتشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون بتنظيم التجارة الالكترونية على أن تضم اللجنة مستشارين من وزارة العدل وخبراء من وزارة التجارة والتموين ومصلحة الجمارك ووزارة الخارجية ووزارة المالية بالإضافة إلى أعضاء اللجنة الاستشارية للإصلاح التشريعي.

وقد انبثقت عن هذه اللجنة لجنة مصغرة بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء صدر بتشكيلها قرار من السيد رئيس المركز ضمت فريقًا قانونيًا وفنيًا جمع الخبرات القانونية المتميزة في مصر في كافة النواحي المرتبطة بالقانون التجاري كما جمع الخبرات الفنية في مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار مما أسهم في وضع مشروع متكامل للتجارة الالكترونية جمع بين الرؤية الواضحة والدقيقة للمسائل القانونية والمواكبة الواقعية للتطورات التكنولوجية الدائمة والمتصارعة.

تصدى المشروع المقترح لهذا الموضوع باستحداث نصوص تتعامل مع التجارة الالكترونية دون تعديل القوانين المنظمة للقواعد العامة وذلك بغرض التيسير وتفادي إطلاق يده بالتعديل في نصوص الأصل فيها أن تكون ثابتة، مع ترك المسائل التقنية المتغيرة لتشريع خاص بحيث يسهل مراجعته من آن إلى آخر في ضوء المتغيرات المتلاحقة.

ولم يشأ المشروع أن يضع الضوابط التقنية للمعاملات الالكترونية في صلبه بل أحال إلى لائحة تنفيذية تفصل فيها هذه الضوابط بصورة تسهل على واضعها الإضافة إليها كلما كان ذلك مناسبًا لضمان أعلى حماية تقنية للمتعاملين الكترونيًا.

وقد استهدى المشروع في أحكامه أساسًا بالقانون النموذجي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية **UNCITRAL** ، وقد نهل منه وضعوا المشروع باعتباره قانونًا نموذجيًا حظي بموافقة تلك اللجنة الدولية رفيعة المستوى.

7. مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري:

وقد ورد في المادة الأولى من مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري تعريف لها بأنها (كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة الكترونية). فهذا التعريف وعندما لم يحدد الوسيلة الالكترونية التي تتم بها التجارة الالكترونية أو التعاقد عن بعد فقد كان بعيد النظر لأننا مقبلون على عصر «التلفاز الرقمي». وكذلك «الهواتف المحمولة» كوسيلة اتصال بالانترنت، ووسائل أخرى ذات تقنية عالية في الطريق فضلاً عن ذلك فإن هذا التعريف لم يورد حصر. أو أمثلة لوسائل التقنية التي تتم بها التجارة الالكترونية. وقد تناولت بعض الدراسات المصرية تعريفات للتجارة عن بعد (ففي إحداها عرفت هذه التجارة بأنها تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر، أو بين مشروع تجاري مستهلك وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)[4]. وهذا التعريف كذلك لم يورد حصريًا للوسيلة الالكترونية التي يتم بها التعاقد عن بعد تمامًا مثلما ورد في مشروع قانون التجارة الالكترونية في مصر، وربما يكون السبب في ذلك أن هذا التعريف قد ورد ضمن تقرير أعدته ذات الجهة التي أعدت مشروع القانون المذكور. وقد عرفت التجارة الالكترونية في دراسة مصرية أخرى بأنها (عملية البيع والشراء عبر الشبكات الالكترونية على المستويين السلعي والخدمي بجانب المعلومات وبرامج الكومبيوتر وأنشطة أخرى تساعد على الممارسات التجارية) ويلاحظ على هذا التعريف - وإن ورد في دراسة أكاديمية - إلا أنه جعل موضوع التجارة الالكترونية في السلع والخدمات، وكذلك المعلومات وبرامج الحاسب الآلي[5]، وبالتالي يكون قد أضاف جديد لموضوع هذه التجارة وهو المعلومات وبرامج الحاسب الآلي سنتناول كما أوضحنا مشروع القانون في نهاية الكتاب.

(4) محمد أمين الرومي/ جرائم الكمبيوتر والإنترنت.- الإسكندرية: دار المعلومات الجامعية، 2003م.
(5) خالد الطويل - الجريمة الالكترونية عبر الإنترنت - مقاله منشوره عبر الإنترنت.

الفصل الثامن
الحكومة الالكترونية؟

إن مشروع الحكومة الالكترونية هو خطوة طموحة في مجال الشبكات والمعلوماتية، حيث أنها تشير إلى استخدام القطاع العام للإنترنت والأدوات الرقمية الأخرى (تطبيق واستخدام ما يسمى بتقنية الاتصال والمعلومات لتَسليم واستلام الخدمات المعلوماتية)، وحيث إن الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية هي ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعلى مستوى بقية الوزارات لإدارة الجانب الخاص بالوزارة. الحكومة الالكترونية مفهوم جديد يعتمد على استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات للوصول إلى الاستخدام الأمثل للموارد الحكومية وكذلك لضمان توفير خدمة حكومية مميزة للمواطنين، الشركات، المستثمرين والأجانب.

إن الحكومة الالكترونية وبخاصة مراكز خدمة المواطن هي حلول إدارية ومعلوماتية تحتاج إلى تحديث في التشريعات والإجراءات التنفيذية وتدريب للكوادر البشرية مع بناء نظام معلومات إدارية ونشرها في الإدارات. يهدف مشروع التحديث المؤسساتي والقطاعي إلى دعم جهود الحكومة في تنفيذ التحديث الاقتصادي والمؤسساتي وذلك من خلال مجموعة من المشاريع الخاصة بدعم التخطيط الاقتصادي والسياسات القطاعية. وانطلاقًا من أهمية تحسين أداء الإدارة العامة وخاصة فيما يتعلق بجودة وسرعة تقديم خدماتها للمواطن بشكل عام وللمستثمر والناشط في مجال الأعمال بشكل خاص لذا تقترح الهيئة تصميم مشروع يكون نموذج رائد في الحكومة الالكترونية موجه لخدمة المواطنين وتسهيل عملية اتصالهم وتعاملهم مع الإدارة الرسمية وذلك من خلال مراكز متخصصة بخدمة المواطن تعتمد تكنولوجيا المعلوماتية والاتصالات إلى جانب الحلول المؤسساتية المناسبة[1].

1. مستلزمات النجاح:

يعتمد نجاح تطبيقات الحكومة الالكترونية بمختلف أنواعها على مدى ملائمتها للواقع وفرص تطويره في الإدارة حيث يتم تنفيذها وعلى حجم الجهود اللازمة لتحديث الإدارة لتحقيق فرصة ممكنة للاستثمار الفعال لهذه التطبيقات ومن هنا تبرز أهمية البدء بالتطبيقات ذات فرص النجاح العالية وخاصة في بلدان تعاني الإدارة العامة فيها من مشاكل متعددة لا يجوز تجاهلها.

---

(1) د.هند محمد حامد التجارة الالكترونية في المجال السياحي المرجع السابق.

الإدارة بل يجب أن تأخذ الحلول المعتمدة على تطبيقات الحكومة الالكترونية قوتها من الإدارة نفسها وأن تصمم لتطويرها انطلاقًا من الاعتراف بنقاط قوتها وضعفها. يتبادر للذهن عند سماع المصطلح (الحكومة الالكترونية **E-Government**) قيام هذه الحكومة بجميع الأعمال الموكلة إليها عن طريق الانترنت، وهذا مفهوم خاطئ، لا يمكن لأي حكومة في العالم إن تدير موارد بلد ما وتحول عملها بالكامل إلى عمل عن طريق الانترنت.

فالحكومة الالكترونية هي بكل بساطة: الانتقال من تقديم الخدمات العامة والمعاملات من شكلها الروتيني إلى الشكل الالكتروني عبر الانترنت.

أن تحول حكومة ما إلى حكومة الكترونية ينبغي أن يسبقه انتشار واسع للانترنت وأن تكون نسبة مستخدمي الانترنت لا تقل عن ثلاثين بالمائة من نسبة سكان هذا البلد، كي يكون للعملية مردود خدماتي وجدوى واقتصادية وتساهم في عملية التنمية.

وهذا لا يعني بالضرورة وصول الانترنت إلى بيوت هذه العدد من السكان بل يكفي أن تتوفر لهم إمكانية الولوج إلى الانترنت (من مكان عملهم أو من مقاهي الانترنت أو من منازلهم).

إن مشاكل البيروقراطية في الإدارة والصعوبات التي ترافق عملية تعقيب المعاملات، مع الانتشار الواسع للانترنت دفعًا عدد من بلدان العالم إلى التفكير بالتحول إلى حكومات الكترونية، وخاصة تلك البلدان التي تطمح إلى جلب الاستثمار ورؤوس الأموال.

فأكثر ما يخيف أصحاب رؤوس الأموال من الاستثمار في بلد ما هو عدم وجود قوانين واضحة للاستثمار وحركة حرة لرؤوس الأموال، والحكومة الالكترونية بالتأكيد تزيل كل لبس أو خوف، عندما يقوم مستثمر بالإطلاع على جميع القوانين الخاصة بالاستثمار وإنهاء معاملاته في بلد ما دون أن يغادر مكتبه ويحضر إلى ذلك البلد[2].

وبالنسبة للمواطن العادي، توفر له الحكومة الالكترونية أمرين في غاية الأهمية هما: الوقت والمال، فربما تحتاج معاملة ما ثلاثة أو أربعة أيام من التنقل من دائرة إلى أخرى بالإضافة إلى أجور المواصلات وتعطله عن العمل خلال هذه الفترة، على العكس من ذلك عند تعامله مع حكومة الكترونية يكفيه عشر دقائق من العمل على الانترنت لإنهاء معاملته.

(2) د. عبد الفتاح حجازي - الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت - دار الكتب القانونية - 2002.

ومن هنا ينبع دور الحكومة الالكترونية في تنمية المجتمع، فتأمين الخدمات للمواطن بأسهل السبل يجعل تركيزه على عمله أكثر، ولا يفني جزء من عمره في تعقب المعاملات، كما يقضي هذا التحول على الروتين القاتل لموظف الحكومة وخاصة أؤلئك الذين يعملون بتماس مباشر مع الجمهور، كما يحد بشكل كبير من عملية الرشوة، إن لم نقل يقضي عليها بشكل نهائي.

والتحول لحكومة الكترونية يتطلب مبالغ طائلة، من بناء بنوك للمعلومات إلى بنية تحتية مطورة للشبكات بالإضافة لإعادة تأهيل العاملين، كل هذا يكون دون جدوى إذا لم يتحول المجتمع قبل هذا إلى مجتمع معلوماتي.

ولذلك نرى عدد كبير من بلدان العالم لم تتحول إلى حكومات الكترونية بعد وتنتظر نتائج تجارب الدول الأخرى التي سارعت إلى التحول لحكومات الكترونية كما تنتظر التحول التدريجي للمجتمع إلى مجتمع رقمي.

حيث تقوم عملية التحول على مرحلتين:

المرحلة الأولى: هي تحديد الخدمات (الخدمات التي تقدمها كل جهة في الدولة - الأوراق الضرورية لأداء هذه الخدمة أو إتمام المعاملة - وضع الاستمارات في خدمة المواطن - تحديد تكلفة كل خدمة - تحديد المدة اللازمة لإنهاء المعاملة - مكان تقديم الوراء وتنفيذ الخدمة. بالإضافة إلى الخدمة الصوتية عن طريق الهاتف لمن لا يمتلك انترنت أو لا يستطيع الوصول إلى الانترنت وكذلك فئة الأميين.

المرحلة الثانية: والتي لم تنتهي بعد: وهي مرحلة المؤسسات وبناء بنوك معلومات وطنية وتمكين المواطن من الدفع الالكتروني.

فالنسبة العالية لمستخدمي الانترنت في هذه الإمارات وكذلك صغر حجمها وكونها مركز تجاري عالمي وتفعيل الدرهم الالكتروني، كل هذا ساهم في تسريع عملية التحول إلى حكومة الكترونية.والأهم من هذا وذاك سد الفجوة الخاصة بالتشريعات وصدور القانون الخاص بالتوقيع الالكتروني والتبادلات التجارية الالكترونية والدرهم الالكتروني.

فالعملية هي وحدة متكاملة، لا يمكن أجاد حكومة الكترونية بدون وجود تشريعات تحكم هذه العملية، كما لا يمكن لحكومة الكترونية أن تمارس عملها بدون اعتراف قانوني بالتوقيع الالكتروني، أضف إلى ذلك العملة الالكترونية فدفع رسوم معاملة تنفذ عن طريق الانترنت يجب أن يتم عن طريق الانترنت أيضًا. وعند النظر إلى الأولويات، فهل نحن بحاجة إلى حكومة الكترونية قبل الجامعة الافتراضية أم للتجارة الالكترونية قبل الحكومة الالكترونية.

2. الحكومة الالكترونية في مصر:

أعلنت الحكومة المصرية في يوليو 2001 التزامها بتنفيذ برنامج للحكومة الالكترونية يمس حياة المواطنين، وقد حددت له هدفين رئيسيين **أولوهما** هو تحسين الخدمة الحكومية والالتزام بمعايير الكفاءة والجودة، **والثاني** هو ضمان مكانة مميزة لمصر في عصر الاقتصاديات القائمة على المعرفة.

3. أهداف بالحكومة الالكترونية:

تقديم الخدمات إلى المتعاملين في مكان وجودهم بالشكل والأسلوب المناسبين وبالسرعة والكفاءة المطلوبة مع تطوير أفضل الطرق لمشاركتهم في العملية التنفيذية. وتوفير مناخ مشجع للمستثمرين وتذليل العقبات التي يواجهونها والتي تتمثل بشكل أساسي في بطء الإجراءات وتعقيدها، مما سينعكس بشكل إيجابي على تشجيع الاستثمار المحلي وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية. توفير معلومة دقيقة محدثة لمتخذ القرار وذلك للمعاونة في التخطيط طويل المدى. رفع كفاءة أعمال الجهاز الحكومي وأسلوب المراقبة والمتابعة. ضغط الإنفاق الحكومي عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد واستحداث آليات جديدة للمشتريات الحكومية وإدارة المخزون ومتابعة تنفيذ الموازنة. تهيئة الجهاز الحكومي للاندماج في النظام العالمي وذلك حتى تلتزم الحكومة المصرية باستيفاء ما عليها من اتفاقيات شراكة دولية والتي تتطلب مستوى أداء يتواكب مع النظم الحديثة المتبعة في أماكن أخرى.

4. متطلبات بناء الحكومة الالكترونية:

ثمة متطلبات عديدة لبناء الحكومة الالكترونية، تقنية وتنظيمية وإدارية وقانونية وبشرية، لكننا نركز حاليًا على أهم ثلاث متطلبات اشار إليها الكثير من الخبراء في هذا المجال، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1 - حل المشكلات القائمة في الواقع الحقيقي قبل الانتقال إلى البيئة الالكترونية، وللتمثيل على أهمية هذا المتطلب نضرب المثال بشأن محتوى الحكومة الالكترونية، إذ يجب على الحكومات أن تقوم بتوفير المعلومات اللازمة بمواطنيها عبر الانترنت. حيث يجب إن تتواجد سياسية يتم بموجبها تحديد جميع الوثائق والمعلومات والنماذج الحكومية مباشرة عبر الانترنت. وباختصار كلما ظهر وثيقة حكومية جديدة أو معلومات جديدة يجب وضعها مباشرة على الانترنت . وفي هذا الإطار فإن أكبر مشكلة تواجهنا هي مشاكل التوثيق

القائمة في الحياة الواقعية، إذ ليس ثمة نظام توثيق فاعل يضع كافة وثائق العمل الحكومي في موضعها الصحيح بالوقت المطلوب، فإذا ما كان هذا واقع العمل الحقيقي فإن من الخطورة الاتجاه لبناء الحكومة الالكترونية قبل إنهاء المشكلة القائمة في الواقع غير الالكتروني .

2 – حل مشكلات قانونية التبادلات التجارية **commerce** وتوفير وسائلها التقنية والتنظيمية، ذلك إن جميع المبادلات التي تتعامل بالنقود يجب وضعها على الانترنت مثل إمكانية دفع الفواتير والرسوم الحكومية المختلفة مباشرة عبر الانترنت، وجعل هذه العملية بينية بمعنى أنها تردد لتشمل كل من يقوم لأداء التعاملات التجارية مع المؤسسات الحكومية.

3 – توفير البنى والاستراتيجيات المناسبة الكفيلة ببناء المجتمعات، فبناء المجتمعات يتطلب إنشاء وسيط تفاعلي على الانترنت يقوم بتفعيل التواصل بين المؤسسات الحكومية وبينها وبين المواطنين وبينها وبين مزوديها. بحيث يتم توفير المعلومات بشكل مباشر عن حالة أية عملية تجارية تم تأديتها.

إن مفهوم الحكومة الالكترونية يعكس سعي الحكومات إلى إعادة ابتكار نفسها لكي تؤدي مهامًا بشكل فعال في الاقتصاد العالمي المتصل يبعضه البعض عبر الشبكة وإذا ما أردنا الوقوف على الواقع العربي في ميدان بناء مهمة الحكومة الالكترونية، فإننا نشير إلى إن الجهد الميز تمثل بتجربة دولة الإمارات العربية، إذ بالرغم من عدم اكتمال عقد الحكومة الالكترونية إلا أن تهيئة الواقع التقني والنهاري لمؤسسات الدولة تحقق على نحو كبير بحيث يبدو أن التجربة برمتها تتحرك ضمن رؤية إستراتيجية واضحة.

هذا ومن الممكن أن تجني الحكومات الالكترونية عوائد مهمة، وتوفر معلومات وخدمات أفضل في مجال التعاملات بين الحكومات والمواطنين وبين الحكومات وقطاع الأعمال وبين الدوائر الحكومية بعضها البعض. ومن وجهة نظر (مايكل دل)[3] فأن أحد أهم الأجزاء في معادلة الحكومة الالكترونية هو ذلك المتعلق بعمليات الشراء والتزويد. وهو الجزء الذي تظهر فيه الفائدة الحقيقة لاستخدام الانترنت في عمليات الشراء من حيث زيادة كفاءة وفعالية عمل الحكومات إضافة إلى تحسين علاقة العمل بين المؤسسات الحكومية المختلفة والإفراد الذين يعملون ضمن هذا المجتمع ويستفيدون من الخدمة الحكومية.

---

(3) 1. د خليل محمد خليل التجارة الخارجية - الجزء الأول - كلية التجارة - جامعة أسيوط 2006.
2. عوض حاج علي أحمد/ أمنية المعلومات وتقنيات التشفير.- عمان: دار الحامد، 2005.

5. الكيان القانوني للحكومة الالكترونية:

يعد هذا الموضوع أكثر موضوعات الحكومة الالكترونية حساسية وأهمية، مع أنه لا نرى في الواقع العربي نشاطًا تشريعيًا يراعي هذه الأهمية، وإذا كان ما سبق من بحث في التحديات القانونية للإعمال الالكترونية قد وصفناه بأنه الإطار الذي جمع كافة تحديات قانون الكمبيوتر، وذلك صحيح، وإذا كان متصورًا أن تظهر أية تحديات لتقنية المعلومات لا تتصل بفروع قانون الكمبيوتر فإن هذا لا يمكن تصوره بالنسبة للحكومة الالكترونية:

1- فالعلاقات فيما بين الجهات الحكومية والإفراد في شتى الميادين ومختلف القطاعات تأسست على تعبئة الطلبات والاستدعاء الخطية والمكتوبة، وتسليم الأصول والحصول على مستندات رسمية.. إلخ من الوقائع التي تجعل علاقة المواطن بالموظف الحكومي لا يحكمها غير الورق والكتابة، وليس أي ورق وإنما في الغالب نماذج حكومية وليست أية كتابة وإنما في الغالب كتابة موثقة ضمن مفهوم المستندات الرسمية المقرر قانونًا.

2- ثمة إشكالات في ميدان أنظمة الرسوم والطوابع وعمليات استيفائها.

3- ثمة إشكالات في ميدان حماية أمن المراسلات الالكترونية في ظل غياب استراتيجيات أمن شمولية في بيئة المؤسسات العربية سواء في القطاعين العام أو الخاص.

4- وإشكالات تتصل بوسائل الدفع وقانونيتها ومدى قبول القانون للدفع (نسبة للقيد) كبديل عن الدفع النقدي.

5- وثمة مشكلات تتصل باجراءت العطاءات الحكومية وشرائطها الشكلية.

6- الإثبات بالوسائل الالكترونية.

7- وفي ظل غياب قواعد المساءلة الجنائية على العبث بالكمبيوتر والشبكات وإساءة استخدامها وعلى الأنشطة الجريمة المرتكبة بواسطتها ثمة خشية على امن التعامل سواء فيما بين المؤسسات الحكومية أو بينها وبين الجمهور.

ولا أريد في هذا المقام إن أعيد تكرار ما سبق استعراضه من التحديات القانونية في بيئة الأعمال الالكترونية، ولكن إيراد ما تقدم كان القصد منه إدراك إن الحكومة الالكترونية تتطلب الوقوف على كافة تشريعات النظام القانوني القائم وهي لا تحتمل أن يشرع لها بقالب تشريعي جاهز قد يكون مناسبًا في بيئة مغايرة وغير مناسب في البيئة المحلية.

إن النظام القانوني للحكومة الالكترونية استدعى منا أن نجري مسحا تشريعيًا لما أسميناه ركائز النظام القانوني العربي في ميدان الإدارة الحكومية والتعاقدات الحكومية.

وإذا ما ربطنا التحدي القانوني بعناصر النجاح في بناء الحكومة الالكترونية، فإن العناصر الحاسمة لضمان بناء حكومة الكترونية حقيقة وفاعلة بوضع خطة تنطوي على عناصر النجاح، وذلك بأن تكون الرؤية واضحة، وأن تحدد الأهداف على نحو قابل للتطبيق، وأن تخضع كافة المراحل للإشراف القيادي والمتابعة وأن تحفز الخطة فرص المشاركة ولاستثمار. وأن تعامل كافة المراحل بالواقعية والشفافية، وأن تعتمد إستراتيجية المراجعة لما أنجز وما تبقى دون انجاز وإستراتيجية التحليل اللاحق حتى نضمن توفر عنصر التطور المطلوب في مثل هذا المشروع.

6. مزايا الحكومة الالكترونية:

منذ سنوات والحديث يكثر عن مصطلح جديد هو (الحكومة الالكترونية)، فبعد أن بدأت الدول الغربية بالخطوات الأولى في هذا المجال بدأت الكثير من البلدان ومنها البلدان العربية باتخاذ قرارات للبدء بتشكيلها، فما هو المقصود بهذا المصطلح؟ وما فائدة هذه الحكومة؟ وهل هي ضرورية في عصرنا الحالي؟ أسئلة مهمة حول هذا الموضوع ولعلنا نجيب هنا عنها وعن غيرها[4].

فالحكومة الالكترونية هي بكل بساطة: الانتقال من تقديم الخدمات العامة والمعاملات من شكلها الروتيني الورقي إلى الشكل الالكتروني عبر الإنترنت.

غير أن تحول حكومة ما إلى حكومة الكترونية ينبغي أن يسبقه انتشار واسع للإنترنت وأن تكون نسبة مستخدمي الإنترنت لا تقل عن ثلاثين بالمائة من نسبة سكان هذا البلد، كي يكون للعملية مردود خدماتي وجدوى اقتصادية تساهم في عملية التنمية. وحتى لا يصاب البعض بخيبة أمل من النسبة التي ذكرت آنفًا فإننا لا نعني بالضرورة وصول الإنترنت إلى بيوت هذا العدد من السكان[5].

إن كثرة مشاكل البيروقراطية في الإدارة والصعوبات التي ترافق عملية تعقيب المعاملات ، مع الانتشار الواسع للإنترنت دفعًا بعدد من بلدان العالم إلى التفكير بالتحول إلى حكومات الكترونية ، ومن الواضح أن الكثير من الحكومات قد أدركت أن أكثر ما يخيف أصحاب

---

(4) محمد العادلي مقاله المنشور أوجه النفع للحكومة الالكترونية 2008.

(5) انظر مؤلفنا الجريمة الالكترونية الفصل الثاني مكافحة الجريمة الالكترونية دار العوم للطباعة والنشر 200.

رؤوس الأموال من الاستثمار في بلد ما هو انعدام وجود قوانين واضحة للاستثمار أو حركة حرة لرؤوس الأموال. ولذلك فالحكومة الالكترونية بالتأكيد هي الحل لأنها تزيل كل لبس أو خوف. فعن طريقها يتاح للمستثمر الاطلاع على جميع القوانين الخاصة بالاستثمار وإنهاء معاملاته في بلد ما دون أن يغادر مكتبه أو حتى السفر إلى ذلك البلد.

وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمستثمر فإن الحكومة الالكترونية أكثر فائدة وتيسيراً بالنسبة للمواطن العادي أو حتى المقيم في أي بلد, وخصوصًا أنها توفر له أمرين في غاية الأهمية هما الوقت والمال, فربما تحتاج معاملة ما إلى ثلاثة أو أربعة أيام من التنقل من دائرة إلى أخرى بالإضافة إلى أجور المواصلات وتعطله عن العمل خلال هذه الفترة, على العكس من ذلك عند تعامله مع حكومة الكترونية يكفيه عشر دقائق من العمل على الإنترنت لإنهاء معاملته.

ومن هنا ينبع دور الحكومة الالكترونية في تنمية المجتمع, فتأمين الخدمات للمواطن بأسهل السبل يجعل تركيزه على عمله أكثر، ولا يفني جزءًا من عمره في تعقب المعاملات, كما يقضي هذا التحول على الروتين القاتل لموظف الحكومة وخصوصًا أولئك الذين يعملون بتماس مباشر مع الجمهور, كما يحد بشكل كبير من الفساد الإداري وخصوصًا عملية الرشوة، إن لم نقل يقضي عليها بشكل نهائي[6].

ومع ذلك لا بد من الإشارة إلى أن التحول لحكومة الكترونية يتطلب مبالغ طائلة, من بناء بنوك للمعلومات إلى بنية تحتية مطورة للشبكات بالإضافة لإعادة تأهيل العاملين, كل هذا يكون دون جدوى إذا لم يتحول المجتمع قبل هذا إلى مجتمع معلوماتي. ولذلك نرى عددًا كبيراً من بلدان العالم لم تتحول إلى حكومات الكترونية بعد وتنتظر نتائج تجارب الدول الأخرى التي سارعت إلى التحول لحكومات إلكترونية, كما تنتظر التحول التدريجي للمجتمع إلى مجتمع رقمي[7].

ومع ذلك فإن العديد من الدول العربية (ومنها الإمارات والسعودية وقطر والبحرين ومصر وسوريا وتونس وغيرها) بدأت منذ عدة سنوات بالتهيئة للانتقال نحو عصر الحكومة الالكترونية بعد أن أدركت القدرات والفوائد والتسهيلات الكبيرة التي يمكن أن تقدمها. ولعل تجربة الإمارات عبر حكومة دبي الالكترونية هي الأكثر باعًا في هذا المجال، فقد خطت

---

(6) خالد الطويل - الجريمة الالكترونية عبر الإنترنت - مقاله منشوره عبر الإنترنت -2001.
(7) د. رأفت رضوان "عالم التجارة الالكترونية" بحوث المنظمة الإفريقية للتنمية 1999.

خطوات كبيرة في هذا المجال, حتى بات يمكن القيام بعدد كبير من المعاملات دون أن تغادر كرسي مكتبك, فالنسبة العالية لمستخدمي الإنترنت في هذه الإمارة, وكذلك صغر حجمها, وكونها مركزًا تجاريًا عالميًا وتفعيلها للدرهم الالكتروني، كل هذا ساهم في الإسراع بعملية التحول إلى حكومة الكترونية.

والأهم من هذا وذاك أنها استطاعت سد الفجوة الخاصة بالتشريعات عندما أصدرت القانون الخاص بالتوقيع الالكتروني والتبادل التجاري الإلكتروني والدرهم الالكتروني.

ومن هذه التجربة الوليدة نستنتج أن عملية التحول هي عملية متكاملة, إذ لا يمكن إيجاد حكومة الكترونية بدون وجود تشريعات تحكم هذه العملية, كما لا يمكن لحكومة الكترونية أن تمارس عملها بدون اعتراف قانوني بالتوقيع الالكتروني, أضف إلى ذلك العملة الالكترونية, فدفع رسوم معاملة تنفذ عن طريق الإنترنت يجب أن يتم عن طريق الإنترنت أيضًا. كما أن ذلك يستدعي وجود نظام الالكتروني يعتمد عليه لدفع الرسوم والمشتريات[8] .

إننا في العالم العربي بحاجة إلى توفير الكثير من المستلزمات لدعم مشاريعنا الوطنية الخاصة بالحكومة الالكترونية وهذه المستلزمات تحتاج إلى الوقت أيضًا للقيام بعملية التحول الالكتروني[9], لكن المبشر في الأمر هو أن الكثير من دولنا العربية باتت تتسابق فيما بينها من أجل إتمام ذلك.

وقبل ذلك كله بالتأكيد نحن بحاجة إلى الفرد الذي يمتلك حاسبًا شخصيًا واشتراكًا في الإنترنت باعتبار كل منهما جزءًا أساسيًا من البنية التحتية اللازمة للتحول نحو الحكومة الالكترونية.

الغريب الكثير يخلط بين الحكومة الالكترونية كخطوة علمية مقدمة وبن الحكومة الالكترونية كجهاز يراقب استخدام الانترنت.

---

(8) د.هند محمد حامد التجارة الالكترونية في المجال السياحي المرجع السابق.
(9) محمد العادلي مقاله المنشور علي الانترنت أوجه النفع للحكومة الالكترونية 2008.

الفصل التاسع
التعاون الدولي للتجارة الالكترونية

أمام انتشار الجـرائم الالكترونيـة ومحـاولات القضـاء عـلي الاقتصـاد الرقمـي كظـاهرة عالمية، بات من الضروري البحث في كيفية إيجاد حلول فعالة وإ تحاذ تدابير وقائية منهـا وردعية لوقف الزحف الخطير لهذه الكوارث التقنية التـي باتـت تهـدد اقتصـاديات أمـن واستقرار الدول بعد تطور الجريمة الالكترونية من إطارها الكلاسيكي المعـروف إلى التقنيـة العلمية الحديثة لتصبح تجارة الكترونية رائجة وهو ما اصـطلح عليـه بالاقتصـاد الرقمـي، وهو ما تفسره نسبة الشكاوى الرسمية التي اعتمـدها المركـز العـالمي لشـكاوى الانترنـت والتي كلفت سنة 2000 خسـارة ماديـة فادحـة قـدرت بــ12 بليـون دولار جـراء النتـائج التدميرية التـي تسـببت فيهـا فيروسـات إتـلاف بـرامج المعلوماتيـة. وقـد قـدرت مجمـل الشكاوى الرسمية التي قدمها الضحايا للمركز بـ 275284 شكوى ولهذا ومن أجـل حمايـة فعالة لبرامج المعلوماتية وقاعدة للبيانات يجب اعتماد السبل القانونية الوقائية من خلال الدخول إليها عن طريق كلمات مرور سرية يجتنب فيها استخدام كلمات سر مكونـة مـن كلمات عادية مع الحرص على تغييرها دوريًا كل شهر إن تطلب الأمـر ذلـك، مـع تكثيـف برامج الرقابة على نوادي ومقاهي الانترنيت، والعمل على ترصد وحجب المواقـع الإباحيـة كما هو الحال بالعربية السعودية وتونس، مع اعـتماد بـرامج خاصـة مضـادة للفيروسـات التدميرية واستعمالها بشكل مستمر.

1. التعاون الدولي للحد من جرائم المعلوماتية:

أمام الفراغـات التشريعيـة التـي أضـحت تـؤرق كاهـل الـدول بعـد اسـتفحال جـرائم المعلوماتية والحاسب الآلي، خاصـة مـع اسـتخدام تقنيـة الإنترنيـت "الشـبكة العنكبوتيـة" ونظرًا لخصوصيتها المميزة، بات من الضروري إيجاد إطار فعال يضـمن اسـتحداث آليـات للتعاون الدولي في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم من خـلال التشـجيع عـلى تبـادل الخبرات من أجل الضبط الجنائي لها، باعتبارها جـرائم افتراضـية، مـع تكـوين مختصـين في المجال سواء الضبطية القضائية أو القضاء بوجه عام، وإيجاد تشريع دولي خـاص لمواجهـة هذا الخطر، وتبني منظومة معلوماتية موحدة تعتمد على إنشاء مكتب عالمي أو إقليمـي للتوثيق الالكتروني، مـع تسـجيل كافـة الـبرامج المعلوماتيـة وحفظهـا واعـتماد الـدلائل أو القرائن الرقمية كدلائل إثبات الجريمة ومن ثمة إدانة مقترفيهـا والحـرص عـلى إدراج مثـل هذه الجرائم ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية نظرًا لطابعها العالمي، باعتبارها حرب عوالم ذات القدرة التدميرية الخطيرة على اقتصاديات وأمن الدول.

التشريع الدولي المنشود يجب أن يبنى على أطر قانونية موحدة يتم فيها عولمة القوانين وصلاحيات الاختصاص المفتوحة والمشتركة بين جميع دول العالم.

تعتبر عُمان أول دولة عربية سنّت قوانين خاصة بمكافحة الجريمة الالكترونية، تلتها الإمارات العربية المتحدة ثم السعودية، غير أنها قوانين غير فعالة نظرًا لطابعها المحلي من جهة، والثغرات القانونية الموجودة بها، لذا أصبح من الضروري الدعوة للعمل على سن قانون دولي فعال شامل يكون مبنيًا على قاعدة معلومات ومعطيات بيانية معلوماتية موثقة شاملة، تخص هذا الجانب مع تكثيف التعاون العربي الدولي من خلال عقد مؤتمر عالمي موحد لاحتواء هذا الخطر الزاحف، وتدعيم أجهزة الأمن بما فيها الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول" بكافة المعطيات اللازمة بتكوين خبراء مختصين في التقنية الالكترونية، إلى جانب تكريس وتشجيع البحث العلمي العربي، وتكثيف حجم التبادل في الخبرات وسن القوانين ذات الشمولية الدولية، وإدراج جرائم المعلوماتية ضمن الإستراتيجية الأمنية العربية.. والجزائر كغيرها من الدول العربية حاولت مسايرة حجم التطور الحاصل في الوسائط المعلوماتية، لذا حاول المشرّع الجزائري ضبط الأطر القانونية لمواجهة هذه الجرائم خاصة ما تعلق منها بالسطو على البرامج المعلوماتية، والقرصنة وإدراجها ضمن قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، وسن عقوبات لها تتأرجح بين السجن النافذ والغرامة المالية المشددة كتعويض عن الضرر، غير أن هذا يبقى غير كافي، حيث لازالت معظم القوانين الموجودة لا تتماشى وحجم الكوارث المرتكبة يوميًا، لذا من الواجب من الآن، إعادة النظر في المنظومة القانونية الخاصة وإدراج قوانين جديدة للتصدي لظاهرة تنامي الجريمة الالكترونية في أبعادها المختلفة.

جرائم الإنترنت تتعدى تفجيرات 11 سبتمبر.. هكذا هي نظرة العالم الآن إلى شبكة الإنترنت بعد أن أصبح الدخول إليها مخاطرة غير محسوبة العواقب حيث انتشر الهاكرز على جنباته منتظرين الانقضاض على أول فريسة تقابلهم.

وتغير الإنترنت من مفهومه التقليدي كوسيلة إعلامية إلى ساحة قتال اختلفت فيها الأسلحة، إلا أن النتيجة واحدة وهي الخسائر الفادحة للضحية وغنائم الحرب للقراصنة.

وفي خطوة اعتبرها البعض بداية صحيحة لطريق طويل ملئ بالعقبات، يعتزم الاتحاد الأوروبي وضع خطة جديدة يقوم بموجبها بتفتيش أجهزة الكمبيوتر عن بعد وذلك لمكافحة جرائم الانترنت.

وستشمل خطة العمل الخمسية للاتحاد خطوات للقضاء على الزيادة المطردة في السرقة الالكترونية وفي عدد الأجهزة المستخدمة في نشر الرسائل غير المرغوب فيها وغير ذلك من البرامج الخبيثة.

كما ستشجع الخطة تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الالكترونية لملاحقة ومقاضاة المجرمين، وستنسق هذه القوات المعروفة باسم "يوروبول" عملها الاستقصائي، كما ستوجه تحذيرات حول موجات الجريمة الالكترونية.

وقد حظيت الخطة الخمسية بدعم وزراء الاتحاد الأوروبي في اجتماع تقرر فيه أيضًا منح يوروبول مبلغ 300 ألف يورو لتنشئ جهازًا لتجميع تقارير الإجرام وإصدار تحذيرات حول الأخطار المحدقة.

ودعم الاجتماع الوزاري إستراتيجية مكافحة الجريمة الالكترونية التي ستنشئ فرق تحقيق تعمل عبر الحدود وترخص استخدام دوريات افتراضية لضبط بعض النواحي في الانترنت، بحسب بي بي سي.

ومن "الإجراءات العملية" الأخرى للخطة تشجيع تبادل أفضل للمعلومات بين قوات الشرطة في الدول الأعضاء في الاتحاد والشركات الخاصة حول طرق التحقيق واتجاهاته.

وتهدف الإستراتيجية بشكل خاص إلى مكافحة التجارة في صور الأطفال أثناء تعرضهم للإيذاء الجنسي.

وقال الاتحاد في بيان يضع الخطوط العامة لإستراتيجيته "إن نصف جرائم الانترنت تشمل إنتاج وتوزيع وبيع صور إباحية للأطفال".

كما ستشارك هذه القوات في "تفتيش أجهزة الكمبيوتر عن بعد" وتسيير دوريات على الانترنت لملاحقة المجرمين، وأكد الاتحاد الأوروبي أن الضوابط موجودة لضمان احترام قوانين حماية المعلومات أثناء جمعها وتبادلها.

وقد حث جاك بارو نائب رئيس الاتحاد الأوروبي على الالتزام التام بإستراتيجية مكافحة الجريمة "إذا أردنا أن نجعلها أكثر فعالية".

وكان "الاتحاد الدولي للاتصالات" قد استحدث دليلاً الكترونيًا لتتبع المعايير الأمنية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمكافحة الجريمة على الانترنت، ويعتمد على مفهوم أن تنهض جهة مفردة بذلك التتبع، ما يمكّن المعنيين من الرجوع إليها ومتابعتها بسهولة.

ووُصف الدليل بأنه "خريطة طريق" فيما يتعلق بمعايير الأمن الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيث يستطيع أن يلاحق المعلومات عن أحدث المعايير الأمنية المتجددة باستمرار، ثم يصبها في قاعدة بيانات تُفتح أمام المعنيين، ما يُسهل مهمة البحث عن المعلومات المطلوبة، وفقًا للبيان الصحفي للـ"الاتحاد الدولي للاتصالات".

وتم وضع الدليل بالتعاون المشترك بين "الاتحاد الدولي للاتصالات" و"الوكالة الأوروبية المختصة بأمن الشبكات والمعلومات" وأطراف دولية أُخرى مهتمة بشؤون الأمن المعلوماتي على شبكة الانترنت.

ويعرض الدليل أسماء المنظمات المعنية بتطوير المعايير وما تنشره من صيغ خاصة بأمن الإنترنت، ما يُجنّب تكرار الجهود، كما يسهل مهمة مهندسي أمن الشبكة الالكترونية في كشف الثغرات التي تُمكن العابثين من تهديد أمنها.

ويضم الدليل خمسة أقسام تُحدّثُ بصفة مستمرة وتتناول منظمات تطوير المعايير الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأعمالها والصيغ المعتمدة لتلك المعايير وطرق إقرار الاتفاق على تلك المعايير، والحاجات المستقبلية.

2. صعوبة اكتشاف الدليل الرقمي:

نظرًا للخصائص المميزة التي تتّسم بها الجريمة الالكترونية في كونها عابرة للحدود، تحدث في مكان معين وضحاياها في مكان آخر، إلى جانب السرعة في تنفيذها والسرعة في إتلاف الأدلة ومحو آثارها، ناهيك عن كونها ترتكب من طرف أشخاص غير عاديين يتمتعون بذكاء خارق وتقنية عالية في التعامل مع التقنية المعلوماتية وأجهزة الحاسوب، كل هذه العوامل تشكل عائقًا حقيقيًا أمام مهمة المحققين في التوصل إلى ضبط الدليل الرقمي[1] للإثبات والإدانة للجناة، إلى جانب كونها تقع في بيئة افتراضية عابرة للحدود، حتى وصفت أحيانًا بالجرائم التخيلية، كجرائم الخداع التخيلي بغرض النصب والاحتيال والسطو على أموال الغير والخلاعة التخيلية كالإباحة الجنسية والتشهير والتحريض على تعاطي الرذيلة، مما يصعب في أغلب الحالات إثبات هذا النوع من الجرائم، نظرًا لسهولة التخلص وإتلاف الأدلة المادية وبسرعة فائق، حيث أن معظم الجرائم التي تم الكشف عنها ومعالجتها تمت عن طريق الصدفة لا غير، خاصة وأنها عادة ما تقترن بنوع من الخصوصية أو الحرية الشخصية، وتتعدى إقليمية الاختصاص كأن

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت المرجع السابق.

تحدث في مصر مثلاً وضحاياها في السعودية فأي القوانين يمكن تطبيقها في هذه الحالة، القانون المصري أم السعودي؟[2].

3. محاولات للحد من الخطورة:

وفي نفس السياق وللحد من الخطر القادم عبر الشبكات، تسارع لدول إلى وضع ضوابط وحماية وإنشاء أمن خاص للشبكات حيث شكلت وزارة الداخلية المصرية "دوريات أمنية" من خلال الشبكة، ومهامها منع الجريمة قبل وقوعها.

واستطاعت هذه الدوريات من ضبط تنظيم للشواذ يمارس جرائمه عبر الانترنت، وكذلك ضبط العديد ممن يحاول استخدام بطاقات ائتمان مسروقة.

الحكومة البريطانية أيضًا شكلت وحدة من قوات الشرطة وكلفت بمتابعة المجرمين الذين يستخدمون أجهزة الكمبيوتر وبعد اقتناع تام بالخطر القادم ومداولات استمرت أربع سنوات قامت ثلاثون دولة أوروبية بتوقيع معاهدة لتوحيد الجهود في محاربة جرائم الانترنت.

ومطلوب من أجهزة الأمن العربية أن تواجه هذا التحدي وتطور قدراتها وتحدث برامجها للقضاء أو للحد من مثل هذه الجرائم.

"كولن روز" خبير في إحدى الشركات الاسكتلندية حذر من الإرهاب عبر شبكة الانترنت وقال: "إنه الخطر الذي يمثل المرتبة الثالثة بعد الأسلحة الكيميائية والنووية".

وفي السعودية، تفرض الحكومة عقوبات بالحبس لمدة عام واحد وغرامات لا تزيد عن 500 ألف ريال فيما يعادل 133 ألف دولار لجرائم القرصنة المرتبطة بالانترنت وإساءة استخدام كاميرات الهواتف المحمولة مثل التقاط صور دون تصريح.

وأكد بيان صادر عن الحكومة السعودية موافقتها على مشروع قانون بخصوص جرائم تكنولوجيا المعلومات كان مجلس الشورى السعودي قد اقترحه العام الماضي.

وبموجب مشروع القانون، توقع العقوبة على الدخول غير المشروع الى موقع الكتروني أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصميم هذا الموقع أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله، كما يجرم مشروع القانون "المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف المحمولة المزودة بكاميرا أو ما في حكمها بقصد التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة".

---

(2) د. هشام رستم شرح قانون العقوبات - القسم العام - المرجع السابق.

يـذكر أن الدولـة تفـرض رقابـة صـارمة عـلى اسـتخدام الانترنـت مـن خـلال تعقـب المستخدمين وحظر المواقع الجنسـية وبعـض المواقـع ذات المحتـوى السـياسي، حيـث تـم إغلاق بعض منتديات الانترنت التي يستخدمها ذوي الاتجاهات السياسية المتطرفة، ونظرًا للخصائص المميزة التي تتّسم بها الجريمة الالكترونية في كونهـا عـابرة للحـدود، تحـدث في مكان معين وضحاياها في مكان آخـر، إلى جانـب السرعـة في تنفيـذها والسرعـة في إتـلاف الأدلة ومحو آثارها، ناهيك عن كونها ترتكب مـن طـرف أشـخاص غـير عـاديين يتمتعـون بذكاء خارق وتقنية عالية في التعامل مع التقنية المعلوماتية وأجهزة الحاسـب، كـل هـذه العوامل تشكل عائقًا حقيقيًا أمام مهمـة المحققـين في التوصـل إلى ضـبط الـدليل الرقمـي للإثبات والإدانة للجنـاة، إلى جانـب كونهـا تقـع في بيئـة افتراضـية عـابرة للحـدود، حتـى وصـفت أحيانًـا بـالجرائم التخيليـة، كجـرائم الخـداع التخـيلي بغـرض النصـب والاحتيـال والسطو على أموال الغير والخلاعة التخيلية كالإباحة الجنسـية والتشـهير والتحـريض عـلى تعاطي الرذيلة، مما يصعب في أغلب الحالات إثبات هذا النوع من الجرائم، نظرًا لسهولة التخلص وإتلاف الأدلة المادية وبسرعة فائق، حيث إن معظم الجـرائم التـي تـم الكشـف عنها ومعالجتها تمت عن طريق الصدفة لا غير، خاصـة وأنهـا عـادة مـا تقـترن بنـوع مـن الخصوصية أو الحرية الشخصية.

هناك العديد من المشكلات والصعوبات العملية والإجرائية التـي تظهـر عنـد ارتكـاب أحد جرائم الإنترنت، ومن هذه المشكلات:

1- صعوبة إثبات وقوع الجريمة[3].

2- صعوبة التوصل إلى الجاني[4].

3- صعوبة إلحاق العقوبة بالجاني المقيم في الخارج.

4- تنازع القوانين الجنائية من حيث المكان.

5- صعوبة تحديد المسؤول جنائيًا عن الفعل الإجرامي.

6- القصور في القوانين الجنائية القائمة.

7- افتراض العلم بقانون جميع دول العالم.

---

(3) د. عبد الفتـاح بيـومي حجـازي الـدليل الجنـائي والتزويـر في جـرائم الكمبيـوتر والانترنـت المرجـع السابق.

(4) د. هشام رستم شرح قانون العقوبات - القسم العام - المرجع السابق.

الفصل العاشر
تأمين التجارة الالكترونية

تشفير البيانات بعد الاعتداءات على مواقع التجارة الالكترونية[1] طبق المتعاملون نظام التشفير للمحافظة على المواقع التي يتعاملون بها وفي الوقت الحالي أصبح أغلب المتعاملين على الإنترنت يقومون بتشفير أي معلومات تخصهم. ويهدف التشفير لمنع أي متطفل على هذه المواقع من التقاط المعلومات بحيث يعمل المتعاملان على تحويل المعلومات إلى إشارات ورموز وبيانات بحيث لو أطلع عليها أي شخص لما فهم منها شيء. وكان التشفير في البداية عمليه سهله ومبسطه مما جعل المتخصصين المهرة يستطيعون حلها والدخول لهذه التعاملات لذلك أصبح الآن هناك أسلوبين متطورين[2] للتشفير:

أولا: وتستخدم هذه الطريقة بأن يكون هناك مفتاح واحد يتم الاتفاق عليه لفك رموز الشفرة ثم بعد ذلك يتم إرسال الرسائل وتبادلها وعادة يكون هذا الأسلوب معقدًا.

ثانيًا: ويستخدم هنا مفتاحين أحدهما عام والآخر خاص ,وعادة يكون المفتاح العام هو لمواقع التجارة الالكترونية وهذا معلوم لأغلب الذين يتعاملون بالشراء عن طريق الإنترنت، أما الخاص فهو يكون للمتعامل مع هذا الموقع بالتحديد بحيث يدخل بمفتاحه للموقع ويتم التعامل بين الطرفين.

برنامج (الخصوصية الفائقة) وهو برنامج تشفير يستخدم أسلوب المفتاح العلني وهو يوزع مجانًا على مواقع شبكة الإنترنت ولأي شخص استخدامه ومتاح لمن يريد معرفة آلية التشفير.

ويعتبر التوقيع على شيء معين المحدد الأساسي لهوية الموقع والدليل الثابت على الموافقة لأنه يتم بخط يده, ولم تتراجع أهميته بالرغم من التعامل بالوسائل الحديثة لعقد الصفقات التجارية ولذلك نجد قانون المعاملات الالكترونية الأردني قد تطرق في المادة الأولى منه إلى تعريف التوقيع حيث جاء فيها "التوقيع الالكتروني": البيانات إلى تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجه بشكل الكتروني أي وسيله أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها وتميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه.

11) د. عبد الفتاح حجازي - الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت - المرجع السابق.
(2) د. جابر العرا يشي الجدار الناري والتشفير وغيرها من أنظمة أمن المعلومات المرجع السابق.

ومن خلال ذلك نجد أن الهدف من التوقيع هو التأكد من أن الشخص الذي يتعامل عبر الإنترنت ليس متدخل أو متلاعب, وكذلك لرفع مستوى الأمن والخصوصية والمحافظة على سرية المعلومات والرسائل والمفاوضات قبل التعاقد. والتوقيع إما أن يكون بشكل أرقام محدده إذا ما انهي بها مستخدم الكمبيوتر رسالته فإنها تكون بمثابة التوقيع أو أن تكون مجموعه من الأحرف أو أي رمز يختاره الشخص أو إشارة معينه وقد يكون التوقيع عن طريق استخدام القلم الالكتروني وهو قلم يتم الكتابة به على شاشة الكمبيوتر ويقوم الأخير بالتقاط التوقيع والتحقق من صحته. ونجد الآن هناك وسائل أحدث من اتخاذ رموز أو أحرف...إلخ للتوقيع الالكتروني, حيث أصبح بالإمكان اتخاذ البصمة الشخصية, أو مسح العين البشرية أو خواص اليد البشرية أو التحقق من نبرة الصوت أو صورة الوجه الفسيولوجية وذلك من خلال أجهزه دقيقه وكاميرات أصبحت تضاف إلى أجهزة الكمبيوتر بحيث عند بداية المفاوضات يتم طلب البائع من المشتري أخذ صوره أو نبرة الصوت ويتم تخزينها مشفره داخل الحاسب وعند أي مفاوضات أو إتمام للبيع يتم التأكد من مطابقة بين البيانات التي تؤخذ حاليًا وما سبق أخذه[3]. استخدام الجدران النارية وتعتبر هذه برامج وأجهزه تفصل شبكة المعلومات والأنظمة الداخلية للمستخدم عن الشبكة الواسعة للإنترنت. والمقصود بذلك أنه توجد شبكه محمية لا يتم ربطها بأي نظام يمكن الوصول إليه من خارج المنظمة, ويشبه علماء الكمبيوتر هذه الجدران بأنها مصفاة (فلتر) لا تسمح إلا بمرور الاتصالات المرغوب فيها وتمنع عداها, مع الأخذ بعين الاعتبار عدم إعاقة هذه المصفاة لعمليات وأنشطة المستفيد. ويعتبر جهاز (المودم) الطريقة المثلي لتطبيق هذا الأسلوب الذي اتجه الآن الكثيرون لتركيبه على حواسيبهم.

وهناك عدة أنواع لجدران الحماية:

أولاً: الموجه الحاجب: وهذا ينظر إلى مقدمات الرسائل فقط وليس للمحتوى وما سمح الجدار بمروره من خلال عنوانه فإنه يدخل للجهاز وغير ذلك لا يسمح بمروره[4].

ثانيًا:الوسيط: وهذا جدار يقوم بفحص الطلبات الواردة للنظام ولا يتلقي إلا الطلبات السليمة , ومثال ذلك أن هناك شركه تريد إنشاء قائمه بأسعار يطلع عليها العملاء مباشرة بحيث يمكن لأي شخص من خارج الشركة إن يرى المنتجات التي تقدمها الشركة وأسعارها

(3) د. أسامه أبو الحسن مجاهد - التعاقد عبر الانترنت - دار الكتب القانونية - 2002 المرجع السابق.
(4) د. جابر العرا يشي الجدار الناري والتشفير وغيرها من أنظمة أمن المعلومات المرجع السابق.

مع عدم التلاعب بهذه الأسعار أو تغيرها أو أن يصل العملاء إلى الأسعار فقط دون الوصول للملفات الحساسة المخزنة على الشبكة الداخلية.

ثالثًا: الحارس: وهذا البرنامج على درجه من التعقيد - حيث يتقبل البيانات ويتفحصها ويفسرها وبناء على ذلك يسمح بمرورها أو لا يسمح أو يعطي الإمكانات المتاحة للمرور حسب التعليمات الموجودة مسبقًا في هذا البرنامج المعطاة من المسؤول عن هذا الموقع[5].

بطاقات الائتمان فكما هناك حماية أوجدها العرف الالكتروني للمفاوضات والتوقيع والبيانات والمعلومات كان لا بد من إيجاد طرق حماية للمقابل المادي لهذه البضائع. وتسليم المقابل المادي بهذه الطرق الحديثة يثير الكثير من المشاكل فهو لا يتم بشكل مباشر بين البائع والمشتري وإنما يتم عن طريق البطاقات الالكترونية وهذه البطاقات هي عبارة عن مستطيل صغير من البلاستيك تحمل معلومات أساسيه عن حاملها, ويتم صرف هذه البطاقات من البنوك وعند التعاقد عبر الإنترنت[6] يقوم المشتري بإعطاء البائع رقم البطاقة ونوعها وتاريخ انتهاء صلاحيتها بالإضافة لعنوانه البريدي لتصل بعد ذلك بفترة محدده السلعة المطلوبة والتي تم الاتفاق عليها من خلال شبكات البنوك العالمية وشركات الوساطة المالية لتتم عمليات التقلص بين الحسابات وقيد الفوائد والعمولات. وخير مثال على التلاعب ببطاقات الائتمان إن هناك لص يدعي (تيم كورادو) بريطاني الجنسية قام باقتحام عشرات المواقع في شبكة الإنترنت واستولى على بيانات وأرقام ما يزيد على (124) بطاقة ائتمان تخص عملاء هذه المواقع وبعد استخدام بعض الأموال الموجودة فيها قام بنشر هذه المعلومات على الشبكة بشكل عام.

وحتى الآن لم تستطيع الشرطة إيجاد دليل واحد على تصرفه هذا, وكلما حاولت إخضاعه لمحاكمه استطاع الخروج منها بريئًا, ولوقوع مثل هذه التعديات قام العملاء بتشفير أرقام البطاقات في محاولة منهم لإيجاد طريقه تمنع التعدي على البطاقات[7]. حماية التجارة الالكترونية من خلال القوانين الوضعية فكما هناك طرق لحماية المواقع ذاتها من خلال المتعاملين تدخلت التشريعات كذلك بوضع نصوص قانونيه لحماية التجارة الالكترونية.

(5) د. رأفت رضوان "عالم التجارة الالكترونية" بحث المنظمة الإفريقية للتنمية المرجع السابق.
(6) خالد الطويل - الجريمة الالكترونية عبر الإنترنت - المرجع السابق.
(7) د. شريف محمد غانم " محفظة النقود الالكترونية " المرجع السابق.

1. الجدار الناري والتشفير وطرق أمن المعلومات الالكترونية:

أ. مزايا وعيوب الجدار الناري[8]:

1- منع دخول المستعملين غير المصرح لهم بالدخول إلى الشبكة.
2- حماية استعمال الخدمات المهمة عند دخول الشبكة ومغادرتها.
3- حماية عامة من جميع الجهات.
4- توفير الحماية اللازمة للشبكة والمعلومات.
5- توفير خدمات التشفير في تكنولوجيا الجدار الناري.
6- الجدار الناري يتوافق مع جميع الشبكات المفتوحة مثل.
7- تخزين العمليات والمعلومات التي تمر عن طريقه.
8- متابعة المستخدمين للشبكة ومن يحاول العبث بها.

أما عيوبه:

1- أنه لا يتعامل مع تنفيذ البرامج الداخلية التي تهاجم النظام.
2- لا يقدم حماية للنقل الإذاعي والتليفزيوني.

ب. التشـــــفير:

كذلك يمكن المحافظة على سرية المعلومات وحمايتها بواسطة (التشفير)، وفكرة هذا النظام هي: أن رسالة ترسل من خلال قناة **Channel** غير آمنة، وهدف العدو هو أن يحصل على المعلومات السرية من خلالها، أو تغيير محتوى الرسالة، وإرسال رسالة أخرى متلاعب بها إلى المستقبل، وقد يستحوذ العدو عن كل شيء، ويمنع وصول الرسالة إلى المستقبل. وفي كل الأحوال لا بد من حماية الرسالة، وضمان وصولها بالشكل المطلوب إلى المستقبل.

وتستخدم طرق التشفير لتحويل الرسالة الأصلية **Plaintest** إلى رسالة مشفرة **C: pretext** بواسطة المرسل، وأكثر طرق التشفير هي تلك التي تعتمد على المفاتيح العامة **Public- key**، وأشهرها استخدامًا **RSA**، اختصار لمخترعيها ريفيست **Rivest**، وشامير **Shamir**، وأديمان **Adleman** وهذه الطريقة تقوم عن مجموعة من الأفكار الرياضية، وما تزال أكثر الطرق فعالية في مجال تشفير الرسائل والمعلومات.

(8) د. جابر العرا يشي الجدار الناري والتشفير وغيرها من أنظمة أمن المعلومات المرجع السابق.

تقنيات أخرى:

وهناك تقنيات عديدة أخرى ابتكرها مصممو برامج الحاسبات الالكترونية لحماية الشبكات الخاصة وجعلها آمنة[9]، وقدمت هذه التقنيات أنواعًا عديدة للأمن وأهمها:

1- **أمن الدخول:** وهو يسمح للمستعملين بالربط بالشبكة باستعمال كلمات السر الصحيحة فقط.
2- **أمن نظام الملف:** وهو نظام أمني يعطي قدرة على التحكم في الوصول لنظام الملف وبمقتضاه يمكن حماية البيانات من المتطفلين. ويعطي المستعملين الملتزمين دلائل الوصول إلى الملفات التي يحتاجونها بينما تحفظ هذه الملفات آمنة[10].
3- **أمن الحاسب الخادم:** وبمقتضاه يمكن التحكم في الوصول للحاسب الخادم ذاته.
4- **أمن طبع الشبكة:** وبمقتضاه يتم التحكم في الوصول لطابعات الشبكة.

إلى غير ذلك من نظم الأمن الذي لا يتسع المقام لذكرها.

الحماية القانونية لأمن المعلومات في الإنترنت:

ج. أهم صور الاعتداء الجنائي على المعلومات في الإنترنت:

يمكن أن نجمل أهم صور الاعتداء الجنائي[11] على المعلومات في الإنترنت فيما يلي:

1- جرائم النصب والاحتيال عبر الإنترنت عن طريق الدخول على البنوك والمصارف المالية أو إساءة استخدام بطاقة ائتمان الغير.
2- جرائم سياسية عن طريق التجسس على الدول عبر الإنترنت، ومحاولة اختراق أنظمتها العسكرية.
3- جرائم التدمير والعبث بأنظمة الحواسيب، وذلك عن طريق الدخول على الشبكة وتدمير برامج الحاسب، أو تدمير المعلومات، أو نشر مواقع تخريبية وفيروسات.
4- جرائم سرقة حقوق الملكية الفكرية عن طريق نسخ البرامج الأصلية وتسويقها أو استخدامها دون إذن مسبق، مما يعرض الشركات المنتجة لهذه البرامج للكثير من الخسائر المالية.

(9) د. عبد الفتاح بيومي حجازي – النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية – الكتاب الأول – دار الفكر الجامعي – الأسكندريه –2002.

(10) د. جابر العرا يشي الجدار الناري والتشفير وغيرها من أنظمة أمن المعلومات المرجع السابق.

(11) د. جابر العرا يشي الجدار الناري والتشفير وغيرها من أنظمة أمن المعلومات المرجع السابق.

5- الجرائم المتعلقة بإعادة إنتاج المعلومات المسجلة عبر الإنترنت بصورة غير مشروعة، أو تقليدها.
6- سرقة المعلومات بحسبها مجرد معلومات معنوية.

قسم بعض الباحثين في مجال المعلومات قرصنة الفضاء الالكتروني إلى نوعين رئيسين:

الأول: وهم ما يطلق عليهم الهاكرز **Hackers**، وجلهم يستهدف بالأساس إلحاق الأذى بالمحتويات التي تضمنتها الذاكرات والدوائر الالكترونية في شبكات الحواسيب[12]، سواء الخاصة بالمؤسسات والشركات أو الأفراد، لمجرد إثبات أنهم قادرون على هذا، لذلك فهم ينظرون إلى أنفسهم على أنهم أبطال أذكياء، بينما يعتبرهم الآخرون مخربين خبثاء.

الثاني: وهم لصوص ومافيا السرقات الالكترونية عبر الإنترنت، وهدفهم الرئيس هو سرقة أموال أو بيانات أو أسرار، تضمنها شبكات حواسيب بعينها، وذلك باستخدام تقنيات خاصة بالاختراقات المعلوماتية **Computer Breaches**.

وتتسم هذه النوعية من الجرائم الالكترونية بسهولة ارتكابها، ما لم تكن ثمة احتياطات وتقنيات مضادة قوية تقف سدًا منيعًا أمامها، وأيضًا بسهولة إخفاء معالمها.

ومن أشهر طرق الاختراق التي يستخدمها القراصنة واللصوص:

7- طريقة بث الفيروسات، وهي الطريقة المفضلة لدى القراصنة بوجه خاص، قد اشتهرت بعض الفيروسات في هذه الطريقة منها: فيروس (حصان طروادة)، وفيروس (الحب)، وفيروس (المصيدة)[13]، وفيروس (السميدا)، وغير ذلك من الفيروسات.

8- طريقة سرقة الشرائح: وهي من أكثر الطرق تداولاً بين لصوص الإنترنت.

9- طريقة القنبلة الموقوتة: وتتمثل هذه الطريقة في برنامج تخزيني صغير، يلج إلى ذاكرة الحاسب، ويظل كامنًا فيها، إلى أن ينشط في وقت معين.

10- الطريقة المنطقية: وهي شبيهة بالطريقة السابقة، ووجه الاختلاف يتمثل في أن النشاط التخريبي في حالة القنبلة المنطقية يبدأ عند حدوث حالة تشغيل برامج بعينها، وليس عند وقت بعينه كما في القنبلة الموقوتة.

---

(12) م. حسن داود - جرائم نظم المعلومات - الرياض 2000.

(13) انظر مؤلفنا الجريمة الالكترونية باب الفيروسات ص 42 - الناشر دار العلوم - القاهرة 2007.

د. أمن المعلومات وحقوق الملكية الفكرية:

يجهل كثير من الناس مبادئ قانون حق التأليف والملكية الفكرية للمعلومات، فعند استخدامك لشبكة معلومات أو أي نظام معلومات آلي بواسطة الحاسب، فقد تكون مستخدمًا لأعمال محفوظة حق التأليف، ضمن قانون الملكية الفكرية، إلى جانب[14].

قانون حق التأليف الذي يحمي أعمال التأليف الأصلية الموثقة، وتشتمل هذه الأعمال على الأعمال، وعلى المؤلفات المطبوعة، كالكتب والقصص والروايات والأبحاث المنشورة وغير المنشورة، والبرامج الإذاعية والتلفازية، أو الأعمال الفنية والرسومات والموسيقا والتسجيلات الصوتية، وقواعد البيانات وبرمجيات الحاسب[15]. كما أن حقوق التأليف تحمي المؤلفين والمنتجين والناشرين والموزعين، من الانتحال أو الطبع أو التوزيع غير المرخص.

والحقيقة أن حماية حقوق الملكية الفكرية، وحقوق التأليف من محيط المعلومات الالكترونية، أمر في غاية التعقيد والصعوبة، وتكمن الصعوبة هنا خاصة عندما يتم تخزين المعلومات الالكترونية[16]. وقد ظهرت العديد من المشكلات مع بنوك معلومات آلية، حيث تمت أعمال قرصنة تمثلت بنسخ عدد منها بشكل كامل، أو أجزاء كبيرة منها بواسطة أجهزة الحاسب ذكية عالية السرعة والسمعة.

وهكذا يبدو أن قانون الملكية الفكرية سهل الاختراق. إذ من الممكن نقل الأعمال الفكرية من دولة إلى أخرى واستنساخها واستعمالها في أماكن لا يطبق فيها قوانين حماية حقوق التأليف أو الملكية الفكرية، وعليه تنطوي المشكلة القانونية لهذه الحقوق على أكثر من تطبيق القانون على المستوى الوطني بل تمتد إلى حل الخلافات على المستوى الدولي.

فإن الجدار الناري[17] هو تطبيق برمجي يقوم بمراقبة جميع البيانات والمعطيات التي تصل إلى الخادم، عن طريق الفضاء السيبراني، بهدف حماية البيانات والمعطيات الأصلية المخزنة على خادم الويب، أو أي خادم آخر متصل بالإنترنت فهو إذن بمثابة الحراسة الأمنية المشددة على

(14) أمن المعلومات الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية عبدا لرازق مصطفى يونس.- مجلة المكتبات والمعلومات العربية (س20، 24، ذو الحجة 1420هـ/ أبريل 2000م).
(15) م. حسن داود - جرائم نظم المعلومات - الرياض 2000.
(16) أد. محمد شريف توفيق - ورقة عمل بعنوان (تشخيص أهم المشاكل الناجمة عن التجارة الالكترونية على المستوى القومي وسبل حلها.
(17) د. جابر العرا يشي الجدار الناري والتشفير وغيرها من أنظمة أمن المعلومات المرجع السابق.

بوابة المؤسسة أو الشركة التي تتفحص بشكل دقيق كل من بداخل، وكشف أي محاولة عبثية وإجرامية، تستهدف التخريب ومن حيث آلية تصميمها، فإن ثمة ثلاثة أساليب للجدارن النارية، وهي:

1- فرز مظاريف البيانات والمعطيات المرسلة، حيث إن المعلومات التي تنقل في صورة مظروف الكتروني عبر الفضاء السيبراني لشبكة الإنترنت؛ لا يسمح لها بالدخول إلا بعد فرزها وفحصها بشكل دقيق، ووفق شروط محددة سبق تزويد البرنامج المكون للجدار الناري بها.

2- فرز المظاريف مع تغيير عناوين المظاريف القادمة من الشبكة الداخلية (الصادرة)، ويسمى هذا الأسلوب تقنية الوكيل أو التوسط **Proxying**، وهو أكثر تعقيدًا وممانعة من سابقه، وفيه لا يرى من الشبكة الداخلية سوى الجدار الناري، الذي يقوم هو وحده بمهمة استلام المظاريف القادمة (الواردة)، وإجراء عمليات فرز وغربلة دقيقة لها، ومن ثم لفظها واستبعادها إذا كانت عبثية، أو تمريرها وتوجيهها إلى الداخل إذا كانت صحيحة. ومن سمات هذا الأسلوب: احتفاظ الجدار الناري بجدول متابعة يربط بين عناوين المظاريف الصادرة والواردة، بما يوفر مزيدًا من الأمان والحماية.

3- أسلوب المراقبة حيث يقوم الجدار الناري في هذه الحالة بمهمة (مراقبة حقول معينة، من المظروف الالكتروني، ومقارنتها بالحقول المناظرة لها، من المظاريف الأخرى، التي تدور في ذات السياق[18] ويقصد بالسياق هنا: (مجموعة المظاريف الالكترونية المتبادلة عبر الفضاء السيبراني لشبكة الإنترنت، بين جهازين؛ لتنفيذ عملية ما)، ويجرى لفظ واستبعاد المظاريف التي تنتمي لسياق معين إذا لم تلتزم بقواعده؛ لأن هذا يعد دليلاً دامغًا على أنها زرعت في السياق، وليست جزءًا منه، فتعامل معاملة البرامج المسيئة كالفيروسات ونحوها.

وعلى وجه العموم؛ فإن ثمة أسسًا ومعايير يعتد بها عند فرز المظاريف وغربلتها، ومعرفة صالحها من فسادها ويمكن استخدام واحدة منها أو أكثر، ومن أبرز هذه الأسس والمعايير:

1- العنوان الرقمي.

2- اسم النطاق.

(18) د. هدى حامد قشقوش - الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الإنترنت - المرجع السابق.

3- البروتوكول المستخدم للتخاطب، حيث إن هناك بروتوكولاً يستخدم في نقل البريد الالكتروني، يدعى بروتوكول **SMTP**، بينما هناك بروتوكول يستخدم فقط للدخول على جهاز عن بعد، وتنفيذ أوامر بعينها، وبروتوكول **FTP** الذي يستخدم في نقل الملفات، وخاصة تلك التي تتسم بكبر الحجم. بدلاً من إرسالها كمرفقات **Attachments** في البريد الالكتروني وبروتوكول **HTTP** الذي يعنى بتبادل المعلومات والمعطيات بين برنامج المتصفح ومزود الخدمة في الموقع الذي يريد المتصفح الولوج إليه، وبروتوكول **SNMP** وهو يستخدم في إدارة الشبكات وجمع المعلومات عن بعد.

وبحسب إحصائيات عام 2003م فإن حجم سوق أنظمة الجدران النارية في العالم، قد تجاوز الـ(3.1) مليار دولار، وأن هذا الحجم في تنام مستمر، ويتوقع أن يصل عام 2009م إلى نحو 18.6 مليار، في حين بلغ حجم سوق أنظمة كشف الاختراق - وهي وسيلة أخرى من وسائل صد هجوم القراصنة ولصوص الفضاء السيبراني - نحو (600) مليون، ويتوقع أن يصل بحلول عام 2009م إلى نحو مليارين من الدولارات.

هل حققت الجدران النارية الحماية المرجوة؟

على الرغم من أن الجدران النارية هي وسيلة الحماية المفضلة، لدى جل المؤسسات والشركات والأفراد الذين يعولون على الإنترنت في إتمام الصفقات وتبادل المعلومات والبيانات.. إلا أن جدران النار ليست بهذه الفولاذية من الممانعة والغربلة التي يطمح إليها الجميع حيث إن ما يبتكر على الجانب الآخر من تقنيات يستخدمها القراصنة واللصوص، يجعل ثمة أبوابًا خلفية للجدران النارية، يمكن لهؤلاء العابثين الولوج منها.. فالمواجهة إذن ستظل مفتوحة، والمستفيد الأكبر هم صناع التقانة ومطوروها، الذين يسوقون بضاعتهم الرائجة حول العالم، ويحصدون البلايين من الدولارات, بينما الخاسر الأكبر هم الذين لا يطورون حوائطهم النارية. وموانع اختراق الشبكات الالكترونية التي يتربص بها قراصنة الفضاء السيبراني ولصوصه.

هـ- أمن المعلومات:

أمن المعلومات من زاوية أكاديمية، هو العلم الذي يبحث في نظريات واستراتيجيات توفير الحماية للمعلومات من المخاطر التي تهددها، ومن أنشطة الاعتداء عليها، ومن زاوية تقنية، هو الوسائل والأدوات والإجراءات اللازم توفيرها لضمان حماية المعلومات من الأخطار الداخلية والخارجية.

ومن زاوية قانونية، فإن أمن المعلومات هو محل دراسات وتدابير حماية سرية، وسلامة محتوى، وتوفير المعلومات، ومكافحة أنشطة الاعتداء عليها، أو استغلالها.

إن الأهداف الأساسية لحماية المعلومات هي:

1- منع تسرب أو سرقة أو تشويه أو تزوير المعلومات.
2- تأمين أمن الأفراد والمجتمع والدولة.
3- منع الأعمال غير الشرعية لتدمير أو تشويه أو تطويق المعلومات.
4- حماية الحقوق الدستورية للمواطنين للمحافظة على الأسرار الشخصية وسرية المعلومات الشخصية للأفراد.
5- المحافظة على الأسرار الحكومية، والعسكرية، والتجارية، وسرية الوثائق التي لا يجوز البوح بها.

حماية المعلومات من الموظفين، وقد نشرت مجلة **National Law Journal** الأمريكية مقالاً تضمن عدة إجراءات لحماية أمن المعلومات للشركات والمؤسسات تشمل:

1- تقييد الوصول إلى هذه المعلومات، وقصره على من يتطلب عملهم الاطلاع عليها، ويجب أن يشمل هذا الإجراء الملفات اليدوية وملفات الكمبيوتر.
2- إبلاغ الموظفين كتابة، أو في محادثة موثقة، وتدريبهم على التعامل مع المعلومات المقيدة بطريقة صحيحة. وينبغي أن ترسل الإدارة مذكرات دورية لتعزيز هذه الإجراءات والتذكير بها.
3- استخدام اتفاقيات السرية من خلال العمل مع مستشار الشركة القانوني لصياغة اتفاقيات تحمي معلومات المؤسسة.
4- مراقبة وصول الموظفين للمعلومات، إذ يجب توزيع بيان سياسة يوضح أن الشركة ستقوم بعمليات تفتيش على نظم الكمبيوتر، للتأكد من أن المواد السرية تستخدم لأغراض العمل فقط. ويجب فحص برامج الكمبيوتر التي يمكن أن تسجل متى ولأي مدة تم الوصول إلى وثيقة ما وبواسطة من؟ وعلى الموظفين تقديم إقرار مكتوب بأنهم مدركون لهذه السياسة. المعوقات التي تمنع توقيع العقاب على مرتكبي جرائم الكمبيوتر.
5- قلة التشريعات التي تواجه جرائم الكمبيوتر بحيث نجد أفعالا إجرامية لا ينطبق عليها أي نص في قانون العقوبات.
6- جرائم الكمبيوتر ذات بعد دولي فيمكن أن يرتكب الجريمة شخص في خارج القطر المعني، ونظرًا لوجود ذلك البعد الدولي، يثور التساؤل حول إمكانية توقيع العقاب على المجرم في الخارج[19].

(19) د. هشام رستم شرح قانون العقوبات - القسم العام كلية للحقوق جامعة أسيوط 2005.

و. تعريـــــف الأمـــــن:

الأمن في اللغة نقيض الخوف، وقد جاء في قوله تعالى: (وآمنهم من خـوف) والأمـن في الإسلام لا يقتصر على النواحي المادية وإنما يتجاوزها فيشـمل الأمـن عـلى الـدين والـنفس والعقل والعرض والمال[20].

وقد اتسع مفهوم الأمن في هذا الوقت ليشمل الأمن الثقـافي، والأمـن الغـذائي، والأمـن الاقتصادي، والأمن الاجتماعي، والأمن العسكري، والأمن الصحي، والأمن الصناعي، والأمـن البيئي، والأمن السياحي، والأمن المهني، والأمن الإقليمي، والأمن الـدولي، وغـير ذلـك مـن المجالات التي يدخل فيها الأمن.

وللمعلومات أهمية كبيرة في كل مجالات الحياة منذ أقدم العصـور، ويحـدثنا التـاريخ أن (القادة العظام كانوا يقهرون الدول، ويفتحـون والمـدن، ويـدحرون الجيـوش مـن دون معـارك، بمسـاعدة المعلومـات الهادفـة، والإبطـال المعنـوي - الـنفسي لإرادة العـدو في المقاومة).

إن متوسط حجم الأضرار جراء جريمة حاسوبية واحدة تتعلق بدخول غير قـانوني عـلى شـبكة المعلومـات للمؤسسـات الأمريكيـة سـوف يبلـغ 450 ألـف دولار أمـريكي، كـما أن الخسائر السنوية لبعض الشركات تزيد عن 5 مليارات دولار.

تعريف التشفير Cryptography:

التشـفير عبـارة عـن دراسـة التقنيـات الرياضـية المتعلقـة بعـدد مـن مظـاهر أمـان المعلومـات, تكامـل البيانـات **Data Integrity**، إثبـات شخصـية الكينونـة **Entity Authentication**، وإثبات شخصية مصدر البيانـات **Data Origin Authenticotion**. إن التشفير ليس عبارة عن وسيلة لزيادة أمان المعلومات فقط، وإنما عبارة عـن مجموعـة من التقنيات.

أما نظام التشفير[21] هي إخفاء المعلومات الموثقة بطريقة معينة، بحيث يكون معناها غير مفهوم للشخص غير المخول، وإن أي شخص يعترض عبارة معينـة (أي يحصـل عليهـا) مرسلة من المشفر إلى مستقبل العبارة يسمى المعترض. إن هدف التشفير هـو الزيـادة إلى الحد الأقصى لعدم الترتيب لغرض إخفاء المعلومات، لذلك فـإن تقلـيص عـدد الاختيـارات الممكنة يمكن أن يعرف التشفير أيضًا على أنه علم الكتابة السرية.

(20) د. جابر العرا يشي الجدار الناري والتشفير وغيرها من أنظمة أمن المعلومات المرجع السابق.
(21) د. فتحي خليفة علي خليفة التجارة الخارجية كلية التجارة جامعة أسيوط 2005.

أهداف أنظمة التشفير:

إن الهدف الأساسي للتشفير والحفاظ على النص الواضح (أو المفتاح، أو كلاهما) بصورة سرية بعيدًا عن الأعداء على افتراض أنهم يملكون كامل القدرة للوصول إلى الاتصالات بين المرسل والمستقبل. إذن الهدف من عملية التشفير هو ضمان الخصوصية وذلك بالاحتفاظ بالمعلومات بصيغة مخفية على أي شخص آخر والذي هو غير الشخص المقصود حتى أولئك الذين يملكون صلاحية الوصول إلى بيانات أخرى مشفرة[22]، أو يقال أن الشفرة قابلة للكسر، إذا كان بالإمكان تحديد النص الواضح أو المفتاح من النص المشفر، أو تحديد المفتاح من زوج المعلومات في النص الواضح والنص المشفر.

يجب ملاحظة أن المفاتيح التشفيرية والنصوص الواضحة التي تملك انتظامات متوقعة تنتج نصوصًا مشفرة يمكن تحليلها لكشف إما النص الواضح أو المفتاح. إن علم التشفير يسعى لتوفير اتصالات أمينة، وعليه أن يقاوم علم تحليل الشفرة. يطلق على أي نظام أنه معرض للخطر، إذا كان بالإمكان استرجاع العبارة الأصلية، أو النص الواضح من النص المشفر بدون معرفة المفتاح المستخدم في خوارزمية التشفير.

علم فتح الشفرة يحتاج إلى تخصص عال في الرياضيات، مثل نظرية الاحتمالية، ونظرية الأعداد، والإحصاء والجبر. إذ يجب على محلل الشفرة أن يكون متمكنًا جدًا في كل هذه الحقول، وأن لديه القابلية لاستيعابها كما يجب أن يستفيد من المعلومات الثانوية حول النظام، مثل: طبيعة خوارزمياته، ولغة الاتصال، ومحتوى وسياق العبارات والصفات الإحصائية للغة النص الواضح.

ز. الأمن المعلوماتي:

يعرف الأمن المعلوماتي بأنه: مجموعة الإجراءات المتخذة لحماية الوسط المعلوماتي للمجتمع، أو للدولة، أو للمؤسسة، أو الشركة الخاصة التي تؤمن مقاومة وضع وتلافي عواقب التأثير المعلوماتي - النفسي والمعلوماتي - الفني للطرف المعني.

الأمن المعلوماتي للأشخاص يتميز بحماية الحالة النفسية والوعي من التأثيرات المعلوماتية الخطرة: التحكم عن بعد بسلوك الأشخاص التضليل بالمعلومات، التحريض على الانتحار، التخلي عن المعتقدات الدينية.

(22) انظر مؤلفنا الجريمة الالكترونية الناشر دار العلوم القاهرة2007.

تنقسم التأثيرات المعلوماتية الخطرة إلى نوعين:

1- تأثيرات تهدف إلى ضياع المعلومات القيمة.
2- تأثيرات تقوم على إدخال معلومات سلبية أو كاذبة وبالنسبة للنوع الأول فإن ضياع المعلومات، وعلى الأخص المعلومات ذات الطابع السري.

من شأنه أن يخفض فاعلية النشاط الذاتي، أو يزيد من النشاط العدو، أو الطرف المنافس.

أما إدخال معلومات سلبية أو كاذبة، إلى المنظومة المعلوماتية، فقد يؤدي إلى اتخاذ قرارات خاطئة، وإجبارنا على العمل خلافًا للموقف المتشكل (بشكل يلحق الضرر بنا)، وقد يؤدي إلى انقسام المجتمع.

المعلومات: هي أخبار (معلومات) عن الأشخاص، والشركات، والمنظمات، والأشياء، والوقائع، والظواهر، والأحداث، والعمليات، بصرف النظر عن شكل تقديمها، وهذه المعلومات قد تكون عن شكل بياني، أو نص، أو أرقام، أو على شكل رياضي أو الكتروني، أو غيره.

يرى بعض خبراء أمن المعلومات أن الكفاءة الأمنية، أو أمن النظم الآلية للمعلومات، تعتمد بدرجة عالية تتجاوز الـ80% على الأفراد المتعاملين مع تلك الأنظمة، وبصفة خاصة على مدى التزامهم الأخلاقي، ولما كان الالتزام الأخلاقي من الموضوعات الفلسفية، والنظرية المعقدة التي يصعب التحكم فيها، يصبح الحل الواقعي هو تقليص الاعتماد على الأفراد، والاتجاه نحو الكفاءة الإدارية.

بعد التمعن في مفهوم التجارة الالكترونية وأهميتها وطرق حمايتها والتطور والتقدم السريع الذي يضفي على هذه التجارة فإننا نجدها عملت على:

1- تعمل التجارة الالكترونية على تيسير توزيع الخدمات العامة مثل الصحة والتعليم والرياضة بأسعار منخفضة وكفاءة عالية.

2- رفع مستوى الجودة على المستوى العالمي وذلك نتيجة لزيادة المنافسة من جهة وانخفاض الأسعار من جهة أخرى وقلة التكلفة بالنسبة للمشترى بدل تبادل المراسلات الورقية وكذلك السرعة حيث يمكن عقد الصفقات خلال فترات بسيطة تتراوح من ساعة الى24 ساعة[23].

(23) رأفت رضوان عالم التجارة الالكترونية المنظمة العربية للتنمية الإدارية المرجع السابق.

3- وجود التجارة المتخصصة فنجد مثلا هناك مواقـع متخصصـة بالكتـب القانونيـة فقـط وأخرى بالكتب الادبيه دون غيرها وهكذا.

4- القضاء عـلى الطـرق التقليديـة في العمليـات التجاريـة حيـث يسـتطيع الشـخص الآن التسوق والتجول في اكـبر سـوق عالميـه[24] (الانترنـت) واختيـار الأفضـل والمقارنـة بـين الأسعار والشراء دون ترك المنزل أو البيت.

5- يجب أن نشير هنا إلى تطور الجانب الآخر لتطور التجارة الالكترونية وهو تطور طـرق الاعتداء عليها خاصة مع فقدان الآثار الخاصة بهذه الجرائم.

6- وكذلك تعذر جمع الأدلة والإثباتات لمعاقبة مرتكبي جرائم التجارة الالكترونية.

7- صعوبة معرفة الأمـاكن التـي يـتم الإبـلاغ فيهـا عـن هـذه الجـرائم وكيفيـة اتخـاذهم للإجراءات والقبض على المعتدين.

8- ولا بد من الاشاره إلى انه بالرغم من تطور هذا النوع من التجارة في الـدول الأوروبيـة إلا انه ما زالت في بداياتها في الدول العربية وخاصة الأردن والتشريعات تعتـبر حديثـه وليست بتلك الدقة المطلوبة.

(24) ا.د عبدا لهادي سويفي التجارة الخارجية - كلية التجارة - جامعة أسيوط2006.

الفصل الحادي عشر
مصر والانترنت

دخلت خدمة الانترنت مصر في نهاية عام 1993 على يد "مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار" التابع لمجلس الوزراء المصري، بالتعاون مع شبكة الجامعات المصرية، ومع بداية عام 1994 بدأ المركز في إدخال خدمة الانترنت للوزارات والهيئات الحكومية والمحافظات، وتخصصت شبكة الجامعات في إمداد المعاهد الأكاديمية والجامعات بالخدمة، وبداية من عام 1997 بدأ المركز في خصخصة خدمات الانترنت من خلال إتاحة الخدمات لعدد من الشركات الخاصة كمزودين للخدمة **ISPs** والذين يقومون بدورهم ببيع الخدمة للمواطنين والشركات، وفي عام 1997 تواجد بالسوق المصري 16 شركة خاصة لتقديم خدمات الانترنت ارتبطت من خلال بوابات "المصرية للاتصالات" ووصل عدد الشركات العاملة في هذا المجال إلى حوالي 68 شركة بحلول عام 2000.

ولكي تحقق الحكومة هذه الطفرة في مجال الاتصالات قدمت مجموعة من المبادرات لنشر استخدام الانترنت كان من أهمها "مبادرة الانترنت المجاني" عام 2002 وهي عبارة عن مشروع تبنته وزارة الاتصالات والمعلومات بعقد شراكة بين "المصرية للاتصالات" وشركات تزويد الخدمة لتقديم خدمة الاتصال بالإنترنت بتكلفة المكالمة العادية مع اقتسام تلك القيمة بنسبة 30% للمصرية للاتصالات و70% لشركات تقديم خدمة الانترنت وقدمت الوزارة أيضا بمبادرة "حاسب لكل بيت" التي تمكن من خلالها حوالي 12 ألف مواطن حتى عام 2004 من امتلاك كمبيوتر شخصي، وهذه المبادرة أعطت الفرصة للعديد من الأسر المصرية للحصول على حاسب مجهز للدخول على الإنترنت بأسعار متواضعة وشروط ميسرة. وقد قامت هذه الجهود على تعاون وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مع كل من البنوك وهيئات التمويل والشركات الخاصة لخدمات تجميع الحاسب والمنظمات غير الحكومية إضافة إلى الشركة المصرية للاتصالات.

وهناك أيضا مشروع "نوادي تكنولوجيا المعلومات" وهي عبارة عن أماكن عامة مفتوحة للمواطنين في مراكز الشباب والمكتبات العامة ومقار الجمعيات الأهلية وقصور الثقافة والمدارس والجامعات وهي مجهزة بشبكة من أجهزة الكمبيوتر بهدف تقديم الخدمة للأطفال والشباب بأسعار مدعومة.

كما أطلقت الحكومة مبادرة الانترنت فائق السرعة في مايو 2004 من خلال مبادرة الرئيس مبارك التي أعلنها أثناء مؤتمر "تيليكوم إفريقيا" عام 2004، ودخلت في هذه المبادرة سبع شركات لتزويد الخدمة تقدم للمواطنين الربط بخطوط **ADSL** بمبالغ معقولة، وكان سعر

الاشتراك الشهري لسرعة k256 عند بداية تقديم هذه الخدمة يصل إلى 150 جنيهًا مصريًا (الدولار= 5.7 جنيه)، وتم تخفيض هذا المبلغ إلى 95 جنيها في الشهر اعتبارًا من 13 يونيو 2006،ويبلغ عدد مشتركي هذه الخدمة حاليًا 130 ألف مستخدم، كما أعلن وزير الاتصالات "طارق كامل" انطلاق المرحلة الأولى من تحرير السوق المصري للاتصالات الدولية بدعوة التحالفات الراغبة في إنشاء وصيانة وتشغيل الكابلات الدولية في مصر لتقديم عروضها اعتبارًا من شهر يوليو.

وقد شهدت مصر ظاهرة فريدة فيما يتعلق بشبكات **DSL**، حيث يقوم البعض بالاشتراك وتوزيع الاشتراك على آخرين (تشترك مجموعة من السكان في خط واحد ويتم توزيع وصلات للشقق المشتركة) وهو الأمر الذي يقلل أسعار الحصول على الخدمة للفرد الواحد، ويرصد الدكتور "طارق كامل" وزير الاتصالات أن المتوسط العالمي لاستخدام اشتراك **DSL** الواحد هو 3 أشخاص، ولكن في مصر فإن المتوسط يصل إلى 10-12 شخصًا وهو ما يعطى مؤشرًا خاطئًا عن عدد مستخدمي الانترنت السريع في مصر.

وفي هذا الإطار أعلن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بالتعاون مع شركات تقديم خدمة الانترنت في مصر اتخاذ إجراءات تمنع المواطن الذي تعاقد على خدمة الانترنت فائق السرعة في منزله من أن يقوم من جانبه بتوصيل الخدمة إلى مشتركين آخرين في العمارة التي يقطن بها، وتتضمن الإجراءات وضع عقوبة مادية على من يفعل ذلك، وقال المهندس "أحمد أسامة" مدير العلاقات الحكومية بشركة **TEData** أن هذه الخطوات في صالح تطوير الخدمة ووصولها بجودة عالية إلى المواطنين.

كما أطلقت الحكومة المصرية مشروع الحكومة الالكترونية عام 2001 بهدف تقديم الخدمات للمواطنين والمستثمرين عبر الانترنت ودون الدخول في تعقيدات بيروقراطية مع إنشاء "البوابة المصرية" **www.egypt.gov.eg** لإنجاز المعاملات من خلالها، وأنشأت الحكومة أيضًا "القرية الذكية" بموجب القرار رقم 355 لسنة 2000 لتوفير مكان خاص يجمع الشركات العاملة في قطاع تكنولوجيا المعلومات بهدف تنمية السوق.

ومع هذه المجهودات الكبيرة تضاعف عدد مستخدمى الانترنت بطريقة ملحوظة وزاد الاهتمام الجماهيري بها خاصة مع سهولة الدخول إليها في معظم المناطق بما في ذلك المناطق النائية، بالإضافة لانخفاض أسعار الاشتراك والانترنت المجانى وجود الآلاف من مقاهي الانترنت في كل مكان تقدم الخدمة بأسعار قليلة للغاية وصلت إلى جنيه واحد للساعة في المدن الصغيرة والمناطق الشعبية، ورغم ذلك ترصد بعض التقارير غير الرسمية أنه من مفارقات الوضع المصرى في التكنولوجيا أن عددا من نوادى الكمبيوتر التابعة لوزارة الاتصالات موجودة

في قرى ما زال سكانها محرومين من المرافق الأساسية مثل مياه الشرب والصرف الصحى، الأمر الذي يجعل النادي التكنولوجي عاملًا من عوامل الاستفزاز وليس التثقيف.

ومع هذا الاهتمام نمت ظاهرة التدوين المصرية حتى تحولت خلال العامين الأخيرين إلى ملمح لا تخطئه العين من ملامح الثورة التقنية الجديدة وكيفية استخدام الانترنت كأداة نشر وتعبير حرة، وطريقة للاحتجاج السياسي بدرجة لم تكن تتوقعها الحكومة المصرية وهي تقدم مشروعها لنشر استخدام تكنولوجيا المعلومات، وتقدر عدد المدونات المصرية حاليًا بنحو 1417 مدونة هي المسجلة في "حلقة التدوين المصرية" **www.egybloggers.com** بالإضافة لعدة مئات أخرى غير مسجلة، وقد حققت بعض المدونات شهرة في أوساط مستخدمي الانترنت تقترب من شهرة بعض وسائل الإعلام التقليدية وأصبحت مصدرًا أساسيًا للمعلومات خاصة التي لا تهتم وسائل الإعلام الرسمية بإبرازها، الأمر الذي جعل السلطات تنتبه إليها وتتخذ ضد أصحابها بعض الاجراءات القاسية.

الإطار القانوني للانترنت في مصر:

بالرغم من الجهود المكثفة التي تبذلها الحكومة لجذب الاستثمارات في مجال تكنولوجيا المعلومات، إلا أن التشريعات التي تغطى هذا المجال محدودة للغاية بدرجة يمكن معها القول أن هناك فراغا تشريعيًا واضحًا في هذا المجال خاصة في قضايا النشر الالكتروني، وقوانين جرائم الانترنت الخاصة باقتحام النظم وغيرها، ومع وجود هذا الفراغ تستعيض السلطات بالإجراءات "الاستثنائية" التي تتحول إلى "وضع طبيعي" من استمرار الاستخدام والممارسة، ولكن هذا الوضع الطبيعي لا ينفي عنها عدم القانونية مطلقًا.

ينص الدستور المصرى في المادة (66) من الباب الرابع على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"، ومع ذلك تعرف مصر قضايا تتعلق باستخدام الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة دون وجود نصوص قانونية واضحة تجرمها.

فيما يتعلق بالاتصالات:

أصدرت مصر القانون رقم (10) لسنة 2003 الصادر في 4 فبراير والمعروف باسم "قانون تنظيم الاتصالات" وهو القانون الذي أنشىء بموجبه "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات " وهو الجهاز المختص بإدارة مرفق الاتصالات، وتناولت بعض نصوص القانون تجريم بعض

الأفعال الخاصة باستخدام وسائل الاتصالات ولكنه لم يتطرق إلى ما يخص النشر عبر الانترنت.

وتنص المادة (64) من القانون على أنه مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي يحميها القانون يلتزم كل مشغل أو مقدم خدمة أو يوفر على نفقته داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها كافة الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات والتى تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى ممارسة اختصاصها في حدود القانون، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة، كما يلتزم مقدمو ومشغلو خدمات الاتصالات ووكلائهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين ومن الجهات المختلفة بالدولة.

وتعاقب المادة (73) بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية:

1- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك.
2- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه.
3- الامتناع عمدًا عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.
4- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق.

وأثناء مناقشة هذا القانون قبل إقراره ثارت مشكلة كبرى حيث كان النص المقترح للمادة (64) يسمح للسلطات بالتصنت دون قيد أو شرط على مكالمات المواطنين، وبعد الاعتراض الكبير على النص، تم الاتفاق على أن يتم اعتراض اتصالات المواطنين بـ"إذن قضائي" إذا كان هذا الإجراء يساعد على إثبات الوقائع في حالة وقوع جريمة لا تتجاوز عقوبتها السجن ثلاث سنوات" وتطبق نفس الإجراءات على مراقبة بعض مواقع شبكة الانترنت، ولكن النص النهائي كما هو مذكور جاء غامضا واكتفى بإلزام الشركات المزودة لخدمات الاتصال وضع المعدات والبرامج التي تتيح للأجهزة الأمنية "ممارسة اختصاصها في حدود القانون"، ومع ذلك ففي العديد من القضايا المتعلقة بالإنترنت لم تذكر أوراق القضية جملة "بعد إذن النيابة العامة".

وقد نص قانون الاتصالات أيضا على حظر التشفير إلا بعد الحصول على موافقات من جهات أمنية متعددة حيث ذكرت المادة (64) يلتزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات

والتابعون لهم وكذلك مستخدمو هذه الخدمات بعدم استخدام أية أجهزة لتشفير خدمات الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة من كل من الجهاز والقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي، ولا يسرى ذلك على أجهزة التشفير الخاصة بالبث الإذاعي والتليفزيوني.

بعض قضايا الانترنت في مصر:

قضية جريدة الميثاق العربي:

حجب المواقع في مصر يتم دون وجود أي إجراءات قانونية توضح أسباب الحجب أو أي طريقة للاعتراض عليه، ولذا لم يتمكن أي من أصحاب المواقع المحجوبة من اتخاذ أي إجراء أو رد فعل تجاه السلطات التي حجبت الموقع، إلا في حالة واحدة هي حالة الصحفى "أحمد هريدى" رئيس تحرير جريدة الميثاق العربى الالكترونية وهو الموقع الذي تأسس عام 2001 ليكون قناة معلومات ونافذة لأصحاب الفكر وملتقى الباحثين عن الحقيقة والرأى كما قال مؤسس الموقع.

ففي 2004/9/1 فوجئ هريدى بعدم ظهور الموقع على شبكة الانترنت من داخل مصر رغم إمكانية تصفحه من الخارج، وعرف أن الموقع تم حجبه داخل مصر، وبالاختلاف عن أصحاب باقي المواقع المحجوبة قام هريدى برفع دعوى قضائية بتاريخ 2004/9/22 حملت الرقم 34781 لسنة 58 قضائية مطالبا بوقف تنفيذ قرار الحجب، واختصم هريدى كلا من: رئيس مجلس الوزراء بصفته، ووزير الاتصالات والمعلومات بصفته، والرئيس التنفيذي للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بصفته عند بداية رفع الدعوى.

وخلال جلسة 23 نوفمبر 2004 اعترف محامو هيئة قضايا الدولة (محامو رئيس الوزراء ووزير الاتصالات) بوجود قرار بحظر موقع صحيفة الميثاق العربي الالكترونية وقدم الدفاع عن رئيس الحكومة المصرية ووزير الاتصالات مذكرة تلقي بالمسئولية على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بأنه المسئول عن حظر وحجب موقع الميثاق العربي، ومن جانبه دافع محامي الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات عن موقف الجهاز وألقى بالمسئولية على مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء وحمله مسئولية تنفيذ فرض الحظر والحجب على الموقع، وتجاه التضارب بين دفاع الحكومة ودفاع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات قررت المحكمة تأجيل الدعوى لإعلان مركز المعلومات وتقديم مذكرات من دفاع الميثاق العربي.

وتم إدخال رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار خصمًا في القضية بعد تأكيد الهيئات الحكومية الأخرى على أنه المسئول عن الحجب، واستمرت الجلسات لمدة عامين تقريبًا، قبل أن يأتي حكم المحكمة في جلسة 2006/6/13 والذى كان "مفاجأة" غير سارة كاملة لكل المراقبين، الذين اهتموا بالقضية باعتبارها الأولى من نوعها والتي ستؤسس للوضع القانوني لحظر المواقع على شبكة الانترنت. حيث ذكر الحكم أن التشريعات المصرية القائمة لم تتضمن أي نصوص تجيز للأجهزة الحكومية تقرير حظر أو حجب المواقع الالكترونية من الظهور على شبكة الانترنت بصفة عامة أو من الظهور لمستخدمي الشبكة داخل مصر بصفة خاصة ولكن هذا الفراغ التشريعي لا يخل بحق الأجهزة الحكومية من إلزام مزودي الخدمة لحجب أي من المواقع المسجلة لديها حينما تمس الأمن القومى أو المصالح العليا للدولة.

وقال نص الحكم أيضًا أن الحجب للمواقع يمكن أن يحدث نتيجة اعتداء أحد الأشخاص على الموقع وإتلاف ملفاته، أو يرجع إلى قيام الشركة المستضيفة بالحجب لانتهاء عقد الاستضافة أو لإخلال الموقع نفسه بعدم المساس بالأمن القومي والمصالح العليا للدولة وفقًا لأحكام القانون رقم 10 لسنة 2003، كما أن رافع الدعوى لم يقدم دليلًا يستفاد منه أن الموقع محجوب في مصر، أو أن المدعي عليهم بصفاتهم قرروًا حجب الموقع الذي يجعل ما يقوله المدعي في هذا الشأن أقوالًا مرسلة لا يساندها دليل.

الحجب والمصادرة:

حجب المواقع على قلة حالاته حتى الآن إجراء عادى في مصر، يتم بصمت ودون إعلان أو إجراءات واضحة، والحجب يعرفه جيدًا قراء جريدة الشعب المصرية لسان حزب العمل التي أصدرت الحكومة قرارًا بمنعها من الصدور في عام 2000 ورغم منع الصحيفة من الطباعة إلا أنها استمرت في الصدور على شبكة الانترنت، وفي نفس الوقت منعت السلطات الوصول إلى موقعها وإن أمكن التحايل على قرار المنع باستخدام "البروكسي"، وتواكب حجب الموقع للمرة الأولى مع التحقيق مع مجدي أحمد حسين الأمين العام لحزب العمل في البلاغ الذي قدمه نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة يوسف وإلى الذي اتهم مجدي بالقذف في حقه في 7 مقالات علي موقع الجريدة الالكتروني.

ورغم الانتقادات الواسعة للحكومة على خلفية حجب هذا الموقع إلا أن أنها لم تهتم حتى بالرد على أسباب الحظر، وجاءت اعنف الانتقادات من لجنة الحريات بنقابة الصحفيين المصريين التي نددت بالحظر الذي فرضته الحكومة المصرية على موقع جريدة الشعب واعتبرته

جريمة في حق مصر، واعتبرت اللجنة أن هذه الحظر يعكس صورة بغيضة للحكم الشمولي لا يتناسب أبدًا مع الديمقراطية التي يحلم بها كل مواطن شريف في يناير عام 2006، وقال أسامة رشدي الناطق باسم جبهة إنقاذ مصر التي تتخذ من العاصمة البريطانية لندن مقرًا لها أن أجهزة الأمن قامت بحجب موقع الجبهة "لحرمان المواطنين من متابعة تقاريرنا الصحفية ومقالاتنا وأنشطتنا" وأن "هذا الإجراء البوليسي لن يوصد أبواب الحرية أمام المصريين الذين يعرفون كيف يتخطوا هذه الحواجز والقيود ليحصلوا على حقهم في الحرية والمعرفة والحصول على المعلومات، وقد أمكن الدخول إلى الموقع أثناء إعداد البحث بما يعني أن الحجب قد رفع عنه.

المدونات ومخبري الانترنت:

وهناك أحد المنتديات المصرية الأخرى وهو منتدى "هايد بارك" الذي حقق شعبية بين أوساط الشباب وتم فيه تناول الكثير من القضايا السياسية الساخنة، ولكن مصير هذا المنتدى كان مختلفًا عما سبقوه، حيث قرر المسئول عنه إغلاقه تمامًا ولم يعلن الأسباب التي دفعته لاتخاذ هذا القرار، ولكن أحد مدراء الموقع والمقربين من صاحبه أوضح أن ضغوطًا أمنية على صاحب الموقع كانت وراء اتخاذه قرار الإغلاق.

وترصد إحدى المدونات واحدة من الوسائل المتكررة بطريقة ملحوظة لإغلاق المنتديات المصرية النشطة حيث يدخل بعض المستخدمين ويبدأون في إثارة المشاكل التي تبعد المنتدى عن أهدافه الأصلية، وهو الأمر الذي أرجعه المدون إلى انتشار ظاهرة " مخبري الانترنت" وهم أشخاص تابعون لهيئات رسمية ويستخدمون هذا الأسلوب في الانحراف بالمنتدى الحواري عن أهدافه وإغراقه في دائرة من المشاكل التي تنتهي غالبًا بإيقافه.

ويرصد المدون "وائل عباس" قيام شركة **TEData** أكبر موزع للانترنت في البلاد بجمع المعلومات عن زوار المواقع التي تحجبها السلطات المصرية، حيث أخبره أحد الناشطين أنه أثناء محاولته لزيارة بعض المواقع المحجوبة أطلق برنامج "حائط النيران" الذي يستخدمه على جهازه تحذيرات بوجود محاولات متكررة لجمع المعلومات من الجهاز وبيانات عن مصدر هذه المحاولة، وعندما استخدم هذه البيانات وقام بتتبع أثرها اكتشف أنها تنتهي عند خوادم **TEData**، وهو الأمر الذي اعتبر معه المدون أن هذه الشركة لم تصبح متهمة فقط بحجب المواقع ولكن بالتجسس على المواطنين وجمع المعلومات عنهم أيضًا، وفي موقع آخر ذكر المدون أن خدمة " **family net** " التي تقدمها شركة **TEData** بهدف ظاهري وهو حجب المواقع الإباحية عن الأطفال تحجب أيضًا الوصول لمواقع المدونات.

وإذا كان هناك عدد من المدونين قد تم اعتقاله سواء لنشاطه السياسي في الشارع، أو حتى لمجرد آراؤه المنشورة على الانترنت كما في حالة "كريم عامر"، فقد قامت السلطات أيضًا بالتحرش ببعض المدونين على خلفية آراءه المنشورة على الشبكة، وممارسة الضغوط التي أدت إلى إغلاق المدونة كما في حالة "هالة حلمي بطرس" المعروفة باسم "هالة المصري" والتي كانت تنشر مدونة "أقباط بلا حدود" **halaelmasry.blogspot.com** ومن خلال المواد المنشورة قامت بتوجيه الاتهامات للسلطة السياسية والأمنية بالتواطؤ في الهجمات التي حدثت ضد الأقباط في قرية "العديسات" بالقرب من الأقصر بصعيد مصر حسبما ذكر بيان منظمة "صحفيون بلا حدود".

وتجاوز التضييق على "هالة بطرس" إلى أسرتها، فأثناء عودة والدها إلى منزله بمدينة قنا بصعيد مصر، تعرض الرجل للضرب المبرح على يد مجهولين تركا له رسالة فحواها: "هذه هدية من ابنتك"، كما تم تفتيش منزل المدونة، التي تعمل ناشطة في مجال حقوق الانسان، والقبض على زوجها وإجباره على توقيع تعهد بمثولها للتحقيق أمام النيابة أثناء وجودها في القاهرة في شهر يونيو 2006، وقد وجهت السلطات لهالة تهمتي "الإضرار بالأمن القومي وسلامة المجتمع، وترويج معلومات خاطئة"، الأمر الذي اضطرها إلى إغلاق المدونة، ورغم ذلك قالت المدونة المصرية إنها لاتزال تخضع لمراقبة رجال شرطة في زي مدني، بالإضافة إلى التصنت على هاتفها الشخصي وبريدها الالكتروني.

أنشاء مباحث مكافحة جرائم الحاسبات:

وكانت وزارة الداخلية قد قامت في عام 2002 بإنشاء وحدة خاصة أطلق عليها اسم "إدارة مباحث مكافحة جرائم الحاسبات الآلية وشبكة المعلومات الدولية" وهي الإدارة التي أطلق عليها مستخدمو الانترنت اسم "شرطة الانترنت"، ومهمة هذه الوحدة هي رصد ومتابعة جرائم التطور التكنولوجي.. وتتبع مرتكبيها من خلال "أحدث وأدق النظم الفنية والتقنية الحديثة".

وقال اللواء "سامي بهنساوى" مساعد وزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق التي تتبعها الإدارة الجديدة إن البعض استغل التقدم العلمي والتكنولوجي استغلالا سيئًا وبدأ في ارتكاب أفعالاً ترقي لمستوى الجريمة، وإنه "ظهرت جرائم الانترنت وقيام البعض بنشر مواقع تسيء لأشخاص آخرين أو تسيء لشكل ومظهر الدولة ولذلك فهناك مجموعات عمل بالإدارة لمتابعة مشاكل الانترنت يوميًا على مدى اليوم لمراقبتها وفحص التعاملات

والمعاملات التي تتم عليها من وإلى الخارج، وإذا ما ظهر أية مخالفات أو أعمال تمثل خروجًا على القانون والشرعية أو تهديد أمن واستقرار الوطن يتم التدخل فورًا بالتنسيق مع الأجهزة النوعية الأخرى، واللافت للنظر أن هذه الإدارة الجديدة لها موقع على شبكة الانترنت **www.ccd.gov.eg** عبارة عن صفحة واحدة تتضمن تليفونات الإدارة ووسيلة الاتصال بها عبر البريد الالكتروني كطريقة لتشجيع المواطنين عن الإبلاغ عن أي أنشطة عبر الانترنت يرونها تستحق تدخل "الداخلية".

وحول آلية العمل بهذه الإدارة قال اللواء "مصطفى راضي" مدير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق والتي تتبعها إدارة "الحاسب الآلي" إنه فيما يتعلق بمواقع الانترنت المشبوهة التي تبث من داخل الجمهورية "يتم تقنين الإجراءات بعد عملية التتبع الفني وضبط القائم بها"، وإن "التكييف القانوني يتم من خلال تقنين الإجراءات التي ينظمها قانون العقوبات المصري.. ومعظم الجرائم تخضع لقانون العقوبات وينظمها (القانون الالكتروني)، وطبعًا لا يوجد في مصر ما يسمى "القانون الالكتروني" الذي تحدث عنه السيد اللواء، خاصة وقد أكد في نفس الحوار الصحفي "إنه لا يوجد قانون خاص (لهذه الجرائم المستحدثة) ولكن يجرى حاليًا إعداد مشروع قانون لبعض الجرائم التي ترتكب".

وقامت هذه الإدارة بنشاط ملحوظ اعتبارًا من عام 2002 حيث تم القبض على العديد من النشطاء والصحفيين الذي تم تناولهم بتقريرنا السابق.

وتراقب الداخلية كل وسائل الاتصالات دون سند من قانون أو التزام بالإجراءات وهو الأمر الذي أعلنه اللواء "حبيب العادلي" وزير الداخلية في أكثر من مناسبة ومنها مثلاً تصريحاته بعد أحداث الفتنة الطائفية في الإسكندرية عام 2005 حيث قال أن الوزارة "رصدت" رسائل متبادلة عبر الانترنت تدعو للتحريض، فتم التحرك الأمني للسيطرة على الموقف وهو التصريح الذي يفهم منه قيام الداخلية برقابة رسائل البريد الالكتروني، وبالإضافة إلى الإدارة المعلنة والرسمية لمكافحة جرائم الانترنت تداول المدونون على مواقعهم معلومات بإنشاء وزارة الداخلية مكتبًا جديدًا يختص فقط "بمكافحة" نشاط المدونين ورغم عدم تأكيد هذه الأخبار من أي مصادر أخرى إلا أن المؤكد أن الداخلية تضع نشاط المدونين تحت المنظار، ومع ذلك وبشكل غير رسمي نفى ضباط الداخلية وجود هذا المكتب أصلاً.

وخلال الأعوام الخمس الأخيرة تم تقديم عشرات القضايا على خلفية استخدام الانترنت كانت أغلبها قضايا متعلقة بالتشهير بالأفراد، أو إرسال بريد الكتروني يحتوي تشهيراً، أو

اختراق لمواقع، أو النصب الالكتروني، وتوزعت الجهات التي تقدم هذه القضايا بين شرطة الآداب ومباحث المصنفات الفنية وشرطة جرائم الانترنت، وشهد عام 2005 صدور أول حكم لجرائم التشهير عبر الانترنت عندما قضت محكمة جنح مستأنف النزهة بمعاقبة الفلسطيني "فيصل عدنان" بالحبس لمدة ستة أشهر لإدانته بنشر صور إباحية ومعلومات خاصة عن فتاة خليجية على شبكة الانترنت، وبدأت القضية ببلاغ من الفتاة لمباحث المصنفات الفنية "التي تمكنت من القبض على المتهم".

قضية مجلة روز اليوسف:

وتقدم قضية اقتحام الموقع الالكتروني لمجلة "روز اليوسف" التي حدثت في نهاية عام 2005 نموذجًا لهذا النوع من الجرائم والإجراءات التي تنفذها الشرطة، حيث تقدم المستشار القانوني لمؤسسة روز اليوسف ببلاغ لإدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكة المعلومات لقيام مجهول باختراق موقع المجلة وتغيير المواد المنشورة عليه، وتمكن ضباط مباحث الإدارة من خلال " التحليل والفحص الفني" من تحديد الأرقام التعريفية التي استخدمت في عملية الاختراق.. وبتكثيف التحريات وجمع المعلومات أمكن التوصل لمرتكب الواقعة، وتوجهت مأمورية من قوة ضباط الإدارة لمقر الشركة التي يعمل بها المتهم وجهاز الحاسب الآلي المستخدم في الواقعة بمقر الشركة، وبفحص الجهاز أمكن التوصل لأدلة الأثبات من أن مستخدم الجهاز هو الذي قام باختراق موقع "روز اليوسف" وبالعرض على النيابة قررت حبس المتهم أربعة أيام على ذمة التحقيق وكما هو واضح لم تذكر أوامر النيابة في أي مرحلة من مراحل "التحليل الفني" أو "جمع المعلومات" أو "تعقب الاتصالات" الأمر الذي يؤكد عدم حصول المباحث على أي أمر قضائي بمباشرة هذه الإجراءات أثناء القيام بها وهي الحالة المتكررة في معظم القضايا من هذا النوع.

اختراق موقع المنظمة العربية للتنمية الإدارية:

ولهذه الأسباب أصدرت محكمة جنح الزيتون حكما عام 2006 ببراءة شاب من تهمة اختراق موقع المنظمة العربية للتنمية الإدارية التابعة لجامعة الدول العربية على الانترنت وتعطيل حماية الموقع وإجراء تعديل ببعض الملفات ، وجاءت البراءة "لبطلان إجراءات الضبط والتفتيش"، ولم تتوقف الجهود المصرية في "مكافحة" حرية التعبير عبر شبكة الانترنت على الجهود "الداخلية " بل تجاوزتها إلى التعاون مع الدول العربية في "المكافحة"، فأثناء انعقاد

مؤتمر وزراء الداخلية العرب في تونس في يناير 2006 قدم وزير الداخلية المصري اقتراحًا بتوحيد الجهود العربية للعمل على استصدار قرار من مجلس الأمن بإلزام الدول التي تتبعها المؤسسات والشركات العالمية الكبرى التي تباشر إدارة وتشغيل شبكات المعلومات والاتصالات بإغلاق المواقع التي تبث بيانات ومعلومات تتعلق بتصنيع أو استخدام الأسلحة وكذا المواقع التي تبث بيانات ومعلومات تتعلق بتصنيع المتفجرات أو استخدام الأسلحة، وكذا المواقع التي تروج للأفكار والإيديولوجيات المتطرفة، وإذا كان ممكنا تحديد مواقع استخدام السلاح فلن يوافق أحد على إغلاق مواقع "الأفكار" دون تحديد دقيق وقانوني لأن ما يراه وزراء الداخلية العرب "متطرفًا" قد لا يراه غيرهم كذلك.

وقد أعلنت 17 منظمة حقوقية رفضها لمحاولة وزراء الداخلية العرب سن تشريعات تمنحهم حق إغلاق مواقع الانترنت تحت زعم مكافحة الإرهاب، لا سيما وأن الحكومتين المصرية والتونسية قد اشتهرتا بعدائهما للانترنت، وقالت المنظمات الحقوقية إن إغلاق أي موقع لا يجب أن يتم دون إجراءات قانونية سليمة.

التعاون بين مصر والسعودية:

وتقدمت مصر أيضًا بالتعاون مع السعودية بمسودة مشروع مقترح لتشكيل لجنة عليا للإعلام الالكتروني وبحيث تعمل هذه اللجنة على مستوى الدول العربية وذلك في مؤتمر وزراء الإعلام العرب، وهو المشروع الذي وصفته مصادر صحفيه بأنه يهدف لتكوين لجنة لمحاسبة المتجاوزين عبر الانترنت، وسوف تستضيف الرياض العاصمة السعودية اللقاء الأول لأعمال اللجنة في ديسمبر 2006 حيث سيتم تشكيل عضوية اللجنة ووضع آلية الأعمال المنوطة بها، وقال "عبد الله الجاسر" وكيل وزارة الإعلام والثقافة السعودية إن الإعلام الالكتروني في الدول العربية "إعلام خطر" ولا تحكمه أية معايير أو مستندات مهنية واضحة يمكن الالتزام بها.

مكتبة الإسكندرية والحجب:

واعتبارًا من العام الماضي 2005 برزت ظاهرة مقلقة وهي فرض بعض المؤسسات المصرية "شبه الرسمية" الكبرى رقابة داخلية على ما يتصفحه العاملين بها وزوارها، حيث كشف "جمال عيد" مدير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان في أغسطس 2005 عن قيام "مكتبة الإسكندرية" بفرض حظر يمنع الدخول إلى بعض المواقع الحقوقية عبر أجهزتها مثل "هيومان رايتس ووتش" و "منظمة العفو الدولية" فضلاً عن أقسام البريد الالكتروني التابع

لبعض المواقع مثل "**yahoo**" و"**hot mail**"، ولم يتمكن أي من مسئولي المكتبة من تبرير مثل هذا الحجب الذي طال العديد من المواقع الأخرى.

وأكدت الشبكة أن هذا القرار وأيا كان مبرره يتناقض تمامًا مع دور مكتبة الإسكندرية وتاريخها العظيم وأنه يعطي مؤشرًا سلبيًا عن تراجع الحق في تداول المعلومات الذي حرم منه زوار المكتبة وكذلك العاملين بها، وناشدت المسئولين عن المكتبة سرعة تدارك هذا الخطأ والعمل على إصلاحه.

وبعد نشر البيان قام العديد من المسئولين بالمكتبة بنفي حدوث هذا الحجب وهو الأمر الذي عاينه بنفسه مدير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، وأصدرت الشبكة بيانًا آخر أعربت فيه عن دهشتها واستنكارها من استمرار نفي مكتبة الإسكندرية قيامها بحظر الدخول إلى مواقع حقوقية على شبكة الانترنت ضمن الشبكة الداخلية الخاصة بها في شهر أغسطس 2005، وقال البيان "نحن سعداء بتراجع المكتبة عن هذا الخطأ، إلا أن إصرار مسئولي المكتبة على عدم حدوث الواقعة، هو أمر يثير القلق حول مدى مصداقية القائمين عليها".

مؤسسة الأهرام والفلتر:

وفي حالة أخرى كشفت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، أن مؤسسة "الأهرام" وهي أكبر مؤسسة صحفية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والتي تخدم نحو 15 ألف موظف بينهم 2000 صحفي قامت بتركيب "فلتر" يحجب عن الصحفيين المواقع التي يعترض عليها مسئولي الجريدة، وجاء على رأس هذه المواقع كل "المدونات" التي يستضيفها موقع **Blogger** التابع لمحرك البحث الشهير "**Google**" وهو الموقع الذي يستضيف غالبية المدونات المصرية، وقال جمال عيد في بيان الشبكة إن هذا "إجراء خطير وخاطئ تمامًا ويتنافى مع دور المؤسسة الإعلامية الكبيرة".

وبعد نشر البيان بأيام قليلة تراجعت مؤسسة الأهرام عن حجب المدونات وقال "عادل الحطيبي" مدير شبكة الانترنت بالأهرام: "لقد أصابتني الدهشة أو بالأحرى الصدمة، من رد الفعل بعد انتقال الخبر عن طريق المدونات، لدرجة إننا تلقينا اتصالات واستفسارات عديدة جعلت الموضوع يأخذ حجما أكبر"، وأكد الحطيبي أنهم يضعون فلتر يمنع العاملين من الوصول إلى المواقع الإباحية أو ألعاب الأطفال أو الأغاني والأفلام، وتم حجب مواقع المدونات بعد ضمها إلى قائمة الممنوعات "بالصدفة" وقد رحبت الشبكة العربية لمعلومات

حقوق الإنسان بقيام مؤسسة الأهرام برفع الحجب عن المدونات ومواقع الانترنت الذي طال كل المدونات التابعة لمحركة البحث الشهير **Google**، والذي يضم نحو ثمانين بالمائة من المدونات المصرية على الانترنت.

الانترنت العائلي:

وقام عدد من شركات تزويد خدمات الانترنت في مصر بتقديم خدمة "الانترنت العائلي" وهي خدمة اختيارية تسمح بفلترة المحتوى الاباحي حسب رغبة المستخدم، حيث قدمت شركة **TEData** خدمة أسمتها "انترنت الأسرة" عام 2005 ويتم بموجبها منع المواقع التي تتنافى مع الأخلاق العامة لحماية الأبناء حيث يتم المنع من خلال " فلاتر" متقدمة يتم تحديثها باستمرار مع التغيير السريع الذي يحدث على شبكة الانترنت، ويتم تقديم الخدمة باشتراك رمزي وبناء على طلب المستخدم، ومع ذلك بدأت بعض الأصوات داخل المجتمع في مطالبة الدولة بحجب المواقع "الإباحية" مركزيًا على غرار تجربة السعودية في هذا المجال، دون أن يفكروا لحظة في أن هذا المطلب سيطلق يد السلطة في الحجب تحت هذه الرايات الأخلاقية، والمدهش أن الذين طالبوا بالحظر هم أكثر الجماعات التي عانت من التضييق والحصار ودون أن يأخذوا في اعتبارهم أن الدول التي ترفع شعار حجب المواقع الإباحية تأخذ من الشعار البراق سببا لحصار المواقع السياسية والإخبارية التي لا تأتي على هواها.

وفي هذا الإطار تقدم النائب "سعد الحسيني" عضو الكتلة البرلمانية لجماعة "الاخوان المسلمين" بطلب إحاطة في مايو 2006 إلى الدكتور "طارق كامل" وزير الاتصالات والمعلومات يطالب فيه بوضع نظم لحجب بث المواقع الإباحية على شبكة الانترنت مشيراً إلى أن هذه المواقع انتشرت بصورة واسعة "مما يفسد أخلاق الشباب"، ودون إدراك لخطورة ما يريده طالب النائب الإخوانى أيضا "بفرض القيود والضوابط على الرسائل التي يتم إرسالها من خلال البريد الالكتروني".

وكانت حملة مشابهة قد انطلقت عبر منتديات "محاورات المصريين" حيث طالب مدير الموقع رواده بالعمل على بداية حملة تهدف إلى "ضمان" نظافة ما يراه المواطن المصرى من المواد الإباحية، مؤكدًا أن الحملة ستكون صعبة بعد أن تم غسل مخ الكثيرين بدعوى "الحرية الشخصية" و"حرية الرأي" وقبل أن تأتي حملة "التنظيف" بأي مردود اكتوى الموقع بنار "الحظر" الذي طالب به، وتم منع الموقع عن المتصفحين في مصر.

ومن النادر اليوم أن تجد مدينة مصرية أو قرية صغيرة لا توجد بها مقاهي الانترنت، وفي شوارع القاهرة تتواجد هذه المقاهي في كل الأحياء الراقية أو الشعبية على حد السواء، ورغم عدم وجود أي تقديرات لأعداد هذه المقاهي حتى ولو تقريبية يمكن القول أنه يمكن تقديرها في الوقت الحالي بالآلاف، وكمثال على هذه الأعداد قدرت تقارير غير رسمية عدد مقاهي الانترنت في مدينة "الزقازيق" بمحافظة الشرقية وحدها بنحو 460 مقهى.

ولا توجد أي قوانين مفصلة تعلق بالشروط والإجراءات المطلوبة لافتتاح نشاط مقهى الانترنت، ولذا فليس بالغريب معرفة أن غالبية المقاهي في مصر تعمل دون ترخيص قانوني، ووضع المقاهي غريب ومعقد حيث كانت وزارتا "الثقافة" و"الاتصالات" تتنازعان المسئولية حول هذه المقاهي، وكانت وزارة الثقافة تعطي تراخيص المقاهي لفترة طويلة باعتبارها إحدى الجهات المسئولة عن الملكية الفكرية في مصر.

وفي عام 2006 بدأت ملامح فض الاشتباك التنظيمي تظهر حيث انتهت اللجنة المشكلة من وزارتي"الثقافة" و"الاتصالات" إلى قرارها بتولي وزارة الاتصالات الإشراف والرقابة على مقاهي الانترنت في مصر، وإلى كونها المختص بإصدار تراخيص مقاهي الانترنت الجديدة مع منح الضبطية القضائية لمندوبي وزارة الاتصالات المختصين ومع غياب القوانين واللوائح تتحرك الشرطة بحرية بالغة في التعامل مع مقاهي الانترنت ودون أي سند من القانون، وفي الغالب يتم تهديد أصحاب المقاهى بإغلاق المقهي إذا لم يستجب لطلبات "ضابط الشرطة" وهي الطلبات التي تتلخص غالبًا في الإبلاغ عن أي نشاط يستحق الانتباه يقوم به أحد الزبائن أثناء زيارته للمقهى.

مشروع لتنظيم عمل مقاهي الانترنت:

وأكدت وزارة الداخلية بشكل غير مباشر حدوث هذه الضغوط حيث قال اللواء "مصطفى راضي" مدير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية إنه يجري العمل حاليًا لعمل مشروع قومي لتنظيم عمل مقاهي الانترنت لتكون ضمن المحلات العامة وتخضع لمواقيت العمل، أما مقاهي الانترنت فيتم متابعتها من خلال مديريات الأمن المختلفة على مستوى الجمهورية ويتم ضبط ما يحدث بها من مخالفات، وإنه يوجد تنسيق مع وزارة الثقافة في هذا الإطار وتعليمات واضحة لصاحب المقهي أن يقوم باستمرار مراقبة المقهى لعدم الدخول إلى المواقع المشبوهة. كما يرصد تقرير غير رسمي أن الشرطة تطلب من أصحاب المحلات مراقبة مستخدمي الانترنت خلال فترة الاستخدام وكتابة تقارير عنهم وتقديمها للجهات الأمنية

وإلا تم إلغاء الترخيص وتلفيق القضايا لهم بدعوى تسهيل استخدام الانترنت في قضايا مخلة بالآداب، وبشكل عام لا يتم تسجيل الأسماء داخل المقاهي، ولكن محاولات الأجهزة الأمنية لا تتوقف عن طلب التسجيل، كما حدث في مدينة الأقصر مثلاً منذ حوالي عامين عندما شددت الشرطة على أصحاب المقاهي هناك بضرورة تسجيل الأسماء وأرقام بطاقات الهوية لكل زوار المقهى يوميًا ويرصد مواطن آخر أنه تعرض لهذا الموقف في "بعض" مقاهى القاهرة حيث أنه ليس من المقيمين بها وعندما دخل مقهى الانترنت طلب منه مسئول المقهى الاطلاع على بطاقته بينما قال أحد أصحاب مقاهي الانترنت إن طلب تسجيل الأسماء هو طلب متكرر بشكل دائم وإن كان أصحاب المقاهي لا يقومون بتنفيذه أبدا لاستحالته.

ومن الغريب أن أصوات أخرى كثيرة ينتمي أغلبها للحزب الحاكم تنادي بالرقابة على مقاهي الانترنت والانترنت نفسه مثلما شهد المجلس المحلى لمحافظة القاهرة مثل هذه المطالبات "لأن انتشار المقاهي يمثل ظاهرة لها جوانب سلبية وأخلاقية" وطالب المجلس بضرورة إصدار تراخيص لهذا النشاط من الحي أسوة بتراخيص المحلات، كما طالب بضرورة وضع حد أدنى للسن لرواد هذه المقاهي وإلزامها بسجل معتمد بأسماء المترددين وإثبات شخصياتهم وطالب أعضاء مجلس محلي قنا بصعيد مصر بضرورة الحد من "أندية الانترنت وعدم منح التراخيص لها إلا بعد تطبيق القانون المنظم لذلك وضرورة التزام تلك المحلات بمواعيد العمل الرسمية المقررة لباقي المحلات وضرورة تكثيف الحملات ومتابعة نشاطها للتأكد من التزامها بالقانون".

وتقول بعض التقارير غير الرسمية إن معظم مرتادى مقاهي الانترنت من شريحة الشباب، وترتاد الفتيات المقاهي بحرية خاصة في القاهرة والمدن الكبرى، كما أن فصل الصيف يعتبر الموسم المزدحم للمقاهي أكثر من غيره، ويكون استخدام المقهى غالبًا لأغراض " **chat** " وتبادل الرسائل الالكترونية والتعرف على مزيد من الأصدقاء وتقدم غالبية المقاهي أيضًا ألعاب الكمبيوتر التي تعتبر النشاط الأبرز في معظم هذه المقاهي خاصة في الأحياء الشعبية والمدن الصغيرة.

المواقع الإباحية والعالم:

"24مليون موقع جنسي إباحي بعائد بلغ 57 مليار دولار".

إذا قارنا حجم القدرة المدمرة التي تسببها هذه الجرائم على صعيد اقتصاديات الدول وعائداتها المالية، فإن قدرتها التدميرية تفوق بكثير إذا تعلق الأمر بالجانب الأخلاقي والآداب

العامة باستهداف العنصر البشري من خلال الغاية المادية التي ينشدها هؤلاء المجرمين، حيث بلغت مثلاً عائدات المواقع الإباحية الجنسية مجموع 57 مليار دولار سنويًا، وفي إحصاء دقيق قدرت مبالغ ما ينفق على هذه المواقع بـ307544 دولار في الثانية، مع تسجيل 28258 مستعمل شاهد المواقع الإباحية الجنسية في الثانية، حيث قدرت عدد هذه المواقع بـ42 مليون موقع بعدد صفحات إجمالي بلغ 420 مليون صفحة جنسية إباحية، حيث تصدرت الولايات المتحدة الأمريكية المرتبة الأولى عالميا - حسب دراسة "لوكالة اليبا **ALEYA**" - بأكبر عدد من الزيارات لهذه المواقع متبوعة بإيران والإمارات العربية المتحدة ومصر، فيما احتلت الجزائر المرتبة الـ35 الدراسة نفسها توصلت إلى أن 75 بالمائة من مرتادي مقاهي ونوادي الإنترنت يأتون خصيصًا لمشاهدة هذه المواقع.

تتنوع الجرائم الإلكترونية في المواقع الإباحية بين جرائم التشهير بالآخرين عبر الإنترنت بغرض الابتزاز، إلى جرائم الاعتداءات المباشرة على الحياة الخاصة للأفراد، حيث توصل مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي (**FBI**) في إحصائه الأخير لسنة 2008 إلى أن 80% من جرائم الاغتصاب تم العثور على مواد إباحية في مسرح الجريمة أو بيت الجاني، ونحو 57% من المعتدين كانوا يقلدون مشاهد رأوها في المواقع الجنسية الإباحية.

التوصيات والملاحق والمراجع

أولاً: التوصيات:

1- لا بد في البداية حتى نواكب التطور والتقدم من القضاء على (الأمية الحديثة) وهي أمية الكمبيوتر والإنترنت وتثقيف الشعوب لعقد صفقاتهم وبيان مميزاتها وفوائدها.

2- العمل على نشر أخلاقيات استعمال الحاسب.

3- إيجاد مراكز متخصصة لتقديم شكاوي الاعتداء على هذه التجارة وتدريب المحققين فيها على التحقيق من خلال دورات متخصصة وهذا ما اتجهت إليه بعض الدول كإنجلترا والولايات المتحدة واليابان ومصر حيث أصبح هناك جهاز تابع لمكتب التحقيقات الفيدرالية.

4- محاولة إيجاد قضاء متخصص وخبراء يتم توزيعهم على المحاكم للنظر في هذا النوع من القضايا.

5- تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية والقبض على فاعليها وإيجاد عقوبات مشددة توقع عليهم.

6- بالنسبة للمشتري عبر الإنترنت حتى لا يتعرض لأي اعتداء عليه استعمال المواقع الآمنة وهذه المواقع عاده يوجد صوره لقفل صغير أسفل شاشة الموقع الذي يريد الشراء منه ويبدأ الموقع عادة بأحرف (**https**) حيث حرف **s** يشير إلى أن الموقع آمن.

ثانيًا: الملاحق:

1- قانون الاونسيترال النموذجي بشان التجارة الإلكترونية

الفصل الأول أحكام عامة:

المادة 1 – نطاق التطبي: ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية.

المادة 2 – تعريف المصطلحات: لأغراض هذا القانون:

(أ) يراد بمصطلح "رسالة بيانات" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا

الحصر تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي .

(ب) يراد بمصطلح "تبادل البيانات الالكترونية" نقل المعلومات الكترونيًا من حاسب إلى حاسب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات .

(ج) يراد بمصطلح "منشئ" رسالة البيانات الشخصي الذي يعتبر أن إرسال أو إنشاء رسالة البيانات قبل تخزينها، إن حدث قد تم على يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة .

(د) يراد بمصطلح "المرسل إليه" رسالة البيانات الشخص الذي قصد المنشئ أن يتسلم رسالة البيانات، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة .

(هـ) يراد بمصطلح "الوسيط" فيما يتعلق برسالة بيانات معينة، الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو استلام أو تخرين رسالة البيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه .

(و) يراد بمصطلح "نظام معلومات" النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجه آخر .

المادة 3 – التفسير:

1- يولي الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع توحيد تطبيقه وتوفر حسن النية .

2- المسائل المتعلقة بالأمور التي ينظمها هذا القانون ولا يكون قاطعا صراحة في شأنها تسوي وفقًا للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون .

المادة 4 – التغيير بالاتفاق :

1- في العلاقة بين الأطراف المشتركة في إنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر، وما لم ينص على غير ذلك، يجوز تغيير أحكام الفصل الثالث بالاتفاق .

2- لا تخل الفقرة (1) بأي حق قد يكون قائما في أن تعدل بالاتفاق أية قاعدة قانونية مشار إليها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: تطبيق الاشتراطات القانونية على رسائل البيانات:

المادة 5 – الاعتراف القانوني برسائل البيانات: لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات .

المادة 5 - (مكررا) - الإضافة بالإحالة مضافة بقرار اللجنة في دور الانعقاد الحادي والثلاثين في حزيران / يونيه عام 1998 .

لا تنكر القيمة القانونية للبيانات أو صحتها أو قابليتها للنفاذ لمجرد أنها لم ترد في رسالة بيانات التي من شأنها أن تمنحها هذا الأثر القانوني حال كونها قد أحيل لها في رسالة البيانات هذه .

المادة 6 – الكتابة:

1- عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقًا .

2- تسري أحكام الفقرة (1) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفى في القانوني بمجرد النص على العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة .

3- لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي:

المادة 7 – التوقيع :

1- عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا :

(أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

(ب) كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر .

2- تسري الفقرة (1) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم وجود توقيع .

3-لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي :

المادة 8 – الأصل :

1- عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا :

(أ) وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك .

(ب) كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر إن تقدم إليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات .

2- تسري الفقرة (1) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم تقديم البيانات أو عدم الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي .

3- لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1):

(أ) يكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير، باستثناء إضافة أي تظهير يطرأ أثناء المجري العادي للإبلاغ والتخزين والعرض .

(ب) تقدير درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات على ضوء جميع الظروف ذات الصلة .

4- لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي :

المادة 9 – قبول رسائل البيانات وحجيتها في الإثبات:

1- في أية إجراءات قانونية، لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل إثبات :

(أ) لمجرد أنها رسالة بيانات أو .

(ب) بدعوى أنها ليست في شكلها الأصلي، إذا كانت في أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها أن يحصل عليه .

2- يعطي للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات. وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات، يولي الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها، ولجدارة الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات بالتعويل عليها، وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها ولأي عامل آخر يتصل بالأمر .

المادة 10 – الاحتفاظ برسائل البيانات :

1- عندما يقضي القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها، يتحقق الوفاء بهذا المقتضي إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات، شريطة مراعاة الشروط التالية :

(أ) تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقًا .

(ب) الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن إثبات...... دقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت .

(ج) الاحتفاظ بالمعلومات، أن وجدت، التي تمكن من استبانه منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها تاريخ وقت إرسالها واستلامها .

2- لا ينسحب الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات أو السجلات للفقرة (1) على أية معلومات يكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من إرسال الرسالة أو استلامها .

3- يجوز للشخص أن يستوفي المقتضي المشار إليه في الفقرة (1) بالاستعانة بخدمات أي شخص آخر، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة 1.

الفصل الثالث - إبلاغ رسائل البيانات:

المادة 11 - تكوين العقود وصحتها :

1- في سياق تكوني العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض. وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد، لا يفقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض .

2- لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي [.......] :

المادة 12 - اعتراف الأطراف برسائل البيانات :

1- في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد انه على شكل رسالة بيانات .

2- لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي [..........] :

المادة 13 - إسناد رسائل البيانات :

1- تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا كان المنشئ هو الذي أرسلها بنفسه .

2- في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، تعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ إذا أرسلت :

(أ) من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق برسالة البيانات.

(ب) من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه للعمل تلقائيًا.

3- في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، يحق للمرسل إليه أن يعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ وان يتصرف على أساس هذا الافتراض، إذا :

(أ) طبق المرسل إليه تطبيقًا سليمًا، من أجل التأكد من أن رسالة البيانات قد صدرت عن المنشئ إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ لهذا الغرض.

(ب) كانت رسالة البيانات كما تسلمها المرسل إليه ناتجة عن تصرفات شخص تمكن بحكم علاقته بالمنشئ أو بأي وكيل للمنشئ من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشئ لإثبات أن رسالة البيانات صادرة عنه فعلاً .

المادة 14 – الإقرار بالاستلام:

1- تنطبق الفقرات من (2) إلى (4) من هذه المادة عندما يكون المنشئ قد طلب من المرسل إليه، وقت أو قبل توجيه رسالة البيانات، أو بواسطة تلك الرسالة، توجيه قرار باستلام رسالة البيانات، أو اتفق معه على ذلك .

2- إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يكون الإقرار بالاستلام وفق شكل معين أو على أن يتم بطريقة معينة، يجوز الإقرار بالاستلام عن طريق :

(أ) أي إبلاغ من جانب المرسل إليه سواء أكان بوسيلة إليه أو بأية وسيلة أخرى.

(ب) أي سلوك من جانب المرسل إليه وذلك بما يكون كافيًا لإعلام المنشئ بوقوع استلام رسالة البيانات .

3- إذا كان المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي ذلك الإقرار بالاستلام، تعامل رسالة البيانات وكأنها لم ترسل أصلاً إلى حين ورود الإقرار .

4- إذا لم يكن المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي الإقرار بالاستلام، ولم يتلق المنشئ ذلك الإقرار في غضون الوقت المحدد أو المتفق عليه، أو في غضون وقت معقول إذا لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو الاتفاق عليه، فان المنشئ:

(أ) يجوز له أن يوجه إلى المرسل إليه أشعارًا يذكر فيه أنه لم يتلق أي قرار بالاستلام ويحدد فيه وقتًا معقولاً يتعين في غضونه تلقي ذلك الإقرار.

(ب) يجوز له إذا لم يرد الإقرار بالاستلام في غضون الوقت المحدد في الفقرة الفرعية (أ) بعد توجيه أشعارًا إلى المرسل إليه، أن يعامل رسالة البيانات كأنها لم ترسل أصلاً، أو يلجًا إلى التمسك بما قد يكون له من حقوق أخرى.

5- عندما يتلقي المنشئ إقرار باستلام مـن المرسـل إليـه، يفـترض أن المرسـل إليـه قـد استلم رسالة البيانات ذات الصلة، ولا ينطوي هذا الافتراض ضمنا عـلى أن رسـالة البيانات التي أرسلت تتطابق مع الرسالة التي وردت .

6- عندما يذكر الإقرار بالاستلام الذي يرد أن رسالة البيانات ذات الصلة قد اسـتوفت الشروط الفنية سواء المتفق عليها أو المحددة في المعايير المعمول بهـا، يفـترض أن تلك الشروط قد استوفيت .

7- لا تتعلق هذه المادة إلا بإرسـال رسـالة البيانـات أو اسـتلامها، ولا يقصـد منهـا أن تعالج العواقب القانونية التي قد تترتب سواء على رسالة البيانات أو على الإقـرار باستلامها .

المادة 15 – زمان ومكان إرسال واستلام رسائل البيانات :

1- ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك، يقع إرسال رسالة البيانات عندما تدخل الرسالة نظام معلومـات لا يخضـع لسـيطرة المنشـئ، أو سـيطرة الشـخص الذي أرسل رسالة البيانات نيابة عن المنشئ .

2- ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يتحدد وقت استلام رسالة البيانـات على النحو التالي :

(أ) إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات يقـع الاستلام :

"1 " وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات المعين.

"2" وقت استرجاع المرسل إليه لرسالة البيانات، إذا أرسلت رسالة البيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه ولكن ليس هو النظام الذي م تعينه .

(ب) إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يقـع الاسـتلام عنـدما تـدخل رسـالة البيانات نظام معلومات تابعا للمرسل إليه .

3- تنطبق الفقرة (2) ولو كان المكان الذي يوجد فيه نظـام المعلومـات مختلفًـا عـن المكان الذي يعتبر أن رسالة البيانات استلمت فيه بموجب الفقرة (4) .

4- ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك يعتبر أن رسالة البيانات أرسلت مـن المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ ويعتبر أنها استملت في المكان الذي يقـع فيه مقر عمل المرسل إليه. ولإغراض هذه الفقرة :

(أ) إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقرا لعمل الرئيسي إذا لم توجد مثل تلك المعاملة .

(ب) إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، يشار من ثم إلى محل أقامته المعتاد .

5- لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: [......]

الفصل الأول – نقل البضائع :

المادة 16 – الأفعال المتصلة بنقل البضائع :

مع عدم الإخلال بأحكام الجزء الأول من هذا القانون، ينطبق هذا الفصل على أي فعل يكون مرتبطًا بعقد لنقل البضائع أو يضطلع به تنفيذا لهذا العقد، بما في ذلك على سبيل البيان لا الحصر:

(أ) "1" التزويد بعلامات البضائع أو عددها أو كميتها أو وزنها.

"2" بيان طبيعة البضائع أو قيمتها، أو الإقرار بها.

"3" إصدار إيصال بالبضائع.

"4" تأكيد أن البضائع قد جري تحميلها.

(ب) "1" إبلاغ أي شخص بشروط العقد وأحكامه .

"2" إعطاء التعليمات إلى الناقل

(ج) "1" المطالبة بتسليم البضائع .

"2" الأذن بالإفراج عن البضائع .

"3" الأخطار بوقوع هلاك أو تلف للبضائع.

(د) توجيه أي أخطار أو إقرار آخر يتعلق بتنفيذ العقد .

(هـ) التعهد بتسليم البضائع إلى شخص معين بالاسم أو إلى شخص مرخص له بالمطالبة بالتسليم.

(و) منح حقوق في البضائع أو اكتسابها أو التخلي عنها أو التنازل عنها أو نقلها أو تداولها.

(ز) اكتساب أو نقل الحقوق والواجبات التي ينص عليها العقد.

المادة 17 – مستندات النقل :

1- رهنا بأحكام الفقرة (3)، عندما يشترط القانون تنفيذ أي فعل من الأفعال المشار إليها في المادة 16 باستخدام الكتابة أو باستخدام مستند الورق يستوفي ذلك الشرط إذا نفذ بالفعل باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر.

2- تسري الفقرة (1) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على التخلف أما عن تنفيذ الفعل كتابة أو عن استخدام مستند ورقي.

3- إذا وجب منح حق أو إسناد التزام إلى شخص معين دون سواه وإذا اشترط القانون من اجل تنفيذ ذلك أن ينقل ذلك الحق أو الالتزام إلى ذلك الشخص بتحويل أو استخدام مستند ورقي يستوفي ذلك الشرط إذا نقل ذلك الحق أو الالتزام باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر شريطة استخدام وسيلة يمكن التعويل عليها لجعل رسالة البيانات أو رسائل البيانات المذكورة فريدة من نوعها.

4- لأغراض الفقرة (3)، تقدر درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي من أجله نقلاً الحق أو الالتزام وعلي ضوء جميع الظروف، بما في ذلك أي اتفاق يكون متصلاً بالأمر.

5 - متي استخدمت رسالة بيانات واحدة أو أكثر لتنفيذ أي فعل من الأفعال الواردة في الفقرتين الفرعيتين (و) و(ز) من المادة 16 لا يكون أي مستند ورقي يستخدم لتنفيذ أي فعل من تلك الأفعال صحيحًا ما لم يتم العدول عن استخدام رسائل البيانات والاستعاضة عن ذلك باستخدام مستندات ورقية. ويجب في كل مستند ورقي يصدر في هذه الأحوال أن يتضمن أشعارًا بذلك العدول. ولا يؤثر الاستعاضة عن رسائل البيانات بمستندات ورقية على حقوق أو التزامات الطرفين المعنيين.

6- إذا انطبقت قاعدة قانونية إلزاميًا على عقد لنقل البضائع يتضمنه مستند ورقي أو يثبته مستند ورقي، فلا يجوز اعتبار تلك القاعدة متعذرة التطبيق على هذا العقد لنقل البضائع الذي تثبته رسالة بيانات واحدة أو اكثر لمجرد أن العقد تثبته رسالة أو رسائل البيانات هذه بدلاً من أن يثبته مستند ورقي.

2- مشروع التجارة الالكترونية المصري.

الفصل الأول تعريفات:

أفرد المشروع فصلاً تمهيديًا آخذًا في ذلك بالأسلوب الأنجلو أمريكي لتيسير الرجوع إلى القانون وتطبيق أحكامه، وتفسيرها.

مادة (1):

"التجارة الإلكترونية": معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة الكترونية: حرص مشروع القانون على أن يغطي كافة المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الالكترونية وعدم قصرها على نوع معين كأن يقتصر التنظيم القانوني على المعاملات التي تتم عن طريق التعاقد

أو التعاقدات التي تتم بشأن السلع دون الخدمات إلخ. وقد اهتدى المشروع في ذلك بما ورد به نص المادة (2ب) من قانون اليونسترال النموذجي.

"**المحرر الالكتروني**": كل بيان يتم تدوينه أو تخزينه أو نقله من خلال وسيط الكتروني: ورد هذا التعريف عامًا ليشمل جميع أنواع الوسائط الالكترونية من ناحية وليشمل كل أنواع البيانات والمحررات التي يتم التعامل عليها من ناحية أخرى. ويتضح من هذا التعريف أن المشروع المقدم قد تنبه إلى ضرورة عدم التوقف على المحررات والبيانات التي يتم تحريرها على وسائط الكترونية وإلى ضرورة أن تمتد أحكام القانون لحكم المعاملات التي يتم نقل أو تخزين بياناتها عن طريق الوسائط الالكترونية.

"**التوقيع الالكتروني**": حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع متفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره.

"**معتمد التوقيع الالكتروني**": كل شخص طبيعي **أو** اعتباري يرخص له من الجهة المختصة باعتماد التوقيع الالكتروني وفقًا للأحكام التي تنظمها اللائحة التنفيذية.

"**التشفير**": تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغييرها.

"**أسماء الدومين**": عناوين منفردة لمستخدمي شبكة المعلومات بما يسمح بإيجاد موقع خاص بصاحب أسم الدومين يمكن بتبادل المراسلات فيما بينهم مع تحديد مصدرها.

"**المركز**": مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء.

"**الوزارة المختص**": التجارة بالرغم من أن أحكام هذا القانون تمتد لتشمل جميع المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الاليكترونية إلا أن أحكام هذا القانون تتعلق بصفة خاصة بالمعاملات التجارية فإن الاختصاص بتنفيذ أحكام هذا القانون ينعقد للوزارة المعنية بشئون التجارة."الوزير المختص: وزير التجارة".

الفصل الثاني العقود:

بالرغم من أن المعاملات التي ينظمها هذا القانون لا تقتصر على المعاملات التعاقدية، إلا أنه وبالنظر إلى الحاجة إلى وضع تنظيم قانوني خاص بتحديد القانون واجب التطبيق على هذه العقود التي يتم إبرامها بين أطراف قد ينتمي أحدهم لدولة أخرى غير جمهورية مصر العربية، فقد وضعت هذه النصوص.

مادة 2 :

"يسري على الالتزامات التعاقدية في مفهوم أحكام هـذا القـانون، قـانون الدولـة التـي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا، فإن اختلفا يسري قـانون الدولـة التي تم فيها العقد، ما لم يتفق المتعاقدات على غـير ذلـك. ويعتـبر العقـد قـد تـم بمجـرد تصدير القبول".

اختلفت النظم التشريعية المعاصرة في شأن تحديـد الوقـت الـذي ينعقـد فيـه العقـد المبرم عن طريق الوسيط الالكتروني (بصفة خاصة شبكة الإنترنـت)، فبيـنما ذهبـت بعـض النظم إلى الاكتفاء بوصول تأكيد الموجب بشأن تلقيه القبول إلى القابل، فإن بعـض الـنظم الأخرى قد ذهبت إلى تطلب وصول تأكيد القابل لهذا التأكيد الأخير إلى الموجـب. ويرجـع هذا التعقيد إلى أن استخدام الشبكات الالكترونية يسمح بالإدعاء بعدم وصول البيان مما يهدر التعاقد المدعي بإتمامها. هذا وقد اختار مشروع القانون المقدم الصيغة الحالية لأنها تسمح للمستهلك المصري (وهو الطرف الذي يصدر عنه القبول عـادة في مجـال التعاقـد) أن يتمتع بالحماية إلى يقررها له المشرع المصري.

مادة 3 :

"يسري على العقد الالكتروني من حيث الشكل الواجب إتباعه قانون البلد الذي يسري على أحكامها الموضوعية".

تؤكد هذه المادة وحدة القواعد القانونية واجبة التطبيق على العقود التي يتم إبرامها عن طريق الوسيط الالكتروني مساوية في ذلك بين القواعد التي تحكم شكل التعاقد وبـين القواعد التي تنظمه موضوعيًا.

الفصل الثالث التوقيع الالكتروني :

مادة 4 :

"يعتبر التوقيع الالكتروني توقيعًـا في مفهـوم قـانون الإثبـات، عـلى أن يسـتوفى الشروط والأوضاع المقررة في اللائحة التنفيذية".

من المستقر فقهًا وقضاءًا أنه وحتى يمكن للتوقيع أن يقوم بوظيفته في إثبات التزام صاحبه بالمحرر الذي يتم وضع التوقيع عليه، فلا بد أن يكون التوقيع دالاً على شخصية الموقع ومميزًا له عن غيره من الأشخاص، لـذلك فقـد تضـمن هـذا الـنص إيضـاح ضرورة أن يتمتـع التوقيـع الالكتروني بذات الشروط التـي تلـزم في التوقيـع المعتـد بـه في الإثبـات. عـلى أنـه وبـالنظر إلى المشكلات الفنية التي تتعلق بالتحقق من صحة التوقيع الالكـتروني ونسـبته إلى صـاحبه، فقـد أحال نص المشروع إلى اللائحة التنفيذية في شأن وضع الضوابط الفنيـة الكفيلـة بـالتحقق مـن

التوقيع الالكتروني بما يتيح منحه ذات الحجية الثبوتية المقررة التوقيعات التي تتم على الوسائط الورقية.

مادة 5 :

"يختص المركز بمنح تراخيص اعتماد التوقيع الالكتروني للجهات المختصة بذلك والتي تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع المقررة لمنح هذه التراخيص".

ثبتت معظم التشريعات المعاصرة نظام الجهات الوسيطة في اعتماد التوقيع الالكتروني بما يتيح تقديم شهادة بصحة هذا التوقيع ونسبته إلى مصدره عند المنازعة في ذلك. وقد تبنى مشروع التجارة الالكترونية هذا النظام تاركًا للائحة التنفيذية وضع الضوابط والشروط الخاصة بالترخيص لهذه الجهات بالعمل في مجال اعتماد التوقيع الالكتروني.

الفصل الرابع التشفير الالكتروني:

مادة 6:

"تحدد اللائحة التنفيذية القواعد والضوابط الخاصة بتشفير المحررات والبيانات الالكترونية وبالتوقيع الالكتروني وبطاقات الائتمان وغير ذلك من البيانات التي يتم تحريرها أو نقلها أو تخزينها على وسائط الكترونية".

يجوز بحسب الأصل ان يقوم أي شخص بتشفير أي بيان أو محرر أو توقيع الكتروني طالما أن ذلك يتيح له الحفاظ على سرية البيانات التي يتعامل عليها ويمنع الغير من الإطلاع عليها أو تعديلها بغير إذن من صاحب الحق فيها أو من أصحاب المصلحة المتعلقة بها. على أنه ولما كان التشفير وما يتم من استخدامه من برامج وأجهزة بشأنه يتعلق بالمصلحة العامة والنظام العام، لذلك فقد أحال مشروع القانون إلى اللائحة في شأن ضوابط التشفير والقواعد المتعلقة باستيراد واستخدام أجهزته والبرامج التي تستخدم لإتمامه، وهو ما يتضح من هذه المادة والمادة التالية.

مادة 7:

"تحدد اللائحة التنفيذية أنواع وأجهزة وبرامج التشفير المسموح باستيرادها أو تصنيعها محليًا دون ترخيص مسبق من الوزارة المختصة، كما تحدد إجراءات ترخيص ماعدا ذلك من أجهزة وبرامج التشفير".

مادة 8:

"ينشأ بالجهة التي يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة مكتب للتشفير يكون جهة إيداع لمفاتيح الشفرات التي يحتاج استخدامها إلى الحصول على ترخيص مسبق".

بالنظر إلى ما سبق بيانه من ضرورة إخضاع التشفير للرقابة المسبقة، فقد رأت لجنة صياغة المشروع وضع هذا النص لتمكين الجهة المختصة من وضع الضوابط الخاصة بالترخيص بالتشفير في الحالات التي تحددها مع تمكينها من حيازة مفاتيح الشفرة في هذه الحالات.

مادة 9:

"تعتبر المعلومات المشفرة معلومات خاصة بصاحبها ولا يجوز فضها أو نسخها بغير موافقة كتابية منه أو بناء على أمر قضائي".

كما يعتبر التشفير وسيلة لتحريز البيانات أو المعلومات بواسطة الجهات المختصة وفقًا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل الخامس الإثبات:

مادة 10:

"تتمتع المحررات الالكترونية بالحجية المقررة للمحررات والتوقيعات العرفية في قانون الإثبات وذلك في شأن مايرد في هذه المحررات من حقوق والتزامات، وذلك بعد استيفائها الشروط والأوضاع المقررة في اللائحة التنفيذية".

إن حجر الزاوية في تيسير التجارة الالكترونية يتمثل في مساواة التوقيع الالكتروني من حيث الحجية مع التوقيع التقليدي الذي يصدر على وسيط ورقي. فحيث يمكن التشكيك في التوقيع الالكتروني بسبب اختلاف التوقيعات الالكترونية عن التوقيع التقليدي من الناحية الفنية، لذلك كان من الضروري ومن أجل المساواة بين هذين النوعين من التوقيعات من حيث الحجية في الإثبات أن يقوم المشرع بوضع الضوابط الفنية التي تضمن قيام التوقيع الالكتروني بمهمته في الإثبات. وحيث أن مهمة التوقيع في الإثبات هي تحديد شخصية صاحب التوقيع تحديدًا دقيقًا ومميزًا له عن غيره من الأشخاص لذلك فقد كان من اللازم أن تشمل الوسائل الفنية توفر تلك الشروط. لذلك فإن وجود جهة وسيطة تسيطر على الضمانات الفنية والتقنية الخاصة بالتوقيع الكتروني أصبحت أمرًا أساسيًا في حسن النزاع حول صحة التوقيع الالكتروني ونسبته إلى شخص معين تمييزًا لها بذلك عن غيره وإلزامًا له بالوثائق التي أمهرت بهذا التوقيع. وحيث يمكن للجهات الوسيطة - التي يعالج هذا المشروع نظام إنشائها ومنحها الترخيص أن تؤكد صحة التوقيع الالكتروني ونسبته إلى صاحبه، فإن التوقيع الالكتروني يحوز ذات الحجية الثبوتية التي يحوزها التوقيع التقليدي.

الفصل السادس أسماء الدومين:

مادة 11:

"يختص المركز بمنح ترخيص للجهة المنوط بها تسجيل أسماء الدومين وفقًا للشروط والأوضاع المقررة في اللائحة التنفيذية، ويتقاضى نظير هذا الاعتماد مقابلاً سنويًا تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه عن الاسم الواحد".

مادة 12:

"تكون الأولوية في تسجيل أسماء الدومين للأسبق إلى التسجيل مالم تثبت سوء نيته".

تتشابه أحكام تنظيم أسماء الدومين مع أحكام تنظيم الأسماء والعلامات التجارية من حيث الغرض من تنظيمها وأثرها القانوني. وحيث أن المشرع المصري يسانده في هذا الفقه قد اتجه إلى تطبيق قاعدة الأسبقية، فقد تبنى مشروع القانون هذه القاعدة في شأن أسماء الدومين على أنه إذا ثبت أن من استفاد من قاعدة الأسبقية كان سئ النية وتعمد الإضرار بصاحب الحق الأصيل في أسم الدومين، فإن لصاحب الحق أن يطلب إبطال تخصيص الاسم لمن أضر به وإعادة تخصيصه له.

مادة 13:

"تتقاضى الجهة المختصة بمنح أسماء الدومين رسما عن تسجيل كل اسم من أسماء الدومين، وتحدده اللائحة التنفيذية بما لايتجاوز خمسمائة جنيها للاسم الواحد".

الفصل السابع حماية المستهلك:

مادة 14:

"يتعين عند الإعلان الكترونيًا عن سلعة أو خدمة إيراد البيانات الأساسية التي تحددها اللائحة التنفيذية".

بالنظر إلى أن المستهلك قد يقع ضحية الإعلان غير مكتمل البيانات من بائع أو مقدم خدمة عن طريق الوسائط الالكترونية (شبكة الإنترنت)، وبالنظر إلى ما يترتب عن عدم اكتمال هذه البيانات والمعلومات من مشكلات تعاقدية، لذلك فقد حرص المشروع على أن يضمن حق المستهلك في التعرف بشكل واضح على بيانات وأوصاف السلع والخدمات محل المعاملة الالكترونية حتى يستطيع أن يتخذ قراره وهو على بينة من أمره بصيرًا بعواقب اختياره.

مادة 15:

"تعتبر الإعلانات ووثائق الدعاية المرسلة أو المبثوثة عن طريق وسائط الكترونية وثائق تعاقدية مكملة للعقود التي يتم إبرامها للحصول على السلع والخدمات المعلن عنها ويلتزم أطراف التعاقد بكل ماورد فيها".

أخذًا في الاعتبار بأن جذب المتعاقدين عن طريق الإنترنت تصاحبه في كثير من الأحيان دعايات كاذبة ومبالغات لا يستطيع المتعاقد تقديرها إلا بعد التعاقد وعند استلام السلعة أو بدء تقديم الخدمة، لذلك فقد وضع هذا النص لإلزام المعلن بما أفصح عنه من معلومات أو قدمه من بيانات في الإعلان. ويتيح هذا النص إبطال العقود التي تقع على سلع أو خدمات تختلف مواصفاتها أو شروط التعاقد بشأنها عما ورد في الإعلانات المتعلقة بها.

مادة 16:

"لا يجوز لأية جهة تحصل على بيانات شخصية أو مصرفية خاصة بأحد العملاء أن تحتفظ بها إلا للمدة التي تقتضيها طبيعة المعاملة، وليس لها أن تتعامل في هذه البيانات بمقابل أو بدون مقابل مع أية جهة أخرى بغير موافقة كتابية مسبقة من صاحبها يتعلق هذا النص بالحفاظ على سرية البيانات وتجريم الاعتداء على الحق في الخصوصية في شأن البيانات الشخصية أو المصرفية التي يتمكن أحد المتعاقدين من الحصول عليها بصدد المعاملات التجارية الالكترونية.

مادة 17:

"تعتبر العقود النمطية المبرمة الكترونيًا من عقود الإذعان في مفهوم القانون المدني من حيث تفسيرها لمصلحة الطرف المذعن وجواز إبطال مايرد فيها من شروط تعسفية".

ويعد شرطًا تعسفيًا كل شرط من شأنه الإخلال بالتوازن المالي للعقد وكل شرط يتضمن حكمًا لم يجر به العرف.

في ضوء ما يترتب على استخدام التعاقد عن طريق الوسيط الالكتروني من حرمان المتعاقد عادة من القدرة على التفاوض بشأن شروط العقد وثمن التعاقد، لذلك فقد جاء هذا النص لحسم الجدل الفقهي حول المقصود بعقود الإذعان في مفهوم القانون المدني بما يسمح بحماية المتعاقد الأقل خبرة في مواجهة المتعاقد الأكثر خبرة. وحيث يكون التفاوض بشأن التعاقد أكثر صعوبة في مجال المعاملات الالكترونية، فإن العدالة تقتضى تمكين الطرف الضعيف عن إبطال الشروط التعسفية التي لم يكن بإمكانه التعرف عليها أو مناقشتها، بالإضافة إلى تفسير النص الغامض في مصلحته طالمًا أن الطرف الذي قام بتحرير العقد النمطي كان قادرًا منذ البداية على تحريره بشكل واضح لا غموض فيه.

مادة 18:

"مع عدم الإخلال بالمادة السابقة، تقع باطلة سائر الشروط التعسفية المتعلقة بتحديد المقابل المالي أو بتخفيف أو إعفاء بائع السلعة أو مقدم الخدمة من المسئولية".

مادة 19:

"مع عدم الإخلال بأحكام الضمان القانونية والاتفاقية، يجوز للمستهلك أن يفسخ العقد المبرم الكترونيًا خلال الخمس عشرة يومًا التالية على تاريخ تسلمه للسلعة أو من تاريخ التعاقد على تقديم الخدمة وذلك بدون حاجة إلى تقديم أي مبررات".

استقرت التشريعات المعاصرة التي تم الاهتداء بها في وضع هذا المشروع على أن تمنح المستهلك حق فسخ العقد الذي يتم إبرامه عن بعد أو عن طريق الوسائط الالكترونية بإرادته المنفردة. هذا ويرجع السبب في تخويل المستهلك الجمركية مثل هذه الحالات إلى أنه لا يتمكن من اتخاذ قراره بالتعاقد على السلعة أو الخدمة في مثل هذه الحالات وهو على علم كامل بمواصفات السلعة أو الخدمة المتعاقد عليها بالنظر إلى ظروف التعاقد عن بعد أو عن طريق الوسيط الالكتروني. لذلك فإن هذا النص يحقق ذات القدر من الحماية الذي قررته التشريعات السارية في الدول الأخرى للمستهلك المصري، كما يسمح بتقارب مستويات الحماية في شأن المعاملات التي ينتمي أحد أطرافها إلى دولة أخرى.

الفصل الثامن المعاملة الضريبية والجمركية:

مادة 20:

"لا تخل أحكام هذا القانون بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمعاملة الضريبية والجمركية والتجارية وغيرها المبرمة بين مصر والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية. كما لا يخل هذا القانون بالإعفاءات والمزايا الضريبية والجمركية المقررة بمقتضى قوانين الضرائب والجمارك وحوافز الاستثمار وغيرها من القوانين".

تم وضع هذا النص حرصًا على عدم تعارض نصوص هذا القانون مع التزامات مصر الدولية في ضوء ما صادقت عليه مصر من اتفاقيات دولية متعلقة بالمعاملة الضريبية والجمركية والتجارية. كذلك وحرصًا على عدم إهدار المزايا الضريبية والجمركية التي قررها المشرع من أجل تشجيع الاستثمار فقد وردت الفقرة الثانية مؤكدة عدم إخلال هذا القانون بأي نص في قانون آخر يقرر امتيازات أو إعفاءات ضريبية أو جمركية.

مادة 21:

"تخضع الشركات والأفراد التي تجري معاملاتها كلها أو بعضها بالوسائل الالكترونية للقوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالضرائب والرسوم والجمارك وهي:

1- قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.

2- قانون الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.

3- قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له فيما عدا ما هو مفروض على المحرر.

4- قانون الجمارك ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له فيما عدا ما يرد بصحبة راكب لاستخدامه الشخصي المحصن كما تخضع الإعلانات على شبكة المعلومات لضريبة الدمغة.

مادة 22:

تحدد اللائحة التنفيذية بعد اخذ رأى وزير المالية - القواعد والإجراءات والنماذج والإقرارات المتعلقة بخضوع المعاملات التي تتم بالوسائل الالكترونية لقوانين الضرائب والجمارك المشار إليها في المادة الثانية والعشرين ووسائل بيانها وإثباتها وذلك فيما يتفق مع طبيعة هذه المعاملات.

الفصل التاسع الإجراءات التحفظية:

مادة 23:

لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب صاحب الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بالإجراءات التالية لأية مخالفة لأحكام هذا القانون:

1- حصر لمخالفة وإجراء وصف تفصيلي لها.

2- وقف المخالفة.

3- توقيع الحجز على المواد المخالفة وكذلك المواد المستعملة في ارتكاب المخالفة على أن تكون هذه المواد غير صالحة إلا لهذا الغرض.

4- حصر الإيراد الناتج عن هذه المخالفة بمعرفة خبير يندب لذلك عند الاقتضاء وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة الابتدائية في أي من هذه الحالات أن يأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة، ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة في خلال الخمسة عشر يومًا التالية لصدور الأمر فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثر له.

مادة 24:

يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الأمر، وفي هذه الحالة لرئيس المحكمة بعد سماع أقوال طرفي النزاع أن يقضى بتأييد الأمر أو إلغائه كليًا أو جزئيًا أو تعيين

حارس تكون مهمته الاستمرار في النشاط على أن يودع الإيراد الناتج في خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة.

مادة 25 :

"يجوز للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع بناء على طلب صاحب الشأن أن يأمر بإتلاف المواد المستخدمة في المخالفة بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر وذلك على نفقة الطرف المسئول، وفي كل الأحوال يكون لصاحب الشأن بالنسبة لدينه الناشئ عن حقه في التعويض امتياز على النقود المحجوز عليها، ولا يتقدم على هذا الامتياز سوى امتياز المصروفات القضائية التي تنفق للتحصيل".

الفصل العاشر الجرائم والعقوبات:

مادة 26:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قانون آخر، يعاقب كل من يقوم بالذات أو بالواسطة بكشف مفاتيح التشفير المودعة بمكتب كشف الشفرات أو إساءة استخدامه بأية صورة من الصور، وكذلك كل من يقوم بفض معلومات مشفرة في غير الأحوال المصرح بها قانونا بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، وبالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة العود تكون العقوبة هي الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، وبالحبس مدة لا تقل عن سنتين

يؤكد هذا النص حرص المشرع على ضمان سرية البيانات المشفرة من ناحية، وعلى احترام الحق في الخصوصية من ناحية أخرى. ومما لا شك فيه أن أحكام هذا النص تنطبق على الموظفين بمكتب الشفرة كما تنطبق على أي شخص من الغير يقوم بأي عمل من الأعمال المحظور بالقيام بها وفقا لما ورد به هذا النص.

مادة 27:

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد وردت في قانون آخر، يعاقب كل من استخدم توقيعًا الكترونيًا أو محا أو عدل في هذا التوقيع أو في مادة المحرر دون موافقة كتابية مسبقة من صاحب الحق بالغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه، وبالحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، والحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. وفي كل الأحوال تحكم المحكمة بعدم الاعتداد بالمعاملة".

ورد هذا النص لضمان صحة المحررات والتوقيعات الالكترونية وما يرتبط بذلك من مساواة لحجيتها بحجية المحررات العرفية العادية والتوقيعات المسطرة على وسيط ورقي .

الفصل الحادي عشرا تسوية المنازعات:

مادة 28:

"تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لنظر التظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم المجلس، واحد شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا واحد ذوي الخبرة يختارهم الوزير".

حرص مشروع القانون على تشكيل لجنة متخصصة في الفصل في التظلمات المتعلقة بالقرارات الصادرة في شأن أعمال أحكام هذا القانون. والهدف من تشكيل هذه اللجنة هو تحقيق سرعة الفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات المرتبطة بتطبيق أحكام".مشيا مع سياسة الدولة الحالية في تيسير سبل فض المنازعات وتقصير أمد التقاضي.

مادة 29:

"تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بتسوية المنازعات المدنية والتجارية التي تنشأ بمناسبة تطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات عمل اللجنة. وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وتقبل الطعن فيها أمام القضاء العادي خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدورها".

الفصل الثاني عشر أحكام ختامية:

مادة 30:

"يصدر وزير العدل بالتنسيق مع الوزير المختص قرار بمنح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين المعنيين بتطبيق أحكام هذا القانون".

يقتضي تنفيذ القانون قيام بعض الموظفين بأعمال تعد من قبيل أعمال الضبطية القضائية، وهو ما يقتضي أن ينص المشرع على تخويل وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بتحديد من لهم.

ثالثًا: المـــراجـــع:

1- د. أسامه أبو الحسن مجاهد – التعاقد عبر الانترنت – دار الكتب القانونية – 2002.

2- م. حسن داود – جرائم نظم المعلومات – الرياض 2000.

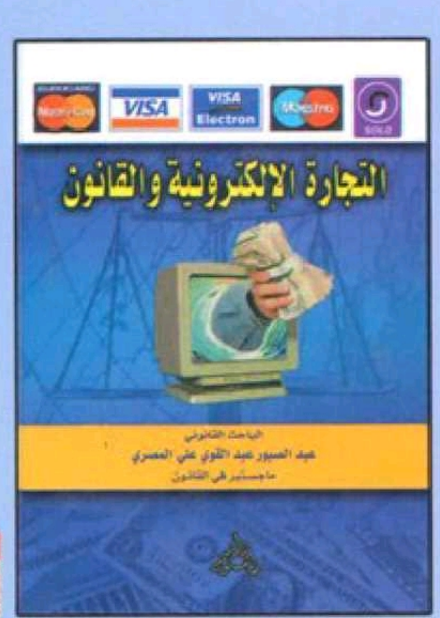
3 – د. عبد الفتاح حجازي – الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت – دار الكتب القانونية – 2002.

4- ا.د عبدا لهادي سويفي التجارة الخارجية- كلية التجارة- جامعة أسيوط 2005 .
5- د. فتحي خليفة على خليفة التجارة الخارجية كلية التجارة جامعة أسيوط 2005.
6- د. هدى حامد قشقوش – الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الإنترنت - دار النهضة العربية – القاهرة 2000.
7- خالد الطويل – الجريمة الالكترونية عبر الإنترنت – مقاله منشوره عبر الإنترنت – 2001 .
8- خالد الطويل" كيف تشتري عبر الانترنت "مقاله منشوره عبر الانترنت – 2002.
9- أد. محمد شريف توفيق – ورقة عمل بعنوان (تشخيص أهم المشاكل الناجمة عن التجارة الالكترونية على المستوى القومي وسبل حلها) – التجارة الالكترونية.
10- د. جابر العرا يشي الجدار الناري والتشفير وغيرها من أنظمة أمن المعلومات بحث منشور عبر الانترنت 2008 .
11- إسماعيل عبدا لنبي شاهين/ تأمين المعلومات في الإنترنت بين الشريعة والقانون.- مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، (ع19، 1425هـ/ 2005م).
12- د. عبد الفتاح بيومي حجازي– النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية- الكتاب الثاني– دار الفكر الجامعي– الإسكندريه – 2002 .
13- ا. د عبدا لهادي سويفي التجارة الخارجية- كلية التجارة - جامعة أسيوط 2005.
14- د.هند محمد حامد التجارة الالكترونية في المجال السياحي كلية السياحة والفنادق - جامعة حلوان.
15- محمد العادلي مقاله المنشور على الانترنت أوجه النفع للحكومة الالكترونية 2008 .
16- مؤلفنا " الجريمة الالكترونية " دار العوم للطباعة والنشر القاهرة 2007.
17- د خليل محمد خليل " التجارة الخارجية "- الجزء الأول - كلية التجارة - جامعة أسيوط 2006.
18- د. محمد رضوان هلال " بحوث وأراء جديدة في التزييف والتزوير " الناشر عالم الكتب 2005.
19- د. شريف محمد غانم " محفظة النقود الالكترونية " دار النهضة العربية كلية الحقوق جامعة المنصورة.
20- محمد أمين الرومي/ جرائم الكمبيوتر والإنترنت.- الإسكندرية: دار المعلومات الجامعية، 2003م.

21- عوض حاج على أحمد/ أمنية المعلومات وتقنيات التشفير.- عمان: دار الحامد، 2005م.
22- 23- أمن المعلومات الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية عبدا لرازق مصطفى يونس.- مجلة المكتبات والمعلومات العربية (س20، 24، ذو الحجة 1420هـ/ أبريل 2000م).
24- د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني ص277، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، 2007.
25- جريد ة عكاظ السعودية العدد 1871 الثلاثاء 1427/7/07هـ 01/ أغسطس 2006 مقال ياسر إمام الغندور.
26- مقال الأستاذ عارف اليوسفي المحامي مجلة الميزان الإمارات العربية المتحدة.
27- موقع البوابة القانونية **www.tashreaat.com.**
28- Diffie, W., and Hellman, M. "Privacy and Authentication: An Introduction to Cryptography." Proceeding of the IEEE, March 1979
29- د. رأفت رضوان " عالم التجارة الالكترونية " بحث المنظمة الإفريقية للتنمية 1999.
****

ليس للحياة قيمة بدون هدف وليس للهدف قيمة بدون نجاح.

فهرس المحتويات





ISBN 977-380-252-8

دار العلوم للنشـر- القاهرة

www.dareloloom.com